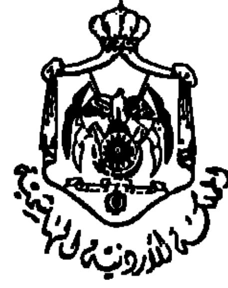


ملحق الجريدة الرسمية

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الخامسة عشرة من الدورة العادية الاولى لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة يوم السبت ٢١ رجب ١٤١٠ هجرية الموافق ١٧/٢/١٩٩٠ ميلادية .

(الجلد ٢٧)

(العدد ١٥)

جدول الاعمال

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة

٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات :

أ- طلب اجازة مقدم من فضيلة النائب الشيخ يعقوب قرش .لمدة اسبوع اعتبارا من تاريخ ١٧/٢/١٩٩٠.

ب- طلب اجازة مقدم من سعادة النائب السيد بسام حدادين ، لمدة اسبوع اعتبارا من تاريخ ١٤/٢/١٩٩٠.

جـ- طلب اجازة مقدم من سعادة النائب ذيب مرجي .

د- طلب اجازة مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي.

هـ- طلب معذرة مقدم من سعادة النائب الشيخ فيصل بن جازي .

و- طلب معذرة مقدم من سعادة النائب احمد قطيش الازايدة .

٣- الردود على الاسئلة

١- تلاوة كتاب معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية رقم (٥٦٣٣) تاريخ ١٩٩٠/٢/٣ والمتضمن الرد على السؤال رقم (١١) المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد حول الاستفسار عن كيفية خروج الدكتور احمد الجلبي من البلاد .

٢- تلاوة كتاب معالي وزير العمل رقم (٧٦٦) تاريخ ١٩٩٠/٢/٧ والمتضمن الرد على السؤال رقم (١٧) المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، حول انصاف اصحاب الشاحنات في المعاملة مع اصحاب شركات النقل في التحميل والتنزيل لمادة الفوسفات في ميناء العقبة واستخدام السائقين الوافدين لدى شركات النقل .

٣- تلاوة كتابي معالي وزير التربية والتعليم العالي رقم (٢٣٨٨) ورقم (٢٣٩٠) تاريخ ١٩٩٠/٢/٦ والمتضمنان الرد على السؤال رقم (١٨) المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي حول حرمان طلبة كليات المجتمع لسنة ٨٩/٨٨ من اكمال دراستهم في الجامعات ومعادلة شهادة الدكتوراة من اليسوعية .

٤- تلاوة كتاب معالي وزير التنمية الاجتماعية رقم (١٠٧٨) تاريخ ١٩٩٠/٢/٦ والمتضمن الرد على السؤال رقم (٢٣) المقدم من سعادة النائب السيد احمد الكفاوين حول رفض تسجيل جمعية الزيتون النبالي الخيرية للتنمية الاجتماعية .

٥- تلاوة كتاب معالي وزير المياه والري رقم (٢٣١٤) تاريخ ١٩٩٠/٢/٦ والمتضمن الرد على السؤال رقم (٢٥) المقدم من سعادة النائب احمد الكفاوين حول خدمات الصرف الصحي لاهالي الحي الشرقي من ضاحية المرج بمحافظة الكرك.

٦- تلاوة كتاب معالي وزير التربية والتعليم والتعليم العالي رقم (٢٣٨٩) تاريخ ١٩٩٠/٢/٦ والمتضمن الرد على السؤال رقم (٢٦) المقدم من سعادة النائب السيد احمد الكفاوين ، حول قصر الالتحاق بكلية التأهيل العالية على خريجي كليات المجتمع لعام ١٩٨٩، لما بعد .

٧- تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم (٢٢١٩) تاريخ ١٩٩٠/٢/١١ ومرفقة والمتضمن الرد على السؤال رقم (١٥) المقدم من سعادة النائب الدكتور نايف ابو تايه حول تعبيد جزء من الطريق الزراعية التي تربط مناطق البيضا / لملا / وادي عربة .

٨- تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراد الافخم رقم (٢١٧٤) تاريخ ١٩٩٠/٢/١٠ ومرفقة والمتضمن الرد على الاستفسار المقدم من فضيلة النائب الشيخ عبد المنعم ابو زنط ، خلال انعقاد جلسات مجلس النواب ، والعريضة المرفوعة من سكان حي الامير راشد /ماركا الجنوبية حول ايصال التيار الكهربائي لمناطق سكناهم .

٤- احالة مشاريع القوانين الواردة من الحكومه على اللجان المختصة

١- مشروع قانون الغاء قانون مقاومة الشيوعية لسنة ١٩٩٠ .

٢- مشروع قانون معدل لقانون نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات لسنة ١٩٨٨ .

٥ - الاقتراحات برغبة :

١- اقتراح برغبة رقم " ٧٦ " تاريخ ١٩٩٠/١/١٥ مقدم من عشرة نواب ، بشأن تعديل قانون افراز الاراضي الزراعية .

(اعيد ادراجه على الجدول لاحالته على اللجنة القانونية)

٢- اقتراح برغبة رقم " ١١١ " تاريخ ١٩٩٠/١/٢١ مقدم من عشرة نواب وبشأن تعديل قانون العمل رقم "٢١ " لسنة ١٩٦٠ .

(اعيد ادراجه على الجدول لاحالته على اللجنة القانونية)

٣- اقتراح برغبة رقم "١٢٠ " تاريخ ١٩٩٠/٢/٧ مقدم من سعادة النائبين محمد دردور ونادر الظهيرات بشأن احتساب جميع سنوات الخدمه مقبوله للتقاعد للعسكريين الذين دخلوا الخدمة قبل السن القانوني .

٤- اقتراح برغبة رقم "١٢١ " تاريخ ١٩٩٠/٢/٧ مقدم من سعادة النائبين محمد دردور ، ونادر الظهيرات بشأن اعادة النظر في موضوع تشعيب طلاب كليات المجتمع الى أكاديمي ، وتأهيل تربوي واعطائهم فرصة استكمال ساعات التأهيل الناقصة عليهم ، وعددها "١٤ " ساعة .

٥ - اقتراح برغبة رقم " ١٢٢ " تاريخ ١٩٩٠/٢/٥ مقدم من خمسة وعشرين نائبا ، بشأن تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب .

(يحال على اللجنة القانونية ، استنادا لأحكام المادة " ١٣٥ " من النظام الداخلي لمجلس النواب).

٦ - اقتراح برغبة رقم " ١٢٣ " تاريخ ١٩٩٠/٢/١٣ مقدم من سعادة النائب الدكتور نايف ابو تايه ، بشأن فتح عيادة صحية أو مركز صحي في قرية الراشدية / لواء العقبة نظرا لبعدها عن العيادات الأخرى .

٧- اقتراح برغبة رقم " ١٢٤ " تاريخ ١٩٩٠/٢/١٣ مقدم من ستة عشر نائبا ، بشأن تعديل قانون خدمة العلم .

(يحال الى اللجنة القانونية) .

٦ - طلبات المناقشة :

١- طلب المناقشة رقم " ٢ " تاريخ ١٩٩٠/٢/١٣ مقدم من ثلاثة عشر نائبا ، بشأن مناقشة سياسة التربيه والتعليم العالي في المملكة .

(يحدد موعد للمناقشة) .

و- طلب معذرة مقدم من سعادة النائب احمد قطيش الازايدة .

٣- الردود على الاسئلة

١- تلاوة كتاب معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية رقم (٥٦٣٣) تاريخ ١٩٩٠/٢/٣ والمتضمن الرد على السؤال رقم (١١) المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد حول الاستفسار عن كيفية خروج الدكتور احمد الجلبي من البلاد.

٢- تلاوة كتاب معالي وزير العمل رقم (٧٦٦) تاريخ ١٩٩٠/٢/٧ والمتضمن الرد على السؤال رقم (١٧) المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، حول انصاف اصحاب الشاحنات في المعاملة مع اصحاب شركات النقل في التحميل والتنزيل لمادة الفوسفات في ميناء العقبة واستخدام السائقين الوافدين لدى شركات النقل .

٣- تلاوة كتابي معالي وزير التربية والتعليم العالي رقم (٢٣٨٨) ورقم (٢٣٩٠) تاريخ ١٩٩٠/٢/٦ والمتضمنان الرد على السؤال رقم (١٨) المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي حول حرمان طلبة كليات المجتمع لسنة ٨٩/٨٨ من اكمال دراستهم في الجامعات ومعادلة شهادة الدكتوراة من اليسوعية .

٤- تلاوة كتاب معالي وزير التنمية الاجتماعية رقم (١٠٧٨) تاريخ ١٩٩٠/٢/٦ والمتضمن الرد على السؤال رقم (٢٣) المقدم من سعادة النائب السيد احمد الكفاوين حول رفض تسجيل جمعية الزيتون النبالي الخيرية للتنمية الاجتماعية .

٥- تلاوة كتاب معالي وزير المياه والري رقم (٢٣١٤) تاريخ ١٩٩٠/٢/٦ والمتضمن الرد على السؤال رقم (٢٥) المقدم من سعادة النائب احمد الكفاوين حول خدمات الصرف الصحي لاهالي الحي الشرقي من ضاحية المرج بمحافظة الكرك.

٦- تلاوة كتاب معالي وزير التربية والتعليم والتعليم العالي رقم (٢٣٨٩) تاريخ ١٩٩٠/٢/٦ والمتضمن الرد على السؤال رقم (٢٦) المقدم من سعادة النائب السيد احمد الكفاوين ، حول قصر الالتحاق بكلية التأهيل العالية على خريجي كليات المجتمع لعام ١٩٨٩، فما بعد .

٧- تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم (٢٢١٩) تاريخ ١٩٩٠/٢/١١ ومرفقة والمتضمن الرد على السؤال رقم (١٥) المقدم من سعادة النائب الدكتور نايف ابو تايه حول تعبيد جزء من الطريق الزراعية التي تربط مناطق البيضا / تملا / وادي عربة .

٨- تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراد الافخم رقم (٢١٧٤) تاريخ ١٩٩٠/٢/١٠ ومرفقة والمتضمن الرد على الاستفسار المقدم من فضيلة النائب الشيخ عبد المنعم ابو زنط ، خلال انعقاد جلسات مجلس النواب ، والعريضة المرفوعة من سكان حي الامير راشد /ماركا الجنوبية حول ايصال التيار الكهربائي لمناطق سكناهم .

٤- احالة مشاريع القوانين الواردة من الحكومه على اللجان المختصة

١- مشروع قانون الغاء قانون مقاومة الشيوعية لسنة ١٩٩٠ .

٢- مشروع قانون معدل لقانون نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات لسنة ١٩٨٨ .

٥ - الاقتراحات برغبة :

١- اقتراح برغبة رقم " ٧٦ " تاريخ ١٩٩٠/١/١٥ مقدم من عشرة نواب ، بشأن تعديل قانون افراز الاراضي الزراعية .

(اعيد ادراجه على الجدول لاحالته على اللجنة القانونية)

٢- اقتراح برغبة رقم " ١١١ " تاريخ ١٩٩٠/١/٢١ مقدم من عشرة نواب وبشأن تعديل قانون العمل رقم "٢١ " لسنة ١٩٦٠ .

(اعيد ادراجه على الجدول لاحالته على اللجنة القانونية)

٣- اقتراح برغبة رقم "١٢٠ " تاريخ ١٩٩٠/٢/٧ مقدم من سعادة النائبين محمد دردور ونادر الظهيرات بشأن احتساب جميع سنوات الخدمه مقبوله للتقاعد للعسكريين الذين دخلوا الخدمة قبل السن القانوني .

٤- اقتراح برغبة رقم "١٢١ " تاريخ ١٩٩٠/٢/٧ مقدم من سعادة النائبين محمد دردور ، ونادر الظهيرات بشأن اعادة النظر في موضوع تشعيب طلاب كليات المجتمع الى أكاديمي ، وتأهيل تربوي واعطائهم فرصة استكمال ساعات التأهيل الناقصة عليهم ، وعددها "١٤ " ساعة .

٥ - اقتراح برغبة رقم " ١٢٢ " تاريخ ١٩٩٠/٢/٥ مقدم من خمسة وعشرين نائبا ، بشأن تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب .

(يحال على اللجنة القانونية ، استنادا لأحكام المادة " ١٣٥ " من النظام الداخلي لمجلس النواب).

٦ - اقتراح برغبة رقم " ١٢٣ " تاريخ ١٩٩٠/٢/١٣ مقدم من سعادة النائب الدكتور نايف ابو تايه ، بشأن فتح عيادة صحية أو مركز صحي في قرية الراشدية / لواء العقبة نظرا لبعدها عن العيادات الأخرى .

٧- اقتراح برغبة رقم " ١٢٤ " تاريخ ١٩٩٠/٢/١٣ مقدم من ستة عشر نائبا ، بشأن تعديل قانون خدمة العلم .

(يحال الى اللجنة القانونية) .

٦ - طلبات المناقشة :

١- طلب المناقشة رقم " ٢ " تاريخ ١٩٩٠/٢/١٣ مقدم من ثلاثة عشر نائبا ، بشأن مناقشة سياسة التربيه والتعليم العالي في المملكة .

(يحدد موعد للمناقشة) .

٢- طلب مناقشة رقم " ٣ " تاريخ ١٩٩٠/٢/١٣ مقدم من ثلاثة عشر نائبا ، بشأن مناقشة سياسة التموين والأسعار في المملكة .

(يحدد موعد للمناقشة)

٧ - قرارات اللجان :

١- قرار اللجنة القانونية رقم " ٩ " تاريخ ١٩٩٠/٢/١٢ وقرار اللجنة الصحية وسلامة البيئة رقم "٢" تاريخ ٥/٢/ ١٩٩٠ المتضمنان الموافقة على القانون رقم " ٢ "لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون نقابة أطباء الاسنان ، كما ورد من الحكومة .

٢- قرار اللجنة الادارية رقم " ٤ " تاريخ ١٩٩٠/١/٣١ حول بعض الاقتراحات والشكاوى .

٨ - مناقشة طلب المناقشة رقم " ١ " المؤرخ في ١٩٩٠/١/٢٢ بشأن أخطار الاستراتيجية الاسرائيلية على الأردن والمنطقة .

٩ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

(عينت يوم السبت القادم الساعة العاشرة صباحا)

محضر

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم السبت ٢١رجب ١٤١٠ هجري الموافق ١٧/٢/ ١٩٩٠ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته الخامسة عشرة من الدورة العادية الاولى برئاسة معالي السيد سليمان عرار وحضورامين عام مجلس الامة عطوفة السيد هاني خير .

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة : يعقوب قرش ، بسام حدادين ، ذيب مرجي ، احمد عويدي العبادي .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة : فيصل الجازي ، احمد قطيش الازايدة .

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة :

وحضر من الحكومة

١- دولة السيد مضر بدران	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
٢- معالي السيد سالم مساعدة	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
٣ - معالي السيد مروان القاسم	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
٤ - معالي السيد عبد المجيد الشريدة	وزير التنمية الاجتماعية
٥- معالي الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير الصحه
٦- معالي السيد عبد الرؤوف الروابده	وزير الاشغال العامة والاسكان
٧- معالي السيد ابراهيم ايوب	وزير النقل والاتصالات

٨- معالي المهندس عوني المصري	وزير التخطيط
٩- معالي السيد ابراهيم عز الدين	وزير الاعلام
١٠- معالي السيد باسل جردانة	وزير المالية
١١- معالي الدكتور زياد فريز	وزير الصناعة والتجارة
١٢- سماحة الشيخ عبد الباقي جمو	وزير الدولة للشؤون البرلمانية
١٣- معالي الدكتور محمد حمدان	وزير التربية والتعليم والتعليم العالي
١٤- معالي المهندس داود خلف	وزير المياه والري
١٥- معالي السيد نبيل ابو الهدى	وزير التموين
١٦- معالي السيد يوسف المبيضين	وزير العدل
١٧- معالي السيد ثابت الطاهر	وزير الطاقة والثروة المعدنية
١٨- معالي الدكتور سليمان عربيات	وزير الزراعة
١٩- معالي الدكتور خالد الكركي	وزير الثقافة
٢٠- سماحة الدكتور الشيخ علي الفقير	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
٢١- معالي الدكتور قسيم عبيدات	وزير العمل
٢٢- معالي السيد ابراهيم الغبابشة	وزير الشباب
٢٣- معالي السيد عبد الكريم الكباريتي	وزير السياحة والاثار
٢٤- معالي السيد عبد الكريم الدغمي	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس	بسم الله الرحمن الرحيم ، النصاب مكتمل اعلن افتتاح الجلسة حول الاعمال .
السيد الامين العام	(١) تلاوة محضر الجلسة السابقة
الجميع	الجميع نوافق عليه ونعفي الامين العام من تلاوته
السيد الامين العام	(٢) تلاوة الاجازات والاعتذارات . أ- طلب اجازة مقدم من فضيلة النائب الشيخ يعقوب قرش ، لمدة اسبوع اعتبارا من تاريخ ١٩٩٠/٢/١٧. ب - طلب اجازة مقدم من سعادة النائب السيد بسام حدادين ، لمدة أسبوع اعتبارا من تاريخ ١٩٩٠/٢/١٤ .

جـ - طلب اجازة مقدم من سعادة النائب السيد ذيب مرجي .

د - طلب اجازة مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي .

هـ - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب الشيخ فيصل بن جازي .

و - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد احمد قطيش الازايدة .

(٣) الردود على الاسئلة :

١- تلاوة كتاب معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية رقم " ٥٦٣٣ " تاريخ ١٩٩٠/٢/٣ والمتضمن الرد على السؤال رقم "١١" المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد حول الاستفسار عن كيفية خروج الدكتور احمد الجلبي من البلاد .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي السيد رئيس مجلس النواب الأكرم

رقم السؤال (١١)

التاريخ ١٩٩٠/١/١٥

سؤال موجه الى معالي السيد وزير الداخلية

مقدم من النائب همام عبد الرحيم سعيد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد علمنا منذ امد بأحوال بنك البتراء ودار كلام طويل حول تورط مديره العام السيد احمد الجلبي بالاوضاع السيئة التي ادت الى خسارة البنك ، ثم علمنا ان السيد الجلبي قد خرج من البلاد وهو الان مجهول محل الاقامة .

والسؤال : لماذا سمح للكتور احمد الجلبي بالخروج ، وهل خرج من البلاد بطريق مشروع ؟

النائب الدكتور همام عبد الرحيم سعيد

١٩٩٠/١/١٢

محضر الجلسة الخامسة عشر من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم السبت ٢/١٧ / ١٩٩٠ ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٥٦٣٣/ ١/٣

التاريخ : /١٤١٠/٧

الموافق : ١٩٩٠/٢/٣

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٣٣١/٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٠/١/٢٩ بخصوص السؤال رقم (١١) المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد ، المتضمن الاستفسار عن كيفية خروج الدكتور احمد الجلبي من البلاد .

ارجو العلم بأنه لم يسمح للدكتور احمد الجلبي بمغادرة البلاد بل على العكس فقد كانت التعليمات على الحدود تمنع المذكور وآخرين من المغادرة ، وقد كانت مغادرته من غير الطريق الرسمي ولا تزال الطريقة التي تمكن بها من المغادرة غير معروفة .

واقبلوا الاحترام ......

سالم مساعدة

نائب رئيس الوزراء / وزير الداخلية

معالي رئيس المجلس الدكتور همام سعيد

السيد همام سعيد بسم الله الرحمن الرحيم ، شكرا معالي الرئيس ، ان جواب معالي وزير الداخلية لم يقنعني ، حيث ان مثل هذا الرجل الذي عرف القاصي والداني في هذا البلد وقبل ان يدمج بنك البتراء في بنك اخر ، الكل يعلم عن مسؤوليته على الاقل ما يشاع وما كتب من منشورات عرفها الناس ، ثم اتخذت الحكومة اجراءات تفيد صدق ما ورد في هذه الشائعات جميعها وان هذه المسؤولية الكبيرة ينبغي ان تجعل الحكومة تتحفظ على مثل هذا الرجل فلا يخرج من البلاد بل تفرض عليه نوع من الاقامة الجبرية حتى يبت في هذا الموضوع ، وقد صرح الدكتور الجلبي لوكالات الانباء العالمية بانه قد خرج من البلاد بطريقة مشروعة ورسمية . وعلى كل فأن هذا الجواب لم يقنعني وانني احتفظ بحقي في السؤال عن هذا الموضوع عندما تكتمل المعلومات الموجودة عندي وشكرا .

معالي رئيس المجلس معالي وزير الداخلية نائب رئيس الوزراء

معالي نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

شكرا معالي الرئيس ، ما ذكر في هذا الجواب هو الذي يمثل الحقيقة كاملة وفق ما هو موجود لدى الدوائر الرسمية ، اما ان يقال بان هناك اشاعة وان الدكتور الجلبي صرح بانه خرج بالطريق المشروع ، فنقول غير صحيح مطلقا ، كل الاجهزة على الدوائر الحدودية سواء في المطار اوعلى طريق الرمثا او في اي نقطة حدودية اخري تبين انه لم يكن هناك ذكر لهذا الانسان بالمغادرة ولذلك ليس هناك سبيل الا ان نقول بانه غادر بطريق غير مشروع وهذا هو الامر الصحيح اللي ما عندنا نقطة نثبتها ضد هذا الكلام . لانه ما دام انه لم يمر على الحدود وبأسم فلان الجلبي اللي هو معروف عندنا ، قد يكون غادر باسم اخر ، قد يكون غادر عن نقطة غير حدودية ، قد يكون خرج بالتهريب ، كل ذلك جائز ، اما أن يقال ان هناك اشاعة تقول بغير ذلك او أن هناك للدكتور الجلبي ، ففيه هناك قول لوزير الداخلية بأن الدوائر الرسمية ومعلوماتها وقيودها تشير بانه لم يغادر عن الطريق الرسمي ، أحب أعيد للذهن بالنسبة للدكتور همام بشكل خاص وللاخوة جميع الاعضاء بأن الاجراءات التي بدت فيما يتعلق ببنك البتراء في البداية كان الدكتور الجلبي احد اعضاء اللجنة ، لم يكن هناك المعلومات الكافية التي تبرر إلقاء القبض عليه لنضعه تحت التحفظ ، المعلومات كانت معطاة بان هناك فيه شكوك حول هؤلاء الناس هو وأخرين، اعطيت الاسماء للحدود وبشكل غير رسمي ليس بكتب ، اعطيت مجموعة هذه الاسماء من بينهم الدكتور الجلبي وهو عضو في اللجنة التي كلفت من قبل الحكومة للاشراف على البنك في البداية ، اما ما تبين فيما بعد فكان الامر بعد هروبه وخروجه من البلاد بالطريق غير المشروع وشكرا .

معالي رئيس المجلس

المادة التالية .

السيد الامين العام

٢- تلاوة كتاب معالي وزير العمل رقم " ٧٦٦ " تاريخ ١٩٩٠/٢/٧ والمتضمن الرد على السؤال رقم " ١٧ " المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، حول انصاف اصحاب الشاحنات في المعاملة مع أصحاب شركات النقل في التحميل والتنزيل لمادة الفوسفات في ميناء العقبة واستخدام السائقين الوافدين لدى شركات النقل .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

رقم السؤال (١٧) سؤال موجه الى معالي وزير العمل المحترم

التاريخ ١٩٩٠/١/١٣

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

فأرجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير العمل واجابتي عليه خطيا :

شكا عدد كبير في مناطق مختلفة من المملكة من اصحاب الشاحنات ، أوضاعهم طالبين انصافهم في المعاملة مع الشركات صاحبة مئات الشاحنات قائلين :

بأن هذه الشركات تنقل الفوسفات من مناجمه الى العقبة دون انتظار عند التحميل او التنزيل ، بينما ينتظر احدهم ثلاثة ايام للتجميل ومثلها للتنزيل ، فما مدى صحة هذه الشكوى ؟

وهل صحيح ان هذه الشركات الكبرى تستعمل السائقين الاجانب بنسبة هائلة جدا ، بحيث لا تستعمل الا نسبة بسيطة من الاردنيين ؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د . احمد الكوفحي

نائب اربد

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العمل

عمان – الاردن

الرقم : ٢/٩ / ٧٦٦

التاريخ : ١٩٩٠/٢/٧

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتاب معاليكم رقم ٣٣٤/٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٠/١/٢٩ حول الاستفسار المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي بخصوص انصاف اصحاب الشاحنات في المعاملة مع اصحاب شركات النقل في التحميل والتنزيل لمادة الفوسفات في ميناء العقبة واستخدام السائقين الوافدين لدى شركات النقل .

ارجو ان ابين لمعاليكم ما يلي :-

١- بالنسبة للشق الاول من السؤال والمتعلق بانصاف اصحاب الشاحنات في المعاملة اسوة بشركات النقل فهو ليس من اختصاص وزارة العمل انما هو من اختصاص وزارة النقل والدوائر التابعة لها .

٢- بالنسبة للشق الثاني من السؤال والمتعلق باستخدام سائقين وافدين ارجو ان اوضح ما يلي : - نتيجة للنشاط الواسع الذي شهده قطاع النقل في السنوات السابقة وخاصة بين بغداد والعقبة ، فقد حصل نقص في مهنة سائقي الشاحنات (فئة سادسة) الامر الذي استدعى الاستعانة بالوافدين لسد هذا النقص الحاصل حيث بلغ عدد السائقين الوافدين المرخص لهم العمل لدى شركات النقل حوالي (٢٥٠٠) سائق في مطلع عام ١٩٨٩ الا انه نتيجةللجهود التي بذلتها وزارة العمل بالتنسيق مع مؤسسة التدريب المهني قد انخفض هذا العدد الى حوالي (١٨٠٠) سائق تقريبا .

٣- تقوم الوزارة بالتعاون مع مؤسسة التدريب المهني باعداد وتنفيذ برامج تدريبية لرفع كفاءة السائقين الاردنيين من الفئة الخامسة الى الفئة السادسة من اجل احلالهم محل العمالة الوافدة وعلى مراحل .

٤- يبلغ عدد السائقين المسجلين لدى مكتب تشغيل الاردنيين ٦٩ سائقا ، حيث تم استدعاء هؤلاء السائقين المتعطلين عن العمل بواسطة الصحف اليومية من اجل تعينهم حيث راجع منهم ٤٥ سائقا فقط تم تشغيلهم جميعا .

هذا وتوجد لدى مكاتب الاستخدام وخاصة مكتبي عمان والعقبة شواغر عديدة للسائقين الاردنيين من حملة الفئة السادسة وعلى استعداد لتشغيلهم فورا .   وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

د. قسيم عبيدات

وزير العمل

معالي رئيس المجلس

الدكتور احمد الكوفحي

السيد احمد الكوفحي

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس .... الاخوة الزملاء المحترمين

ان قانون العمل الاردني ينص صراحة على نسبة ٥١٪ للاردنيين على اقل تقدير في اي شركة ، وعلى هذا فوزارة العمل المكلفة بتنفيذ قانونها قد خالفته بملئ ارادتها ، واما تذرعها بعدم وجود العدد الكافي من السواقين حملة الفئة السادسة ، فأعتقد ان الامر ليس على إطلاقه ، ففي ظني ان العدد عندنا متوفر بما يزيد على نسبة ٥١٪ لو توفرت النية الجادة والحزم في تطبيق القانون من جهة الوزارة ولو توفر ايضا والبحث الجاد عن السائق الاردني واعطاؤه وصفا افضل من الوافد ، والحرص على احتياطي العملة الصعبة من قبل الشركات حيث تستنزف منها العمالة الوافدة الشيء الكثير كما لا يخفى مما ينعكس سلبا على قيمة سعر صرف الدينار فيعم البلاء .

ثم اين كانت وزارة العمل ومؤسسات التدريب المهني وهي ترى هذا الوضع الشاذ في استخدام السائقين الوافدين ؟

أين خطتها السريعة في التأهيل واين حوافزها التشجيعية ؟ من هنا فانني اذ أسجل على وزارة العمل هذه المخالفة الصريحة التي لا اجد لها سندا قانونيا ولا تنمويا ، اطالبها وبشدة الى الاسراع في اعداد مسح شامل لكل المهن والحرف في بلدنا واستنفار مراكز التدريب المهني والحرفي للعمل على سد حاجة السوق اولا ثم للتصدير العمالة المحلية ثانيا .

وكم ساءني خلال زيارتي للمدينة الصناعية في اربد وزيارة بعض اصحاب العمل لي يعرضون شكراهم المرة من تصرفات وزارة العمل وقد قالوا ان بعض المحلات قد توقفت عن العمل في بعض المهن اذكر منها :

١ حداد زنبركات .

٢ روديترات وتبريد .

٣ مخارط موتورات .

٤ معلمين للسكب .

٥- صناعة الاحذية .

٦- مناشير الحجر.

ومن هنا ارى ان الضرورة ملحة لتوسيع طاقة مراكز التدريب المهني والحرفي الاستيعابية من جهة ، وزيادة مدة الدراسة فيها ليكون الخريج عاملا ماهرا ، وبهذا نكون قد ساهمنا بقسط كبير في امتصاص البطالة وتوفير العملة الصعبة .

واود بالمناسبة ان اشيد بالمهنين الفنيين من ابنائنا حيث أبدوا استعدادهم لصناعة الكثير من القطع المستوردة واقامة الصناعات التجميعية بكلفة قليلة جدا نسبيا اذا قورنت بالمستوردة ، واؤكد ما سبق وقلته في مناقشة الموازنة من ضرورة تفعيل لطاقات المراكز المتخصصة في الجامعات والجمعية العلمية الملكية ومراكز التدريب المهني والحرفي والمدن الصناعية، وضرورة تبني الموهوبين ، والله الموفق وهو وحده الهادي الى سواء السبيل .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د . احمد الكوفحي

نائب اربد

معالي رئيس المجلس معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل اود ان اقول باننا على استعداد لتشغيل اي سائق اردني من الفئة السادسة. أغلب السائقين الاردنيين الذين راجعوا الوزارة خلال الشهرين الماضيين كانوا من الفئة الخامسة وقد حولنا قسم منهم للتدريب حتى يحصلوا على الفئة السادسة لتشغيلهم وفور انتهائهم من مهلة التدريب التي تستمر حوالي " ٣ " شهور سوف نقوم بتشغيلهم جميعا . اما فيما يتعلق بالامور الاخرى فأنه بعد الاجراءات الاخيرة وخلال " ١٢ " يوما الماضين لقد راجع مكاتب العمل في مختلف انحاء المملكة "٢٣٠٩" باحثين اردنيين عن عمل ، تم تشغيل " ١٢٥٠ " منهم ، وباعتقادي هذه نسبة جيدة . نحن مع الاخوة والزملاء فيما يتعلق بالاجراءات الاخيرة ، نحن نقوم الان بدراسة شاملة ومسح كامل للوقوف على احتياجات السوق المحلية والقطاعات المختلفة على احتياجاتها من العمالة الوافدة . وقطعا ستكون الافضلية للباحثين الاردنيين عن عمل ولكن لا يمكن في خلال فترة أسبوعين ان نقوم بمثل هذه الدراسة ، هذا يتطلب وقتا على الاقل

شهر كامل . نحن مصرون على ان الاولوية في جميع القطاعات سوف تكون لابنائنا الاردنيين ونحن ننشر يوميا من خلال الصحف ومن خلال مكاتب العمل عن حاجتنا لعمال اردنيين في مختلف القطاعات . اما بعض القطاعات التي لا يقبل عليها العمال الاردنيون مثل قطاع الزراعة وقطاع التنظيفات وبعض القضايا الفنية ، نحن لا نستطيع خلال فترة وجيزة ان نهيء كوادر من عمال اردنيين لتحل محل العمالة الوافدة هذا يتطلب وقتا على الاقل نصف سنة لتدريب بعض الكوادر التي تعرض لها سعادة الزميل الدكتور احمد الكوفحي وشكرا .

معالي رئيس المجلس المادة التالية

السيد الامين العام

٣- تلاوة كتابي معالي وزير التربية والتعليم والتعليم العالي رقم " ٢٣٩٠ " تاريخ ١٩٩٠/٢/٦ والمتضمنان الرد على السؤال رقم " ١٨ " المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي حول حرمان طلبة كليات المجتمع لسنة ٨٩/٨٨ من اكمال دراستهم في الجامعات ومعادلة شهادة الدكتوراة من اليسوعية .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

رقم السؤال (١٨) سؤال موجه الى معالي وزير التربية والتعليم العالي المحترم

التاريخ ١٣ / ١/ ١٩٩٠

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

فأرجو توجيه السؤالين التاليين الى معالي وزير التربية والتعليم والتعليم العالي وإجابتي عليه خطيا .

١- ما هي مبررات حرمان طلبة كليات المجتمع لسنة ٨٩/٨٨ من اكمال دراستهم في الجامعات ، علما بأنهم درسوا نفس المنهاج الذي يدرسه طلبة ٩٠/٨٩ ؟

وهل يجوز ان يتحمل هؤلاء الطلبة سلبيات التأخر في التقيم والمعادلة بالعام والخاص ؟

٢- هل صحيح ان معادلة شهادة الدكتوراة من اليسوعية . قد تمت لواحد ؟ في حين منع منها الاخرون ؟ واذا كانت هذه المعادلة بقرار قضائي ، فهل سينسحب هذا على الاخرين ؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د . احمد الكوفحي

نائب اربد

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٢٣٨٨/٧

التاريخ : ١٠ رجب ١٤١٠هـ

الموافق : ١٩٩٠/٢/٦

معالي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة ، وبعد ،

فاشير الى كتابكم رقم ٢٣٥/٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٠/١/٢٩ المتعلق باستفسار سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي بشأن فتح المجال امام الطلبة الذين التحقوا بكليات المجتمع اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٩/٨٨ من اكمال دراستهم مستقبلا في الجامعات الاردنية ، وارجو ان ابين ما يلي : -

ان التجسير بين كليات المجتمع والجامعات الاردنية جاء وفقا لقرار مجلس التعليم العالي رقم (٦٣) تاريخ ١٩٨٦/٣/٢٤م . وقد بني التجسير في هذا القرار على قاعدتي الاعتماد العام للكلية والاعتماد الخاص للتخصص الدراسي في الكلية . وبدأت الوزارة بمنح الاعتماد الخاص اعتبارا من مطلع العام الدراسي ٨٩/ ١٩٩٠ وذلك للكليات التي توافرت فيها متطلبات هذا الاعتماد ، علما بأن الاعتماد الخاص لا يمنح على اساس المنهاج الدراسي فقط - وهو نفسه في جميع الكليات - وانما يمنح على اساس توافر المتطلبات اللازمة لحسن تنفيذ المنهاج والتي تشمل معايير خاصة بالكتب والمراجع والهيئة التدريسية والاجهزة والتجهيزات العلمية . ولقد جاء الاعتماد الخاص لعدد من التخصصات في بعض الكليات نتيجة لتحقيقها معايير الاعتماد الخاص اعتبارا من مطلع العام الدراسي ٨٩/ ١٩٩٠ . وعليه فان شروط التجسير لا تنطبق الا على الطلبة الملتحقين بهذه الكليات اعتبارا من العام الدراسي ٨٩/ ١٩٩٠ فما بعد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم والتعليم العالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ٧/ ٢٣٩

التاريخ :١١رجب ١٤١٠هـ

الموافق : ١٩٩٠/٢/٦م

معالي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة ، وبعد ،

فأشير الى كتابكم ذي الرقم ٣٣٥/٨/١٦/٣ المؤرخ ١٩٩٠/١/٢٩ المتعلق باستفسار سعادة النائب المحترم الدكتور احمد الكوفحي حول معادلة دكتوراة الحلقة الثالثة الصادرة عن جامعة القديس يوسف في لبنان ، وارجو ان ابين ما يلي : -

١ - تقدم مواطن اردني بطلب الى اللجنة العليا لمعادلة الشهادات من اجل معادلة شهادة دكتوراه الحلقة الثالثة في التربية من جامعة القديس يوسف في لبنان عام ١٩٨٠ م . واتخذت اللجنة قرارها رقم (٨٤٢) بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٤ بمعادلة دكتوراة الحلقة الثالثة التي يحملها المستدعي بسنة واحدة بعد الماجستير .

٢ - اعترض الشخص المعني على قرار اللجنة ، وبتاريخ ١٩٨٧/٢/١١ اكدت اللجنة قرارها السابق لان المستدعي لم يقدم بينات جديدة تجعل اللجنة تعدل عن قرارها .

٣ - اقام الشخص المعني دعوى لدى محكمة العدل العليا يطعن فيها بقرار اللجنة العليا واصدرت المحكمة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٨ قرارها رقم (١٠) الذي يقضى بالغاء قرار اللجنة العليا . وقد افاد المستشار القانوني للوزارة بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٥ بأن قرار محكمة العدل العليا هو قرار الغاء وليس قرار معادلة ، وانه يجب ان يكون قرار اللجنة العليا لمعادلة الشهادات مسببا تسبيبا كافيا .

٤ - واستنادا لقرار محكمة العدل العليا المذكور درست اللجنة مجددا موضوع دكتوراه الحلقة الثالثة من جميع جوانبه بعد استكمال المعلومات الضرورية اللازمة عن هذه الشهادة من الدول العربية الشقيقة واصدرت قرارها رقم (٢٣٦٣) تاريخ ١٩٨٨/١٢/٧ بمعادلة دكتوراه الحلقة الثالثة للشخص المعني بسنة واحدة بعد الماجستير.

٥ - قدم الشخص المعني لمحكمة العدل العليا طعنا بقرار اللجنة العليا رقم (٢٣٦٣) واصدرت محكمة العدل العليا قرارها رقم (١٧) بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٩م المتضمن الغاء قرار اللجنة العليا لمعادلة الشهادات.

٦ - وتنفيذا لقرار محكمة العدل العليا المشار اليه اعلاه اتخذت اللجنة العليا لمعادلة الشهادات قرارها رقم (٣٨٣٣) تاريخ ١٩٩٠/١/١٠ التالي نصه : -

" تنفيذا لقرار محكمة العدل العليا ذي الرقم (١٧) الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٩ في قضية

عدل عليا رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ وهو قرار يبدو من اسبابه انه قد تأسس على قرار محكمة العدل العليا السابق رقم (١٠) بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٨م ، تقرر اللجنة العليا لمعادلة الشهادات ، خلافا لاقتناعها بان دكتوراه الحلقة الثالثة الصادرة عن جامعة القديس يوسف لا تعادل الا بسنة واحدة بعد الماجستير ، ان شهادات المستدعي (فلان) وهي : -

١ - الاجازة في التربية من جامعة دمشق عام ١٩٦٣م .

٢ - الماجستير في الاداب من الجامعة الامريكية في بيروت عام ١٩٧٧م .

٣ - دكتوراه الحلقة الثالثة في التربية من جامعة القديس يوسف في لبنان عام ١٩٨٠م .

تعادل الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) في التربية "

٧ - افاد المستشار القانوني للوزارة ان قرار محكمة العدل العليا المذكور غير ملزم للجنة العليا لمعادلة الشهادات عند النظر في الحالات المماثلة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم والتعليم العالي

معالي رئيس المجلس

السيد احمد الكوفحي

الدكتور احمد الكوفحي

بسم الله الرحمن الرحيم ،

معالي الرئيس - الزملاء المحترمين

مع احترامي لما ورد في رد معالي وزير التربية والتعليم والتعليم العالي فأنني في الوقت نفسه اطالب باستصدار قرار آخر على غرار القرار الذي صدر عن مجلس التعليم العالي رقم "٦٣" بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٤ .

اطالب باستصدار قرار أخر ينصف هؤلأ الطلبة المعنيين بالسؤال (الملحقين بالكليات الجامعية المتوسطه للعام ٨٩/٨٨ وذلك اما عن طريق دراسة بعض المتطلبات ، وعقد امتحان قبول خاص للالتحاق بالجامعات ذلك لأن الاصل في عملية القبول بالجامعات هو المنهاج لا كيفية تنفيذه كما ورد في رد معاليه . ويمكن ايضا ان يلحق هؤلأ ببرنامج التأهيل التربوي ليكون لهم حق العمل في التربية والتعليم داخل بلدنا وخارجه فيكون في مثل هذا القرار الذي يستصدر إنصاف لهؤلأ الطلبة المظلومين.

واما بخصوص السؤال الثاني فانني احب ان اذكربالامور التاليه : -

١ - ان نص قانون الخدمة المدنية الاردني ينص على ان مدة دراسة الدكتوراه هي ثماني سنوات بعد التوجيهي على الاقل منها "٤" للبكالوريوس وسنتان للماجستير وسنتان للدكتوراه . وهذه الشروط جميعها متوفرة في شهادة الدكتوراه الصادرة عن جامعة القديس يوسف على اختلاف تسميتها الحلقة الثالثة او دكتوراه الاقتصاد .

٢ - حكمت محكمة العدل العليا للدكتور فرح الربضي بأن شهادة الدكتوراه الحلقة الثالثة التي يحملها والصادرة عن جامعة القديس يوسف تعادل الدكتوراه بلا قيد .

٣ - عادلت اللجنة العليا لمعادلة الشهادات في وزارة التعليم العالي استنادا الى قرار محكمة العدل العليا هذا شهادة الدكتور فرح الربضي ولكنها لم تعادل الشهادات المماثلة . علما بانها عادلة الماجستير الصادر عن هذه الجامعة ، ونحن نعلم ان القرار واحد إزاء المتطلبات الواحدة .

٤ - وهل يحتاج كل من يحمل شهادة الدكتوراه من جامعة القديس يوسف ، الى رفع قضية حتى تعادل شهادته كما حصل للدكتور فرح الربضي ؟ ام ان الاصل في هذا ان يعمم القرار وان يتخذ مبدأ إسوة به توفيرا للوقت وحماية لحقوق المواطنين . واما ما ورد بخصوص ما قاله المستشار القانوني للوزارة فمع احترامنا لما قاله حيث يقول "ان قرار محكمة العدل العليا غير ملزم للجنة العليا لمعادلة الشهادات عند النظر في الحالات المماثلة " وهنا اقول فلماذا اذن احيلت القضية الى محكمة العدل العليا ؟ وهنا أقول لماذا انشئت محكمة العدل العليا ؟ انه قول مردود وفيه افتئات على صلاحية السلطةالقضائية ، كيف وهي سلطة قضائية عليا . مع الشكر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

د . احمد الكوفحي

نائب اربد

معالي رئيس المجلس

معالي وزير التربية والتعليم والتعليم العالي .

معالي وزير التربية والتعليم والتعليم العالي

بسم الله الرحمن الرحيم . بالنسبة للسؤال الاول حول التجسير بين كليات المجتمع والجامعات ، لا أريد ان اضيف شيئا على ما ورد في الرد الذي

يلخص في ان الاعتماد الخاص الذي اعتبر اساسا التجسير لم يبدأ به إلا في مطلع العام الدراسي ٨٩/ ٩٠ ، اي ان الذين التحقوا بكليات المجتمع قبل هذا التاريخ لم يكونوا يدرسون في برامج معتمدة اعتمادا خاصا . الاضافة الجديدة التي تفضل بها سعادة النائب المحترم كأقتراح لحل مشكلة الذين التحقوا عام ٨٨/٨٩ ، ينسحب ايضا على الذين التحقوا قبل ذلك العام . ماذا نفعل بكل الذين التحقوا في كليات المجتمع قبل ان تعتمد البرامج اعتمادا خاصا .

احب ان اقول بان قرار مجلس التعليم العالي للتجسير قرار فيه شروط اخرى تتعلق بالامتحان الشامل وتحقيق حد معين اللي هو ٧٥٪ في الامتحان الشامل وايضا مرتبط بوجود الشواغر في الجامعات . اما حول الالتحاق ببرنامج التأهيل التربوي (كلية التأهية العالية) فالاولوية في ذلك لمعلمي وزارة التربية والتعليم الذين على رأس عملهم . ومع هذا كله ، قرار مجلس التعليم العالي هو قرار لذلك المجلس حول عملية التجسير ، ولا يمنع اطلاقا ان يدرس هذا القرار مرة ثانية . بالنسبة للبند الثاني ، السؤال الثاني حول دكتوراه الحلقه الثالثة.دكتوراه الحلقة الثالثة كما ورد في الرد يتبين انه بدأ منذ عام ١٩٨٦ ، اي ان وزارة التعليم العالي او اللجنة العليا لمعادلة الشهادات اخذت وقتا طويلا في الدراسة وإعادة الدراسة وإعادة الدراسة بعد قرار محكمة العدل العليا الاول . الذي لم يذكر هو التفاصيل التي كانت بين قرارمحكمة العدل العليا الاول وقرار محكمة العدل العليا الثاني في ١٩٨٩/١١/٢٩. تم الاتصال بالدول العربية التي تمنح مثل هذه الشهادة او التي تعين وفق هذه الشهادة، وتبين ان جميع هذه الدول لا تعادل هذه بالدكتوراه . دكتوراه الفلسفة او دكتوراه الدولة او الدكتوراه فئة أولى التي تمنح في النظام الفرنسي .

اسمحو لي ان اقرأ ما يلي تبين ما يلي . الاسباب التي ارسلت للمحكمة تبين ما يلي ان شهادة الدكتوراه الحلقة الثالثة من جامعة القديس يوسف من لبنان تمنح بعد الحصول على درجة " المتريز " والتي تعادل بالدرجة الجامعية الاولى " البكالوريوس " والمدة اللازمة للحصول على دكتوراة الحلقة الثالثة سنتان بعد " البكالوريوس " ، ان من يحمل دكتوراه الحلقة

الثالثة بعد درجة " الماجستير " لا يختلق ولا يتميز في المستوى العلمي عن ذلك الذي يكون قد حصل عليها بعد شهادة "المتريز" "لبكالوريوس ". ان الجمهورية اللبنانية لا تمنح حامل دكتوراه الحلقة الثالثة من جامعة القديس يوسف ، المزايا نفسها التي تمنحها لحامل درجة الدكتوراه من الجامعات اللبنانية الحكومية .

ان الحكومات الاخرى مثل مصر وسوريا والمغرب وبريطانيا تعادل دكتوراه الحلقه الثالثه الصادره عن هذه الجامعه بدرجة الماجستير .

تمنح جامعة القديس يوسف شهادة دكتوراه فئة اولى او دكتوراه دولة بعد الحصول على دكتوراه الحلقة الثالثة ، وتستغرق في هذه الحالة سنتين وهي أعلى شهادة تمنحها الجامعة .

تعادل الجامعات الاردنية دكتوراه الحلقة الثالثة " بالماجستير " ويعين حاملها في الرتبة التي يستحقها ، وبعد تحقيق شروط وضعتها الجامعة يعين في رتبة مدرس . اللي هي " ماجستير " . ولا يرقى الى رتبه اعلى إلا اذا حصل على المؤهل الاعلى وهو دكتوراه فلسفة او دكتوراه دولة او ما يعادلها .

هذا الاقتناع كاملا واضحا لدى اعضاء اللجنة العليا لمعادلة الشهادات ، ولكن بعد قرار محكمة العدل العليا الثاني ، اصدرت اللجنة العليا لمعادلة الشهادات تنفيذا لقرار محكمة العدل العليا ، قررت بمعادلتها بالدرجة الجامعية الثالثة وهي الدكتوراه .

رأي المستشار القانوني لوزارة التعليم العالي هو رأي لكنه ايضا يقوم على ما ورد في نظام معادلة الشهادات ، نظام معادلة الشهادات لا يتضمن الاعتراف بالجامعات . اي ان هذا النظام لا يلزم اللجنة العليا لمعادلة الشهادات . بمعادلة كل شهادة تصدر عن الجامعة قياسا ، ولكن الشهادة تعرض على اللجنة المتخصصه ، اذا كانت في العلوم على اللجنة العلمية ، في الانسانيات على اللجنة الانسانية ، وللجنة المتخصصة تتفحص هذه الشهادة ومتطلبات الحصول عليها واسلوب الحصول عليها ، ماذا اعتمد لهذا الدارس من دراسات سابقة او المواد التي درسها وبناء عليها اللجنة المتخصصة ترفع تنسيبها للجنة العليا ، وتتخذ اللجنة العليا قرارها بالمعادلة في كل شهادة على حده ، أعتمد المستشار

القانوني على ذلك ولذلك ورد البند الاخير في ردي على سعادة النائب المحترم . ارجو ان اكون قد وضحت بالاضافة الى توضيح بعض الامور المتعلقة بهذا الامر وشكرا معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس
المادة التالية

السيد الامين العام
٤ - تلاوة كتاب معالي وزير التنمية الاجتماعية رقم "١٠٧٨" تاريخ ١٩٩٠/٢/٦ والمتضمن الرد على السؤال رقم " ٢٣ " المقدم من سعادة النائب السيد احمد الكفاوين حول رفض تسجيل جمعية الزيتون النبالي الخيرية للتنمية الاجتماعية .

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم السؤال (٢٣)

التاريخ ١٩٩٠/١/٢١

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو توجيه السؤال التالي لمعالي وزير التنميه الاجتماعية .

لماذا ترفض مديرية التنمية الاجتماعية لمحافظة العاصمة تسجيل (جمعية الزيتون النبالي الخيريه) للتنمية الاجتماعية مع الحصول على كل الموافقات من الجهات الاخرى .

نائب الكرك

احمد الكفاوين

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ١٠٧٨/٢/٥

التاريخ : /١٤١٠/٧هـ

الموافق : ١٩٩٠/٢/٦

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتابكم رقم ٣٣٩/٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٠/١/٢٩ ومرفقه صورة عن السؤال المكتوب رقم (٢٣) تاريخ ١٩٩٠/١/٢١ المقدم من سعادة النائب احمد الكفاوين بشأن رفض تسجيل جمعية الزيتون النبالي الخيرية للتنمية الاجتماعية / عمان .

اجابة على السؤال : ارجو ان ابين ان مدير التنمية الاجتماعية في العاصمة لم يرفض تسجيل الجميعة بدليل كتابه رقم هـ /٢٦٦/٢/ تاريخ ١٩٩٠/١/١٦ وهو ضمن مرفقات كتابكم المشار اليه اعلاه والذى يعلمني بموجبه بعدم ممانعة عطوفة محافظ العاصمة على تسجيل الجميعية ، وكذلك قرار اتحاد الجمعيات الخيرية لمحافظة العاصمة الذي يوصي بعدم الموافقة على تسجيل الجمعية موضوع البحث ضمن اختصاصات كل منهما استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات التطوعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦.

وعليه فان موضوع تسجيل الجمعية لم يتم البت به بعد حيث انه تحت الدراسة في هذه الوزارة والحوار مع المؤسسين اضافة الى اننا لا زلنا ضمن المدة القانونية المشار اليها في المادة ٧/٢ من قانون الجمعيات والتي نصها :

" يرفع الامين العام طلب التسجيل الى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصوله اليه معززا بتوصياته بشأنه ، وللوزير ان يصدر القرار الذى يراه مناسبا في ذلك الطلب خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمه اليه " .

هذا النص يعني بالضرورة انه لا زال أمامنا متسع من الوقت للنظر في هذا الامر والبت في الطلب ، مؤكدا حرص الوزارة الشديد على تطبيق احكام القانون ، وافساح المجال امام كافة الجهود الاهلية لتؤدى دورها الايجابي في خدمة المجتمع المحلي والمشاركة في مسيرة التنمية .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام

وزير التنميه الاجتماعيه

عبدالحميد الشريده

معالي رئيس المجلس
الاستاذ احمد الكفاوين

السيد احمد الكفاوين
بسم الله الرحمن الرحيم ، شكرا معالي الرئيس طبعا بعد سماعي الاجابة لا ادري ما هو المبررلهذا التأخير (تأخيرترخيص جمعية الزيتون النباتي الخيرية) نحن نسعى لتسهيل الخدمات للمواطنين وتحرير معاملاتهم من الروتين القاتل ثم ان الطلب المقدم لا يكلف لا الخزينة ولا الادارة اي تبعات ، مجموعه من المواطنين يرغبون بتأسيس جمعيه خيريه يدفعون من جيوبهم ويخدمون أنفسهم هل يستحق هذا كل هذه الاجرا ءات ، خمسة عشر يوما من مكتب الامين العام وثلاثة اشهر لدى الوزير المختص " طبعا هذا نصالقانون " إلا إذا كان هذا التأخير لمواضيع امنيه داخل الوزارة بعد ان تحررت المعاملات من المرور على الجهات الامنيه خارج الوزارة . وشكرا .

معالي رئيس المجلس
معالي وزير التنمية .

معالي وزير التنمية الاجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم ، بالنسبة للجمعية التي قدموا بها ، اولا لا تزال ضمن المدة القانونية التي يوافق أو يرفض هذا الطلب . الشيء الثاني الاجراءات التي تقدمت بها الجمعية تخالف قانون الجمعيات ، في هذه الحالة هنالك لا بد من مفاوضات مع المؤسسين على تصويب الموضوع ضمن قانون الجمعيات الخيرية . وهذا التأخير يتطلب مننا هذا التأني ونحن ننتظر المؤسسين للتفارض لتصويب الاخطاء التي تقدم بها هؤلاً الجماعة وشكرا .

معالي رئيس المجلس

المادة التالية

السيد الامين العام

٥ - تلاوة كتاب معالي وزيرالمياه والري رقم "٢٣١٤" تاريخ ١٩٩٠/٢/٦ والمتضمن الرد على السؤال رقم "٢٥" المقدم من سعادة النائب السيد احمد الكفاوين حول خدمات الصرف الصحي لأهالي الحي الشرقي من ضاحية المرج بمحافظة الكرك .

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم السؤال (٢٥)

التاريخ ١٩٩٠/١/٢١

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو توجيه السؤال التالي لمعالي وزير المياه والري لماذا لم تشملهم خدمات الصرف الصحي .

اهالي الحي الشرقي في ضاحية المرج في مدينة الكرك يدفعون رسوم (الصرف الصحي) منذ سنوات وهم غير مشمولين بالخدمة وعند المراجعة يقال لهم يتعذر خدمتكم من الناحية الفنية حاليا (اذا كان الامر حقيقة هكذا فلماذا يدفعون رسوم المجاري) .

ارجو رفع الظلم عنهم او ايصالهم بالخدمة علما انهم يشكلون ما يزيد على ٣٠٪ من سكان الضاحية ....

نائب الكرك

احمد الكفاوين

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المياه والري

سلطة المياه

الرقم س م/٥/٣/٤/

التاريخ ١٩٩٠/٢/٦

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : خدمات الصرف الصحي لاهالي الحي الشرقي من ضاحية المرج بمحافظة الكرك

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٣٤١/٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٠/١/٢٩ والمتضمن سؤال سعادة النائب السيد احمد كفاوين رقم (٢٥) تاريخ ١٩٩٠/١/٢١ بخصوص الموضوع المشار اليه اعلاه .

ارجو ان ابين لمعاليكم بان ضاحية المرج بما فيها الحي الشرقي في الكرك كانت من بين المناطق المدروسة لغايات تنفيذ مشاريع الصرف الصحي . الا ان الاسباب التي حالت دون ايصال هذه الخدمة لاهالي الحي المذكور تعزى لطبيعة المنطقة الجغرافية وبعدها عن محطة التنقية المنشأة هناك .

واصلت سلطة المياه اجراء دراستها لايجاد الطريقة التي يمكن من خلالها خدمة اهالي المنطقة مدار الاستفسار فتبين انها تحتاج لتركيب محطة رفع وتمديد مواسير حديدية معلقة نظرا لوجود واد يفصلها عن باقي المناطق المجاورة . وبما ان الامر سيحتاج الى كلفة عالية فقد تم تأجيل ذلك لحين توفر الامكانيات وتحديد الاولويات .

اما بالنسبة لرسوم الانتفاع بالصرف الصحي والتي ذكر بانها تستوفى من اهالي الحي المذكور . فنرجو ان نوضح بان سلطة المياه لا تقوم باستيفاء هذه الرسوم كما انها ليست وارده ضمن فواتير المياه الخاصة باشتراكات الاهالي . وانما الرسوم التي اشار اليها سعادة النائب المحترم فهي ضريبة المجاري والمسقفات التي يتم تحصيلها من قبل وزارة المالية من كافة المواطنين في المملكة استنادا لاحكام القانون المؤقت رقم (١٢) لعام ١٩٨٤ المعدل للقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٧ الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٢٠٠) تاريخ ١٩٨٤/١/٨ .

ارجو معاليكم بالعلم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

وزير المياه والري

المهندس داود خلف

نسخة : دولة رئيس الوزراء الافخم

معالي رئيس المجلس الاستاذ احمد الكفاوين

السيد احمد الكفاوين شكرا معالي الرئيس . طبعا الاجابة لا تزال غير مقنعة وغير شافية وارجو من ادارة سلطة المياه عدم اهمال هذا الموضوع واعطائه العناية اللازمة .

حيث ان حل الاشكال قد يصعب مستقبلا كلما تأخر نظرا لارتفاع اسعار كلفة المواد نظرا للظروف الاقتصادية والمواطن بحاجة ماسة الى الخدمة حتى وان كانت كلفتها اعلى بقليل مما هو متوقع لدى حسابات السلطة ولكن هل يجوز لسلطة المياه والمجاري ان تقدم الخدمات للمناطق التي تشعر ان فيها جدوى اقتصادية وسهولة في التنفيذ وتحرم بعض المناطق من هذه الخدمة بسبب ارتفاع الكلفة (والغرم بالغنم) وشكرا .

معالي رئيس المجلس شكرا ، معالي وزير المياه

معالي وزير المياه والري شكرا معالي الرئيس ، اولا ارجو ان اصحح رقم ورد في كتابي وهو القانون رقم (١٢) بدل (٤٨) لان رقم (٤٨) يخص امانة عمان ورقم (١٢) يخص البلديات . وبموجب هذا القانون يتم تحصيل ضريبة المجاري منذ عشرين سنة ابتداءا من سنة ١٩٧٧ . بالنسبة لرسوم الانتفاع والتي هي (٣٠) فلس لكل م٣ (متر مكعب) عن المياه لا يتم تحصيلها الا اذا تم ايصال شبكة المجاري الى المنطقة . واما موضوع الامكانيات والاولويات فهو موضوع فعلا خاضع للبحث وفي موازنة سلطة المياه سواء بهذا العام او بالاعوام القادمة وشكرا .

معالي رئيس المجلس المادة التالية

السيد الامين العام ٦- تلاوة كتاب معالي وزير التربية والتعليم والتعليم العالي رقم "٢٣٨٩" تاريخ ١٩٩٠/٢/٦ والمتضمن الرد على السؤال رقم "٢٦" المقدم من سعادة النائب السيد احمد الكفاوين ، حول قصر الالتحاق بكلية التأهيل العالية على خريجي كليات المجتمع لعام ١٩٨٩ ، فما بعد .

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم السؤال (٢٦)

التاريخ ١٩٩٠/١/٢١

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير التعليم العالي .

يسمح لطلاب كليات المجتمع من خريجي عام ٨٩ وما بعد اكمال الشهادة الجامعية بالالتحاق بكليات تأهيل المعلمين الجامعية لا ادري ماذا يميزهم عن اخوانهم في الخدمة ممن يحملون نفس المؤهل من السنوات السابقة وهل هذا العدل مقبول وحافز للعمل لمعلمينا .

١٩٩٠/١/٢٠

نائب الكرك

احمد الكفاوين

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة التعليم العالي

ص.ب.(١٣٨) الجبيهة

الاردن

الرقم : ٢٣٨٩/١١/٨

التاريخ : ١٠ رجب ١٤١٠ هـ

الموافق : ١٩٩٠/٢/٦

معالي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

فأشير الى كتابكم رقم ٣٤٢/٨/١٦/٣ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٩ المتعلق باستفسار سعادة النائب المحترم السيد احمد الكفاوين حول قصر الالتحاق بكلية التأهيل العالية على خريجي كليات المجتمع لعام ١٩٨٩ لما

بعد . وارجو ان اعلم معاليكم بأن الالتحاق بكلية التأهيل العالية هو على عكس ذلك تماما ، اي انه مفتوح للمعلمين من حملة دبلوم كليات المجتمع لعام ٨٩ فما قبل .

ولعل النائب المحترم يرغب في الاستفسار عن قرار مجلس التعليم العالي الموقر بامكانية الالتحاق بالجامعات الاردنية مستقبلا للطلبة الذين التحقوا بكليات المجتمع اعتبارا من العام الدراسي ٨٩/ ١٩٩٠ فما بعد ، دون السماح بذلك لمن سبقهم في الالتحاق بكليات المجتمع . وان كان الامر كذلك ، فلقد ورد هذا الاستفسار من سعادة النائب المحترم الدكتور احمد الكوفحي ، وقد تمت الاجابة عليه بكتاب مستقل لمعاليكم .

واقبلوا وافر التحية والاحترام ،

وزير التربية والتعليم والتعليم العالي

محمد حمدان

معالي رئيس المجلس — المادة التالية

السيد الامين العام — ٧- تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم "٢٢١٩" تاريخ ١٩٩٠/٢/١١ ومرفقه والمتضمن الرد على السؤال رقم "١٥" المقدم من سعادة النائب الدكتور نايف ابو تايه حول تعبيد جزء من الطريق الزراعية التي تربط مناطق البيضا / نملا / وادي عربة .

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال رقم (١٥)

تاريخ ١٩٩٠/١/١٦

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

ارجو معاليكم التفضل بتوجيه السؤال التالي الى الحكومة الموقرة عملا بأحكام المواد من ٨١/ ٨٩ من النظام الداخلي .

ان وزارة الاشغال العامة قامت منذ اربعة اعوام بفتح وتعبيد طريق زراعية على حساب الطرق الزراعية تربط مناطق البيضا - نملا - وادي عربة لتسهيل انتقال المواطنين والمزارعين مما يؤمن مصالحهم ومنتوجاتهم الزراعية ، ووفرت عليهم مجهودا كبيرا عانوا منه الشيء الكثير اضافة الى اختصار الوقت والمسافة والتي زادت عن ٦٠٠ متر الى ٢٤ كيلو متر واصبحت تصل الى مناطق عديدة ومنها قضاء الشوبك ووادي موسى ومحافظة معان واصبحت من الطرق ذات الاهمية اقتصاديا وسياحيا .

لقد تبقى جزء من هذه الطريق يبلغ حوالي سبعة كيلو مترات يحتاج الى تعبيد وانشاء بعض العبارات .

لهذا ارجو من الحكومة الموقرة التفضل بأعلامي هل في نية الوزارة المختصة تعبيد هذا الجزء من الطريق المذكور وعمل العبارات اللازمة ويحدونا الامل بأيلاء هذا الموضوع ما يستحقه من الرعاية والاهتمام مع صيانة المنطقة التي تعيق حركة السيارات في منطقة الطلوع في الطريق المذكور .

ارجو ان احصل من الحكومة الموقرة ووزير الاختصاص الجواب الايجابي على هذا السؤال ضمن المدة القانونية .

نائب بدو الجنوب

الدكتور نايف ابو تايه

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم :٥١ / ١٢ /٤

التاريخ : ١٤١٠/٧/١٢ هـ

الموافق : ١٩٩٠/٢/١١م

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٢٤٢/٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٠/١/٢١ ومرفقه السؤال رقم (١٥) تاريخ ١٩٩٠/١/١٦ والمقدم من سعادة النائب الدكتور نايف ابو تايه في موضوع تعبيد جزء من الطريق الزراعية التي تربط مناطق البيضا / نملا / وادي عربة .

ابعث الى معاليكم طيا بصورة عن كتاب معالي وزير الاشغال العامة والاسكان رقم ١٣٢١/٢/٥ تاريخ ١٩٩٠/٢/١ متضمنا رد معاليه على السؤال المشار اليه .

واقبلوا فائق الاحترام ،

رئيس الوزراء

نسخة / الى معالي وزير الاشغال العامة والاسكان / للعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة الاشغال العامة والاسكان
عمان – الاردن

الرقم :٥ / ٢
التاريخ :٥ / ٧ / ١٤١٠ هـ
الموافق : ١ / ٢ / ١٩٩٠ م

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشارة لكتابكم رقم ١٢٠٢/٤/١٢/٥١ تاريخ ١٩٩٠/١/٢٤ .

١– ان مخصصات الطرق القروية في الموازنة العامة لم تحدد بعد .
٢– عند تحديد المخصصات سيتم توزيعها على المحافظات بعدالة مع الاخذ بعين الاعتبار عدد السكان والمساحة المأهولة والطرق المعبدة وغير المعبدة فيها .
٣– سيتم بحث الطرق الزراعية الواجب فتحها حسب الاولوية بالتشاور مع نواب المحافظة والحاكم الاداري ومدير الزراعة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

وزير الاشغال العامة والاسكان
عبد الرؤوف الروابدة

معالي رئيس المجلس

الدكتور نايف ابو تايه

السيد نايف ابو تايه

بسم الله الرحمن الرحيم ،والصلاة والسلام على سيد البشر سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين .
معالي الرئيس – حضرات الزملاء الكرام
أقدم خالص الشكر لدولة رئيس الوزراء مضر بدران على تفضله بالرد .. على سؤالي عن امكانية تعبيد الطريق الزراعي الذي يربط بين قريتين يوفر مساحة لا تقل عن ٦٠٠ كم عن طريق العقبة . مما لها من اهمية

قصوى للزراعة والتنقل ... لعدد لا يستهان به من ابناء بادية الجنوب وابناء محافظة معان كما اشكر معالي وزير الاشغال العامة واكتفي برده ، لكن لي بعض الملاحظات التي اود ان اضعها امامكم يا سادتي المحترمين.

اولا : – منطقة بادية الجنوب

يا معالي الرئيس ... وحضرات الزملاء الكرام تبقى مشاريعها مسطرة الى ما بعد الموازنة .. صيانة الطرق .. تبقى من هبات ما يتفضل المسؤلون به علينا .. فلو كان القرار لتعبيد طريق على احدى مزارع او بيوت احد كبار الشخصيات لما احتاج الامر لاكثر(من تليفون) نعم يا سيدي نحن مع توجه الحكومة الرشيده ونثمن لدولة الرئيس جهوده بالعمل لتأمين احتياجات الشعب ونعرف وضع بلدنا الاقتصادي .. ونحن بالجنوب دوما كنا ونكون الدعم الراسخ للاردن وليس العبئ الثقيل لكن المسألة اصبحت ياسادة قضية ان نكافح لاجل ان نعيش فلو كان احدكم واحد من مربي الاغنام ويرى حلاله يموت يوميا ويقف بفلوسه عاجز عن ان يعمل شيئا .. ماذا يكون شعوره واحساسه .

معالي الرئيس .. الزملاء الكرام

لقد حبانا الله جلت قدرته في هذا البلد الطيب بقيادة هاشمية حكيمة .. هي قيادة صقر هاشم جلالة المليك المعظم وولي عهده الامين . كذلك نحن في محافظة معان والبادية الجنوبية حبانا الله عز وجل بحاكما اداريا له ادارة امينه وعينا ساهرة هو عطوفة الاستاذ عيد القطارنه محافظ معان الذي له في عنق كل منا كل جميل وشكر يستحقه لما يقوم به هذا الرجل من عمل بدون كلل بتوجيهات من جلالة القائد الاعلى سيدنا حفظه الله وولي عهده اعزه الله وكل هذا فضل من الله عز وجل عالم الغيب والشهادة الذي يعلم كم نحن بحاجه لكل شئ بالجنوب حتي لمسؤول نظيف شريف لنطبق مقولة الحسين الذي صرح بها اليوم للبث المباشر يجب ان نكون الرواد في كل شئ .

بسم الله الرحمن الرحيم

" فمن اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه ليس في جهنم مثوى للكافرين والذى جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون " صدق الله العظيم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

معالي رئيس المجلس شكرا ، المادة التاليه . معالي الوزير

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان شكرا معالي الرئيس ، ما احببت لهذا الكلام ان يمر دون ان ارد عليه . لقد كنت منضبطا بجوابي بالتزام الحكومة بالعدالة في توزيع خدمات الطرق القروية . وعندما قلت انها خاضعة للدراسة ، هو التزام بقرارت هذا المجلس الكريم بان ننضبط بالقانون فالموازنة لم تقر بعد وبالتالي فالمبالغ المخصصة لم تعرف بعد وستوزع على المحافظات . واريد ان اقول ان محافظة معان تمثل سكانيا)٥ . ٣٪) من الشعب الاردني ، فيها من الطرق الرئيسية (٢٦٪) من طرق الاردن ، وفيها من الطرق الثانوية (٦ . ١٥٪) من طرق الاردن ، وفيها من الطرق القروية (٤ . ١٠٪) من طرق الاردن وشكرا .

معالي رئيس المجلس السؤال ما عليه تعديل ، المادة التالية

السيد الامين العام ٨- تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم "٢١٧٤" تاريخ ١٩٩٠/٢/١٠ والمتضمن الرد على الاستفسار المقدم من فضيلة النائب الشيخ عبدالمنعم ابو زنط ، خلال انعقاد جلسات مجلس النواب ، والعريضة المرفوعة من سكان حي الأمير راشد / ماركا الجنوبية ، حول ايصال التيار الكهربائي لمناطق سكناهم .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم :١/١١/٣٣

التاريخ :١٤١٠/٧/١٤

الموافق : ١٩٩٠/٢/١٠

معالي رئيس مجلس النوا ب

بناء على الاستفسار المقدم الي من فضيلة النائب المحترم الشيخ عبدالمنعم ابو زنط خلال انعقاد جلسات مجلس النواب والعريضة المرفوعة من سكان حي الامر راشد/ ماركا الجنوبية حول ايصال التيارماركا الجنوبية حول ايصال التيار الكهربائي لمناطق سكناهم .

ابعث الى معاليكم طيا بصورة عن كتاب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم ٥٥٦/٥/٣/٦ تاريخ

١٩٩٠/١/٢٩ الذي استطلعت رأيه في الطلب الواقع متضمنا الاحراءات التي سوف تتخذ للسير في تنفيذ ايصال الكهرباء للحي المذكور ، وذلك جوابا على الاستفسار المشار اليه .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الرقم :٥٥٦/٥/٣/٦

التاريخ : ١٩٩٠/١/٢٩

دولة رئيس الوزراء الافخم

رئاسة الـــــــوزراء

عمـــــــان

الموضوع : ايصال التيار الكهربائي لحي الامر راشد في ماركا الجنوبيه

لاحقا لكتابنا رقم ٢٦٢/٥/٣/٦ تاريخ ١٩٨٩/١/١٥ بخصوص موضوع ايصال الكهرباء الى حي الامير راشد في ماركا الجنوبية .

أرجو ان اعلم دولتكم بان شركة الكهرباء الاردنية قد اعلمتنا بانها قررت السيد في تنفيذ ايصال الكهرباء للحي المذكور حيث ستباشر في بناء محطة التحويل الفرعية اللازمة وستقوم بالبدء في ايصال الكهرباء للمشتركين بالتدريج بعد الانتهاء من بناء المحطة المذكورة لمن يقوم بتسديد ما يترتب عليه من رسوم .

وتفضلوا - دولتكم - بقبول فائق الاحترام ...

وزير الطاقة والثروة المعدنية

معالي رئيس المجلس المادة التالية

السيد الامين العام ٤ - احالة مشاريع القوانين الواردة من الحكومة على اللجان المختصة :

١ - مشروع قانون الغاء قانون مقاومة الشيوعية لسنة ١٩٩٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ش ي ٩٧٢/١

التاريخ : ١٤١٠/٥/٢١

الموافق : ١٩٩٠/١/١٨

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من ا مشروع قانون الغاء قانون مقاومة الشيوعبة لسنة ١٩٩٠) بشكله الذي وافق عليه مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/١/١٦ مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام

نائب رئيس الوزراء

الاسباب الموجبة

لمشروع قانون الغاء قانون مقاومة الشيوعية

وضع هذا المشروع تمشيا مع التزام الحكومة باعادة النظر في جميع القوانين الاستثنائية والقوانين التي تمس بالحريات العامة والعمل على الغائها او تعديلها بصورة تتناسب مع النهج الذي اختطته الحكومة في بيانها الوزاري .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠

قانون الغاء قانون معاومة الشيوعية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون مقاومة الشيوعية لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده السرسمية .

المادة ٢- يلغى قانون مقاومة الشيوعية رقم (٩١) لسنة ١٩٥٣ والتعديلات التي طرأت عليه .

المادة ٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

محضر الجلسة الخامسة عشر من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم السبت ٢/١٧ / ١٩٩٠ ميلادية

معالي رئيس المجلس دكتور عبدالله .

السيد عبدالله العكايله بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس ، هذا المشروع ، مشروع القانون مقدم الى هذا المجلس ، المادة "٤٠" من النظام الداخلي لمجلس النواب تبين أن هذا المشروع يوضع في الرأي للمذاكرة ، فاذا رأى المجلس ان يرى فيه ضرورة لاحالته للجنة آحاله والا رفعه لمجلس الاعيان او رده الى الحكومة. انني هنا اقف واتساءل حول مشروع هذا القانون . مشروع هذا القانون مخالف لاحكام المادة الثانية من الدستور الاردني التي تنص على ان دين الدولة الرسمي هو الاسلام . ولقد فوجئت بالاسباب الموجبة التي اوردتها الحكومة لمشروع هذا القانون والتي تقول فيها انها تمشيا او انها قد احالت مشروع هذا القانون تمشيا مع التزامها باعادة النظر في جميع القوانين الاستثنائية والقوانين التي تمس الحريات العامة والعمل على الغائها او تعديلها بصورة تتناسب مع النهج الذى اختطته الحكومه في بيانها الوزاري ، وهنا اتساءل ، هل تعني الديمقراطية ان نعود لنصادم دستورنا من جديد ؟ لا بل اتساءل هل الديمقراطية في مهدها الاول المزعوم حاليا في الولايات المتحده الامريكيه وفي بريطانيا تسمح بقيام احزاب سياسية تقوم على نهج علماني شيوعي يصادم فلسفة الدولة ؟ فكيف بنا ونحن مسلمون نسمح لهذا القانون ان يعود من جديد !! أنشرع للشيوعية والعلمانية والالحاد في بلد نسبة الاسلام فيه او سكانه المسلمون يجاوز (٩٧٪) من سكانه ؟ اذا كانت الحرية يا سادة هذه هي واذا كانت هذه هي الديمقراطية فأننا سنقود انفسنا الى معضلة جديدة والى معادلة جديده لا نرضاها لا في بنائنا السياسي ولا في بنائنا القيمي ولا في نباتنا الاجتماعي . ومن هنا فأنني اطالب هذا المجلس الكريم بان يرد مشروع هذا القانون باعتباره مخالفا لاحكام المادة الثانية من الدستور وشكرا.

معالي رئيس المجلس الاستاذ سليم الزعبي

السيد سليم الزعبي بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله انني مسلم واؤمن بالاسلام وبكل الايمان ، ولكن ان نصادر حرية الرأي بهذه الطريقة ، معنى هذا ان هذا مقدمة لمصادرات أخرى لحرية الرأي . لنترك لكل من يريد ان يفكر بطريقته ويعرض فكره على جمهور المواطنين ليقرر شعبنا العربي المسلم

والمسيحي ما يريد وما يشاء بشأن هذا الفكر او غيره ، من هنا فانني وحسب احكام المادة "١٦" من الدستور اوافق على هذا القانون الذي جاء تمشيا مع مرحلة الديمقراطية التي نتفيأ ظلالها وارى اكثر من ذلك ان لا يحال الى اللجنة القانونية وان يوافق عليه في هذا المجلس وهذا امر جائز. واعتقد ان جميع الزملاء في هذا المجلس ليسوا مع حجر حرية التفيكر . بقي قضية واحدة اثارها زميلي واخي الدكتور عبدالله تتعلق بالمادة "٢" من الدستور ، انا اعرف ان كثير من الاخوة الشيوعيين يؤدون الواجبات الدينيه ، فليس بالضرورة ان كل شيوعي حقيقة ملحد . هذه قضية ايضا يجب ان نراعيها جميعا ، فأرجو ان يتاح للجميع ان يفكروا حسب احكام الدستور وشكرا معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس الدكتور عبداللطيف عربيات

السيد عبداللطيف عربيات شكرا معالي الرئيس ، كلنا حريصون على المسيره الديمقراطية والحريات العامة ونحافظ على ذلك محافظة كبيرة ولسنا في مجال الحديث عن مصادرة حريات ، نحن نطالب بالحريات للجميع ونؤكد على هذا المطلب لاننا نحن الذين نحتاج الى الحرية والديمقراطية لنقول بالكلمة الطيبة ما نحن وماذا نريد . ومصادرة الحريات هي ضدنا كمسلمين في هذا البلد واي بلد أخر ولهذا ارجو ان نقف عند حد في مناقشة مثل هذا الموضوع وحسب الاصول المرعية ان يحول القانون للجنة القانون للنظر في دستورية القانون ودستورية الغاء القانون ، واللجنة القانونية حسب الاصول هي المسؤولة عن ذلك وشكرا .

اصوات نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس الاستاذ حسين مجلي ثم الاخ محمد دردور .

السيد حسين مجلي شكرا سيدي الرئيس . وشكرا للحكومة حقيقه على إحالتها هذا المشروع لمجلس النواب ، لان هذه الاحالة برأيي هي استجابة لمرحلة التحول الديمقراطي الذي نعيشه والذي نحياه والتي لا أخال فيها ان اي مواطن في هذا الوطن إلا وانه يطالب باقرار حقه الدستوري في التفكير والتعبير . ورغم ثقتي المتناهيه بان هذه الامة خير ما فيها اسلامها وعروبتها وانه لن ينبت فيها الا الحل العربي القومي ، الا انني بنفس الوقت اؤمن بلا حدود بحق الجميع في التفكير والتعبير. وان هذه المرحلة يجب ان يتاح للجميع

ولاي انسان كان ومهما كان الفكر الذي يحمله بأن يطرحه الى الناس ، مؤمنا أن الأعمال الحقيقي للمادة "٢" "الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية " هو الانطلاق من الايمان ايضا بلا حدود بأن الاسلام دين الديمقراطية وان هذا الدين العظيم ينطلق حتى من اقصى حدود الديمقراطية عندما يقول " فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليفكر " والله العظيم هو الذي يلاحق او يعاقب من يكفر بحيث لا يجوز ان نقيم نحن إلحاده او كفره . الله هو الذي يعلم ما في الصدور وبأسم الاسلام لا يجوز ان يرهب أحد في هذا الوطن لان الاسلام ديننا الذي نحتكم اليه وديننا الذي نعتز به هو دين الحرية والديمقراطية يقول " ادع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم " كلنا ابناء هذا الوطن ننتمي اليه ، حقنا في التفكير والتعبير مكفول بموجب الدستور وبالنتيجة اشكر مجددا واكرر الشكر للحكومة على إحالتها لهذا القانون .

معالي رئيس المجلس الاستاذ محمد دردور .

السيد محمد دردور شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة لهذا القانون ، قانون الغاء قانون مقاومة الشيوعية يعني في رأيي السماح للحزب الشيوعي بممارسة نشاطه السياسي في هذا البلد . وهذه مرحلة سابقة لأوانها ومرتبطة بسماح الدولة للاحزاب الاخرى جميعها . واظن ان كل ذلك مرتبط بالميثاق الوطني ، لذلك فأنني ارى ان من الضروري تأجيل بحث هذا الالغاء او الغاء هذا القانون الى حين صدور قانون يتعلق بجميع الاحزاب في هذه المملكة وشكرا .

معالي رئيس المجلس الاستاذ عيسى مدانات .

السيد عيسى مدانات شكرا معالي الرئيس ، اود في البداية ان اعلن تقديري الكبير للحكومة الموقرة ولدولة رئيس الوزراء شخصيا على تقديم هذا القانون ، قانون الغاء قانون مكافحه الشيوعية الذي ارى فيه فعلا احترام الحكومة بشكل عام ورئيس الوزراء بشكل خاص لما تعهد به في الكلمة التي رد بها على كلمات الزملاء اعضاء مجلس النواب في ردهم على البيان الوزاري . هذه واحده الشئ الثاني الذي اريد ان اوضحه هو انه ليس في النظام الداخلي للحزب الشيوعي الاردني مادة تشترط ان يكون عضو الحزب ملحدا او غير مؤمن ، لا يوجد مثل هذه المادة . هذه القضية الثانيه . القضية الثالثة التي اريد ان الفت النظر لها ان في اعتقادي ان منشورات الحزب وصحافته خلال الاربعين سنة التي نشط بها الحزب

الشيوعي الاردني في الاردن هي موجودة بالتأكيد في دوائر المخابرات العامة ، وانا اطلب من الذي يريد ان يتأكد من ان الحزب الشيوعي الاردني لم يكتب ولم ينوه ولم يصرح لا في العلن ولا في الخفاء عن ان الحزب الشيوعي الاردني هو معادي للدين الاسلامي الحنيف او الدين المسيحي ، وان بين اعضائه كما تحدث الزميل السيد سليم الزعبي والسيد حسين مجلي من هم مؤمنون فعلا ومن يمارسون ما يترتب عليهم كأناس مؤمنين ، ولذلك وانا اؤكد على ذلك انه لم يحصل في وقت من الاوقات ان الحزب الشوعي تهجم او مس بشكل او بأخر ، من قريب او من بعيد ، تلميحا او تصريحا لاي شيئ يتعلق بالدين الاسلامي او الدين المسيحي او اي دين اخر . على العكس من ذلك ان تربيتنا لاعضاء حزبنا كانت دائما تؤكد على ضرورة الاحترام الصارم لمعتقدات شعبنا الدينيه . من اجل ذلك اعتقد ان تحفظات زميلي الدكتور العكايله غير واردة في هذا المجال وشكرا .

معالي رئيس المجلس

الاستاذ يوسف العظم

السيد يوسف العظم

بسم الله الرحمن الرحيم ، انا من انصار ان يقف الشيوعي والمسلم في المدرج الروماني يخاطبون عشرين الف مواطن هذا يشرح ماركسيته وهذا يشرح اسلامه ، واثق ان البقاء للاسلام لان البقاء دائما للافضل . النقطة الثانية ردي على الزميل السيد سليم الزعبي الذي تكلم بأمر يتنافى مع الحقائق التارزيخيه والعلميه ، النظرية الشيوعية تقوم على قاعدة فكرية " لا إله والحياة مادة " فأين الايمان في هذه القاعدة !!! "والمنافس" الشيوعي (البيان الشيوعي) " لأنجلز وماركس " في صفحة "١٤" يقول " ليست الابوة والنبوة سوى برجوازية لا بد من القضاء عليها " وما الابناء والبنات في نظر " البروليتاريا " سوى ادوات انتاج صرفة ، شاكوش وزرادية . اذن نحن لسنا بصدد مناقشة الفكر الشيوعي الان ، وما قاله الزميل عيسى مدانات صحيح في الممارسات المرحلية وليس صحيحا في القواعد الفكرية وكل شيوعي في الحزب الشيوعي الاردني يصلي ليس شيوعيا في الفكر الشيوعي ، وكل شيوعي يؤمن بالمسيحية او بالاسلام او بالكتب السماوية يعتبر شيوعيا مزورا وليس شيوعيا اصيلا . لذلك نحن لسنا بصدد مناقشة الفكر فهذا مجاله في

ندوات ، انما احب ان اركز على ان يسند هذا او يعاد هذا القانون او يحول الى اللجنة القانونية فيلتقي امران بأن الميثاق يقدم بعد فترة لهذا المجلس او يطلع عليه ، وان اللجنة القانونية تدرس القانون . ومرة اخرى انا مع ان يلتقي شيوعي ومسلم ليقدم كل بضاعته ، عندئذ نحن واثقون من النصر ان شاء الله وشكرا .

معالي رئيس المجلس

الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي

معالي الرئيس ، عندما نتكلم في اي موضوع في هذا المجلس فأننا يجب ان نعتمد على الوثائق التي بين ايدينا والتي تطلب منا ان نبحث في موضوع من الزاوية المطلوب منا ان نبحثه . الواقع كما تكلم الاخ الاستاذ يوسف العظم ، نحن لا نتكلم في الغيبيات الان ، نحن لسنا بصدد الفكر الشيوعي ونحن لا نتكلم عن تأسيس الحزب الشيوعي ، ونحن لا نتكلم عن الدستور وعن تفسير الدستور. انما الوثيقة التي بين ايدينا هي والتي يجب او تتيح لنا اوتسمح لنا او تطلب منا في الواقع ان نتكلم بها هو مشروع قانون إلغاء قانون مقاومة الشيوعية . هذه الوثيقة تقول في الاسباب الموجبة التي جائتنا من الحكومه ان هذا المشروع وضع تمشيا مع التزام الحكومة باعادة النظر في جميع القوانين الاستثنائية والقوانين التي تمس بالحريات العامة والعمل على إلغائها او تعديلها بصورة تتناسب مع النهج الذي اختطة الحكومة في بيانها الوزاري والذي اخذت الحكومة الثقة على اساس هذا البيان الوزاري من هذا المجلس . هذه الاسباب الموجبة تتضمن او تحتوي معنى ضمنيا بان قانون مقاومة الشيوعية هو قانون يمس بالحريات العامة ولذلك جاءت الحكومة تتجاوب مع رغبة هذا المجلس فقدمت مشروع هذا القانون من اجل الغاء او تعديل هذا القانون تمشيا مع سياستها التي طلب المجلس من الحكومة ان تتبناها واخذت الثقة على اساسها . لذلك انا اثني على اقتراح الاستاذ سليم الزعبي بأن هذا القانون جاء مع رغبة هذا المجلس ورغبة سريعة من الحكومة ، واثني على الاقتراح بان ينظر به هذا المجلس الآن وان يوافق عليه وشكرا .

معالي رئيس المجلس

الان الحقيقة اصبحت الصورة واضحة ، فيه اقتراحين ، عندي اقتراح بأحالته الى اللجنة واقتراح تأجيله واقتراح النظر فيه حالا ، ثلاثة

اقتراحات . فأول اقتراح عندنا إحالته الى اللجنة القانونية وهذا ثني عليه من الجميع ، من يوافق من المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية ؟

عد الاصوات

السيد الامين العام "٥٥" صوت

"٥٥" صوت ويحال الى اللجنة القانونية . المادة التالية.

السيد الامين العام ٢ - مشروع قانون معدل لقانون نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات لسنة ١٩٨٨ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ن ٩ / ٦٥٨٣

التاريخ : ١٤٠٨/١٠/١٧

الموافق : ١٩٨٨/٦/١

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم (٣٠٠) نسخة من مشروع (قانون معدل لقانون نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات لسنة ١٩٨٨) بشكله الذى اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٣ مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون نقابة الممرضين

والممرضات والقابلات القانونيات

لما كانت مهنة التمريض من المهن التي تدعو الحاجة اليها الى درجة جعل وزارة الصحة والمؤسسات الطبية الرسمية الاخرى تستقدم اعدادا كبيرة من الممرضات من دول مختلفة في الوقت الذي يقوم به خريجو كليات التمريض بالعمل في المؤسسات الطبية الاهلية والخاصة او العمل خارج المملكة ، فقد ارتؤى تعديل القانون

الحالي ليصبح بالامكان الزام الممرض او الممرضة او القابلة بالعمل في وزارة الصحة او الخدمات الطبية الملكية او المؤسسة الطبية العلاجية اسوة بالقوانين المتعلقة بالاطباء،اطباء الاسنان ، والصيادلة وذلك لسد النقص الحاصل في الخدمات التمريضية لدى تلك الجهات ورفع مستوى الخبرة العملية الميدانية لدى الخريجين والخريجات .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٨٨

قانون معدل لقانون نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : -

المادة ٥ -

لا يجوز لاى شخص مزاولة المهنة في المملكة بأى صفة الا : -

أ - اذا حصل على ترخيص من الوزير بذلك وسجل عضوا في النقابة .

ب - وعمل لدى الوزارة او الخدمات الطبية الملكية للقوات المسلحة او المؤسسة الطبية العلاجية في وظيفة تتعلق بالمهنة لمدة سنتين اذا كلف بذلك وتم تعيينه فيها .

معالي رئيس المجلس معالي وزير الشؤون البرلمانية .

سماحة وزير الدولة لشؤون البرلمانية الواقع انا اتصلت مع الاخ الامين العام لتأجيل او عدم عرض هذا القانون المعدل قانون الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات الى وقت أخر .

معالي رئيس المجلس الصوت يا سيدي الشيخ ما سمعنا كلنا .

سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية انا اتصلت عندما استشارني سيادة الاخ في المرة الاولى ، قلت له لا بأس ولكن بناء على اقتراح من دولة الرئيس قلت له ان يؤجل عرض هذا القانون. لذا ارجو ان يؤجل احالة هذا المشروع للتعديل على اللجنة القانونية.

معالي رئيس المجلس أي مشروع ؟

سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية: القانون المعدل لقانون نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات .

معالي رئيس المجلس: شو اقتراحكم سيدي الشيخ ؟

سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية: اقتراح تأجيل تحويله ، تأجيل النظر في هذا القانون .

معالي رئيس المجلس: هذا القانون معروض على المجلس الكريم ، يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية ؟ معالي وزير الصحة .

معالي وزير الصحة: بسم الله الرحمن الرحيم ، اذا سمحوا لي الزملاء هذا القانون يمس الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات ، وهناك المؤسسة الطبية العلاجية ربما لها رأي في هذا القانون . لذلك استأذن الزملاء بتأجيله الى جلسة قادمة ربما ان يكون هناك مستجد وشكرا .

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على التأجيل ؟

الجميع: موافقون

معالي رئيس المجلس: موافقة ويؤجل . المادة التالية .

السيد الامين العام: ٥ - الاقتراحات برغبة :

١ - اقتراح برغبة رقم " ٧٦ " تاريخ ١٩٩٠/١/١٥ مقدم من عشرة نواب ، بشأن تعديل قانون افراز الاراضي الزراعية .

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الاقتراح :"٧٦"

التاريخ :١٩٩٠/١/١٤

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛

يشكو الكثيرون من عدم تمكنهم من افراز اراضيهم الزراعية المشتركة إلا اذا كانت حصتهم من الارض فئات معدودة حددها القانون بحجة المحافظة على الاراضي الزراعية من ان تتحول الى اراض عمرانية .

لن هذا القانون بسبب الاشكالات التالية ؛

١ - اهمال الارض بسبب الخلاف بين الشركاء وعدم اتفاقهم على كيفية استغلال الارض .

٢ - يختلف الناس في قدرتهم على العمل والتخطيط لتحسين الارض ومن هنا يكثر التواكل فيما بينهم فبعضهم العامل وبعضهم الخامل .

٣ - ان صاحب الارض الذي تفرز حصته مهما كانت مساحتها يكون لديه الحماس لاستغلالها بكل طاقاته وتعم الفائدة الجميع من جراء ذلك .

٤ - ان هذا الشيوع تزداد الخلافات بين اصحابه كلما طال الزمن بسبب موت البعض ومطالبة ورثته بحصة مورثهم غير المحددة .

٥ - الانفجار السكاني في بلدنا لا نستطيع انكاره ومن هنا فإن البعض يلجأ مضطرا الى تعمير بعض ارضه وليس من العدالة ان نجبره على الشراء من ارض اخرى وهو غير قادر على الشراء ونحرمه من ارضه المملوكة .

والخلاصة فإن ازالة الشيوع فيه الفائدة العميمة التي تعود على المواطنين بالخير الذي لا نجده في الشيوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١٩٩٠/١/١٤

كامل العمري

نائب / عن دائرة اربد الانتخابية

معالي رئيس المجلس: تفضل استاذ حسين .

السيد حسين مجلي: الواقع هذا الاقتراح المقدم من عدد الزملاء يتعلق بمشروع قانون ، ولذلك فأنني ارى تكليف الحكومة بتقديم مشروع قانون بهذا الخصوص .

معالي رئيس المجلس: يعني احالته الى الحكومة ؟

السيد حسين مجلي: احالته للحكومة لتقديم مشروع قانون بهذا الخصوص .

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للحكومة ؟ للاسف ان المادة "٤١" لا تجيز هذا يا استاذ حسين . الا بأحالته للجنة . « يجب ان يبين الاسباب الموجبة لذلك وبعد قراءة الاقتراح في المجلس يضع الرئيس في الرأي ما اذا كان هنالك احتياج لقبول الاقتراح ام لا ، فاذا تقرر قبول الاقتراح يحال الى اللجنة المختصة لبحثه » . السيد عبد الرؤوف الروابدة.

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان السيد عبد الرؤوف الروابدة
شكرا معالي الرئيس ، انا اعتقد انك قرأت النص الذي يتعلق باقتراح مشاريع قوانين . ان المقترح هنا هو اقتراح برغبة ، لان الاخوة المقترحين لم يقدموا نصا لهذا المشروع . لو كان هناك نص لهذا المشروع لانطبقت المادة التي يتحدث عنها معاليكم .

معالي رئيس المجلس
موجود النص . يا سيدي لاصقة فيها نص .

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان السيد عبدالرؤوف الروابده
الموزع علينا لا يوجد نص . لا يوجد نص معالي الرئيس. فلذلك هو اقتراح برغبة لان معنى احالته للحكومة تبنيه من قبل المجلس الكريم .

معالي رئيس المجلس
يا سيدي فيه امامي نص في الصفحة المرفقة . الاستاذ سليم الزعبي .

السيد سليم الزعبي
معالي الرئيس ، هو حقيقة الامر النظام يقول للجنة القانونية وخاصة المادة "٢٦" الفقرة "٢" من النظام التي تقول ان وظيفة اللجنة القانونية هي تدقيق مشاريع القوانين التي تعرض على المجلس والنظر في الاقتراحات القانونية المقدمة من اعضاء المجلس ، هكذا يقول النظام وهذا هو الحل الذي يجب ان نتبناه . لكن هذا لا يمنع اذا كان في ذهن الحكومة حول هذا الموضوع شئ تقدمه للمجلس كمشروع قانون لانه حقيقة يبدو لي هذه شكوى عامة من كل مناطق المملكة في موضوع افراز الاراضي ، بحيث يقدم مشروع قانون متكامل بالتعاون مع دائرة الاراضي والمساحة قد يكون اكثر فنية يعني لا يوجد في النظام ما يمنع من ان يذهب الى الحكومة لكن الاصل ان يذهب للجنة القانونية شكرا .

معالي رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية ؟ صفحه "١٢" في النظام اللجنة القانونية . الاستاذ عبدالكريم .

معالي وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئة السيد عبدالكريم الدغمي
شكرا معالي الرئيس ، حقيقة المادة "٤١" اللى قرأتها معاليك واضحة تماما ، وجب على مقدم الاقتراح ان يبين الاسباب الموجبة وان يقرأ الاقتراح في المجلس ويضع الرئيس في الرأي ما اذا كان هنالك احتياج

لقبول الاقتراح ام لا اما قبل ذلك فلا يجوز ان نصوت على احالة الاقتراح الى اللجنة القانونية . يجب ان يضع المقترح او الزملاء المقترحين النص الواجب تعديله او النص المطلوب تعديله في اي قانون . انا اعتقد ان مسألته الافراز تتعلق بقرارات وقد لا تكون بقانون ، صحيح ان هنالك قانون تقسيم الاموال غير المنقولة المشتركة لكن هنالك قرارات من مجلس التنظيم الاعلى تحدد الافراز في بعض مناطق ، ويجب ان يقرأ الاقتراح بشكل واضح سيدي وشكرا .

معالي رئيس المجلس
انت تقرأ في المادة "٤١" ؟ الاستاذ حسين مجلي

السيد حسين مجلي
شكرا معالي الرئيس ، الواقع ان نظر مثل هذا المشرع القانون يستجيب الى ضرورة ويعالج مشكلة يشكو منها الكثير من المواطنين . لكن اقتراحي بان يحال الاقتراح للحكومه سببه ان هذا الموضوع ومعالجة هذه المشكلة قضية فنيه بحته ، حقيقة الجهات الفنية ادرى بشأن هذا الموضوع وادرى بالمشاكل التي يعاني منها المواطنين وتعاني منها هذه الجهات ، ولا ارى ان في النظام ما يمنع تكليف الحكومة بتقديم مشروع قانون بهذا الموضوع .

معالي رئيس المجلس
شكرا دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء
بسم الله الرحمن الرحيم ، كما ذكر بعض الاخوان بان المادة "٤١" تتعلق بوضع قانون جديد او تعديل أحد القوانين المعمول بها او الغائه وجب عليه ان يبين الاسبابالموجبة ... الخ . في الواقع هذا يأتي تحت الاقتراح برغبة وان يكن مقدم بتواقيع كثيرة يبقى ضمن هذا المفهوم . فاذا سمحوا لي الاخوان اجد بان حسب منطوق النظام بانه يحول للجنة الادارية ويمكن اللجنة الادارية ان تحوله الى الحكومة لتجيب عليه في البداية كمبادئ وليس لتصيغ مشروع قانون . ان تعطي رأي فني في هذا الموضوع لتجيب على كل هذه الاسئلة وهذه النقاط ، فاذا اقتنع المجلس بهذه الاجابة كان به اذا لم يقتنع يمكن ان يتقدم حسب النص بمشروع قانون من عشرة نواب ... الخ وشكرا .

معالي رئيس المجلس
الاستاذ سليم الزعبي

السيد سليم الزعبي
معالي الرئيس ، مزبوط هو كل اقتراح برغبة يجب ان يذهب الى اللجنة الادارية هيك المبدأ العام في نظامنا. لكن فيما يتعلق بالمقترحات

القانونية المقدمة من اعضاء المجلس ، فيه نص خاص عليها في المادة "٢٦" الفقرة "٢" التي قالت اللجنة القانونية وظيفتها النظر في الاقتراحات القانونية المقدمه من اعضاء المجلس ، اذن هذا النص الخاص قيد النص العام الذي يتكلم عن الاقتراحات .

معالي رئيس المجلس الحقيقة يا اخ سليم هذا اللى قدامنا مش اقتراح قانوني ، لو اقتراح قانوني يجب ان يرفق بموجب النظام ، بصيغ المواد .

السيد سليم الزعبي الاقترح قانوني معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس هم يطلبون لكن لم يضعوا صيغته ، لا بد من جهة تصيغه اما الحكومه او اللجنة القانونية . استاذ حسين

السيد حسين مجلي معالي الرئيس ، اريد ان اوضح ان الواقع ما فيش مصطلح يعني محدد يقول ان هذه اقتراحات قانونية او غير قانونية ، الواقع مضمون الاقتراح هو الذي يحدد انه يتعلق بقانون ام لا ، واضح من اقتراح الزملاء المقدمين للاقتراح انه يتعلق بقانون ولتعديل قانون ، فهو الواقع يمكن ان يقال بانه من الاقتراحات القانونية ، الواجب تحويلها الى اللجنة القانونية. لكن اقتراحي بان يعود للحكومة الواقع سببه انه فعلا يتعلق بامور فنية ، فتقول فيها اللجنة القانونية لا بد ان ترجع الى دائرة الاراضي والمساحة والدوائر الفنية لتسمعهم . في تقديري انه من الاسرع والاكثرجدوى ان تقوم بذلك الحكومة . فأذا الحكومة لا ترغب بذلك فتحال الى اللجنة القانونية .

معالي رئيس المجلس استاذ حسين " اذا اقترح عضو او اكثر وضع قانون جديد او تعديل احد القوانين المعمول بها وجب عليه ان يبين الاسباب الموجبة لذلك وبعد قرأة الاقتراح في المجلس يضع الرئيس في الرأى " تفضل .

السيد عبدالرحيم العكور معالي الرئيس ، هذا الاقتراح الاخوان اذا درسوه يجدوا فيه المبررات الموجبة لاقتراحه ، والمبررات هي اشبه بطلب قانوني يعني بوضع قانون يعني هذه تعتبر اسباب موجبة فعلا لانشاء قانون عليها ، لان الاقتراحات الواردة تتحدث كلها كأسباب موجبة لانشاء قانون وبالتالي انا ارى فعلا ، اثني على اقتراح الاستاذ حسين مجلي ان الحكومة الان هي المعنيه بان تدرس هذه الاسباب من خلال كوادرها الفنيه وتجيب على ان الاقتراح يصلح قانون او ان يعود فيما بعد الى اللجنة القانونية .

معالي رئيس المجلس الدكتور عبدالله النسور ثم الاستاذ ذوقان

السيد عبدالله النسور معالي الرئيس ، الاقتراح التالي الذي يتلو هذا الاقتراح مقدم من مجموعة من الزملاء بقصد تعديل قانون العمل . الزملاء الذين تقدموا بالاقتراح الثاني وضعوا نصا مقترحا لارآئهم ، اما هذا الاقتراح الاول فهو ينقص خطوة واحدة عما فعلت المجموعة الثانية من النواب التي اقترحت نصا ، الان الذين يقترحون ان يحال هذا الاقتراح الى الحكومة لتنص قانونا وفق الرغبة المعروفة ، اعتقد انهم يحملون الحكومة ما لا يجب ان تحتمل . فما الذي يحصل لو تقدمنا عشرة نواب باقتراح قانون ما مثل قانون الشيوعية مثلا ، ،كانت الحكومة غير مقتنعة بهذا الاقتراح ، فهل يطلب اليها ان تصوغ قانونا هي في الاصل ليست مقتنعه به ؟ ولذلك الذين يقترحون باحالة مثل هذه الرغبات الى الحكومة ، الواقع سوف ينتج عن هذا الاقتراح اخطاء كثيرة في المستقبل في غير هذه الناحية . انا اقترح اما ان يعود الى الموقعين بضموا افكارهم بتعديلات على مواد وفقرات معينة لتذهب الى اللجنة القانونية ، او ان تذهب الى اللجنة القانونيه مباشرة وشكرا .

معالي رئيس المجلس يا سيدي الحقيقة النص في الدستور المادة "٩٥" يقول " فاذا رأى المجلس قبول الاقتراح احالة على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها او في الدورة التي تليها " تفضل معالي وزير الشؤون البرلمانية .

سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية المادة "٩٠" من النظام " كل اقتراح برغبة لاحد الاعضاء يجب ان يقدم كتابة الى رئاسة المجلس ويخبر الرئيس المجلس به في اول جلسة لاحالته على اللجنة الادارية " صيغة هذا الاقتراح لم يتقدم الموقعون على هذا الاقتراح على انه اقتراح ، انما بصيغة شكوى " يشكو الكثيرون " بدأوا بـ " يشكو الكثيرون " هذه الشكوى من مواطنين لعدم تمكنهم من افراز الاراضي الزراعية لاقل من عشرة دونمات لغايات منع تحويل هذه الاراضي الى عمرانية . وهؤلاء يطالبون بالسماح لهم بان يكون الافراز اقل من عشرة دونمات . اذن هذه شكوى والشكوى تحال الى اللجنة الادارية ، واللجنة الادارية تنظر في هذه الشكوى وتعيدها الى هذا

المجلس والمجلس اذا رأى ان يحيل هذه الشكوى الى الحكومة او عدم النظر في هذه الشكوى . ويضمن رفع هذه الشكوى الى الحكومة برأي هذا المجلس . لذا ارى ان يحال او تحال هذه الشكوى الى اللجنة الادارية لتنظر فيها وتعرض قرارها على هذا المجلس.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ ذوقان الهنداوي ثم الاخ عاطف .

السيد ذوقان الهنداوي: كنت اريد ان اتكلم بالمادة التي تكلمت بها معالي الرئيس وهي المادة "٩٥" بدايتها " يجوز لعشرة او اكثر من اعضاء اي من مجلسي الاعيان والنواب ان يقترحوا القوانين " الواقع ان الرغبة امامنا هي ليست قانون ، ليست اقتراح قانون هي اولا معنونة باقتراح برغبة ، ثانيا هي عبارة حتى مع احسن التفسيرات هي عبارة عن اسباب موجبة لقانون فهي ليست قانون . لذلك لا تنطبق عليها هذه المادة ، هي اميل ان تكون اقتراح برغبة فلذلك انا اؤيد ما ذهب اليه النائب السيد عبدالرؤوف الروابدة من ان هذه هي اقتراح برغبة لا اكثر ولا اقل وتحال الى اللجنة الادارية . هي ليست اقتراح قانون ، لو كانت اقتراح قانون لحول الى اللجنة المختصة وهي اللجنة القانونية وشكرا .

معالي رئيس المجلس: شكرا . السيد عاطف البطوش

السيد عاطف البطوش: شكرا معالي الرئيس ، بسم الله الرحمن الرحيم . القانون اصلا جاء قيد على الملكيات ، لان الدولة قدرت في تلك الفترة ان هنالك معالم ترتبط باصدار مثل هذا القانون اللى هي تقطع الملكيات وخاصة في الاراضي الزراعية وتحويلها الى البناء وهذايشكل عبئ على اقتصاد البلد الزراعي عندما تذهب هذه الاراضي الى العمار . لكن برزت في هذا القانون من خلال التطبيق مشاكل ، وطبيعي ان الارض من خلال انتقالها بالملك او الارث او ابيع ستتقسم ، يعني رجل يملك "١٠" دونمات ، فمات عن ستة او سبع ابناء هل تبقى هذه الارض مملوكة على الشيوع ؟ اذن ارى اما ان يحول هذا القرار الى اللجنة الادارية او اذا اقتنعت الحكومة بان المشاكل التي برزت من تطبيق هذا القانون جديرة بتعديله ، فعندها تتقدم بتعديل القانون او إلغاء بعض المواد التي تتعارض مع .

معالي رئيس المجلس: الاستاذ جمال حداد

السيد جمال حداد: شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة لكثرة الاقتراحات برغبة ولقصرالمدة

الباقية لعمر الدورة الحالية ، فيمكن هيك اقتراحات او هيك قوانين ومشاريع قوانين راح ينتهي المجلس وما نشوف ايش نتيجتها . صحيح فيه خطأ فني في تقديم الاقتراح لكن الحقيقة كل المزارعين يشكو هذا الامر . فاما اقترح تقديمه للحكومة مباشرة لتقديم مشروع قانون جديد يراعي تقديمه للحكومة مباشرة لتقديم مشروع قانون جديد يراعي مصالح المزارعين واصحاب الارض ، والا اذا بقيت الامور نتقدم باقتراح برغبة وليعود علينا ثانية لنتدارسه هنا فهذا بتصوري بعد اربع سنوات نأخذ نتيجة .

معالي رئيس المجلس: تفضل .. الدكتور احمد

السيد كامل العمري: بسم الله الرحمن الرحيم ، انا باعتقد ان احالة القوانين او الاقتراح برغبة الى الحكومة سيأخذ روتينا جديدا ايضا ، ثم يحال الى المجلس ثم يرى المجلس رأيه وهكذا فتصبح دوامة كبيرة . رد هذا الاقتراح الى اللجنة القانونية المختصة والمطلوب به تعديل قانون شيوع الارض ، الحقيقة شيوع الارض يعني انا الذي تبنيت هذا الموضوع ووافقتني عليه عدد كبير من النواب واعتقد انها مشكلة تهم الجميع . ان المواطنين الذين يمتلكون قطع من الاراضي غير مفروزة يتألمون كثيرا لانهم لا يستطيعون ان يستخدموا ارضهم ولا يستطيعون ان يفعلوا بها شيئا ما دامت مملوكة لاكثر من واحد واكثر من عشرة ... الخ . ففي ظرفنا الحاضر ان الكثيرين لا يمتلكون اكثر من خمسة دونمات او ستة دونمات ، اما ان نفرض عليهم عشر دونمات فاكثر . الحكومة قالت رأيها سابقا وان تعيد رأيها مرة اخرى ثم يعاد الى المجلس هذا امر يعني عودا على بدء.فلا بد برأيي ان تنظر به اللجنة القانونية وتعدل القانون بعد ان يطرح امامها وهذا هو الرأي الذي اميل اليه والذي يشكو منه المواطنون كما ذكرت فعلا . وبارك الله فيك .

معالي رئيس المجلس: شكرا . الدكتور احمد

السيد احمد عناب: معالي الرئيس ، هناك حكمة قديمة اعتقد انها في بعض الدول العربية والافريقية على ما اظن ان من قام ليتكلم ليقف على رجل واحدة .

معالي رئيس المجلس: ايش يا دكتور خلصت ؟ تفضل

السيد احمد عناب: عندما يريد احد ان يتكلم ليقف ويقف على رجل واحدة هذا ما عنيت .

اقترح ان يكون الافراز الى دونم واحد خصوصا في المناطق الجبلية .

معالي رئيس المجلس
هذا موضوع اخر ، بعدين نأتيه هذا في نصوص القانون . الان احنا عندنا اقتراح الحقيقة واضح . معالي وزير الشؤون البلدية .

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
شكرا معالي الرئيس ، حقيقة ان الموضوع موضوع عدم افراز الاراضي لاقل من عشرة دونمات هو ليس قانون ، هو قرار صادر عن مجلس التنظيم الاعلى. مما يدل على ان هذا الاقتراح هو اقتراح برغبة واؤيد ما ذهب اليه الاستاذ ذوقان الهنداوي والاستاذ عبدالرؤوف الروابده لانه ليس اقتراح بتعديل قانون . المسألة مسألة قرار اداري صادر عن مجلس التنظيم الاعلى ، لذلك اقترح احالته الى اللجنة المختصة لدراسته وأبداء التوصية فيه للحكومة وشكرا .

معالي رئيس المجلس
شكرا يا سيدي ، معالي وزير الشؤون البرلمانية .

سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية
اذا سمحت ، نحن لا نناقش القانون او النظام ، نحن نناقش على ايه لجنة يحال هذا الاقتراح ، النظام واضح . المادة "٩٠" التي قرأتها كل الاقتراحات تحال الى اللجنة الادارية والمادة "٩١" على اللجنة الادارية ان تقدم في مدى خمسة عشر يوما تقريرا مختصرا عن الاقتراحات التي تحال عليها بجواز النظر فيها او رفضها فاذا قرر المجلس جواز النظر فيها احالها على اللجنة المختصة بالموضوع " اللجنة الادارية تقرر هل من الضروري النظر في هذا الاقتراح ام لا ثم اذا كان القرار ايجابيا هذا المجلس يحيل هذا القرار او هذا الاقتراح الى اللجنة المختصة ، واللجنة المختصة في هذا الموضوع هي اللجنة القانونية . اذن الاقتراح يحال على اللجنة الادارية وتوفيرا للوقت وبدون الوقوف على رجل واحدة .

معالي رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم على احالته على اللجنة الادارية ؟
معالي وزير العدلية

معالي وزير العدل
حقيقة اذا رجعنا الى نص المادة "٤١" من النظام ورجعنا الى السؤال المطروح او خليني اقول الاقتراح المطروح نجد ان ليس هناك اي تناقض بينهما ، فمقدموا الاقتراح قد مارسوا حقهم القانوني وبنفس الوقت قد سببوا الاقتراح بدليل البنود الواردة في هذا الاقتراح الامر الذي يتمشى

مع نص المادة "٤١" من نظام الداخلي فالاقتراح حول وضع قانون او تعديل قانون وهو مشروع تعديل قانون الطلب تعديل قانون فالمطلوب منهم أن يضعوا التسبيب لذلك وقد وضعوا التسبيب في اقتراحهم إذا عدنا الى الاقتراح فهو مسبب من خمسة اسباب لطلبهم فواجب الان ان نطبق نص المادة (٤١) التي تقول بالنتيجة اذا رأى الرئيس والمجلس احالة الاقتراح الى اللجنة القانونية فهذا المطلوب ، فالان الامر متروك للمجلس في احالة الاقتراح للجنة القانونية مع التأكيد بأن الاقتراح مستوفي كل شروطه القانونية .

معالي رئيس المجلس
شكرا ، الاستاذ عبدالسلام فريحات اخر المتكلمين ان شاء الله في الموضوع . وبعدين نطرحه للتصويت .

السيد عبدالسلام فريحات
شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة كما ذكر الزميل سعادة الاستاذ حسين مجلي يعني العبرة في الموضوع وليس في الشكل ، هذا الاقتراح يبدو من مضمونه انه اقتراح لتعديل قانون ، لاجراء تعديل على قانون او ربما انشاء قانون جديد اذا لم يكن هناك قانون سابق يحكم هذه العملية . فالاقتراح بقانون يحال للجنة القانونية اذا رأى المجلس ذلك ، هذا هو حكم نص المادة "٤١" . اما اذا كان كيف بانه اقتراح برغبة فيمكن للمجلس بموجب احكام المادة "٩٢" ايضا ان يحيله الى الحكومة فارى ان يطرح الموضوع بهذا الشكل ، اذا اقر بانه مشروع قانون او تعديل قانون فيحال الى اللجنة القانونية واذا كان اقتراحا برغبة ان يحال الى الحكومة.

معالي رئيس المجلس
الاستاذ محمد المعرعر

السيد محمد المعرعر
شكرا معالي الرئيس ، حيث توجد قوانين تعالج هذه المشكلة والمشاكل المشابهة لها وهناك حلول لدى الدوائر الرسمية المختصة ، ارى تحويل هذه الرغبة للحكومة عن طريق اللجنة الادارية ثم بعد الرد ان اعجبنا الرد والحلول يمكن الاخذ بها وان لم تعجب ولم تحل المشكلة ينظر بها كاقتراح قانون جديد .

معالي رئيس المجلس
دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء
طبعا رغبة الاخوان مقدمي الاقتراح حول موضوع افراز الاراضي الزراعية المشتركة . هذه الرغبة تتعلق بأكثر من قانون بالمناسبة مش بقانون واحد ، فيه عندنا قانون الزراعة فيه عندنا قانون تنظيم المدن

والقرى هل هي ضمن التنظيم ام لا ؟ على هوى التقسيمات الموجودة . هل هو يتعلق بقرار كما ذكر معالي وزير البلديات ، اللجنة العليا للتنظيم ، عشر دونمات لا استطيع ان اجيب الان بكم قانون يتعلق هذا الاقتراح ، اذا سمح الاخوان انا ارى ان يحال الى الحكومة عن طريق اللجنة التي ترتأونها مناسبة ، يعني مش مختلفين فيها ، لدراسة هذا الاقتراح ووضع المجلس الكريم بالصورة بالكاملة ما هو موجود ، فأذا ارادوا صاحبي الاقتراح ، اذا اقتنعوا بالجواب كان به ، اذا ما اقتنعوا عندئذ يلجأ الى اقتراح تعديل القانون حسب نص الدستور الموجود في المادة "٩٥" . اما الان يا ترى مقدمي الاقتراح ما هو القصد بالتحديد ؟ هل هو قانون الزراعة ؟ هل هو مجلس التنظيم الاعلى ؟ هل هو قانون المدن والقرى والتداخل ؟ لان في احواض القرى فيه شئ اسمه خمسة دونمات على مسافة معينة في التنظيم مش عشرة ، اربعة دونمات .اربعة دونمات ما نعرف هل المقصود الاربع دونمات ان ننزلهم الى دونمين ؟ او المقصود العشرة ننزلهم الى خمسة ؟ او قانون الزراعة ، اذا ارض زراعية ان نفتتها ؟ لا ندري الصحيح انا بالنسبة لي مع كوني وضع هذة القوانين سابقا . ولكن لا ادري دقة الموضوع بالنسبة لي الان فيحتاج الامر الى توضيح وفقط وشكرا .

معالي رئيس المجلس
شكرا ، السيد نايف الحديد

السيد نايف الحديد
بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس حضرات الاخوان . ان هذا الوضع الذي تكلم او تقدم بطلب رغبة اخواننا الزملاء ، في الواقع يتعلق بقضايا البيوع ولولا البيوع ، بيوع الاراضي لما قسمت المناطق الزراعية الى عشرة دونمات لان هذا الامر يتعلق بالبيوع واصبحت القطعة الصغيرة الان التي تتألف من عشر دونمات غير مرغوبة في الشراء ، فيه ناس بدهم اكثر من الدونمات هذه ، فأنا اعتقد ان المادة "٩٠" والمادة "٩٢" والمادة "٩٥" اللى اشار اليها الزملاء ما تتعلق بهذا الموضوع اطلاقا ، هنالك فيه قانون تفضل به دولة الرئيس ، قوانين الواقع قانون الزراعة وقانون تنظيم المدن ومجلس التنظيم الاعلى ، ومن اجل ازالة الشيوع انا اؤيد دولة الرئيس لان هذا هو الواقع ، يجب ان تعود هذه القضايا الى الاشخاص المعنيين ينظروا بها وينظروا بما يتعلق بهذا الموضوع لانه فيه

قانون لا اذكر رقم هذا القانون ، ولكن يطبق الان في عمان الكبرى هذا القانون يضم احواض ، اظن طبق في اربد . فهذا نفس الشيء هو يقسم المناطق بحيث يأخذ كل واحد حصته بشكل عادل . فانا من رأي دولة الرئيس بان تعاد هذه الرغبة الى الحكومة بدون ما تروح للجان الاخرى ، وانا احد افراد اللجنة القانونية اعتقد بأن سيمر علينا وسننظر في هذا القانون اذا رفع الينا من قبل الحكومة وسنستدعي الاشخاص الفنيين الذين سيضعون هذا القانون والسلام عليكم .

معالي رئيس المجلس
تفضل

السيد عبد الرحيم العكور
بسم الله الرحمن الرحيم ، يعني هو التوضيح لفكرة ما طلبه دولة الرئيس. ليس المقصود الاراضي الخاضعة للتنظيم داخل حدود البلديات ليس هذا هو المقصود . هناك اراضي في محافظة اربد ، مناطق زراعية خاصة اراضي الصريح ، الحصن ، حوارة ، ايدون ، سال ، مجموعة كبيرة من اراضي محافظة اربد في المناطق الزراعية اصبحت هذه الاراضي تشكل عائقا في طريق استغلالها لان كل عشرة مجتمعين بدونمين او ثلاث دونمات ، فاصبح متعذر استغلال هذه الارض . احنا الان نطالب بتفعيل الارض استغلال الارض . جاء هذا الاقتراح من اجل ازالة الشيوع الى اقل درجة دونم ، بحيث ان الناس تستطيع استغلال هذه الارض بصورة سليمة خارج حدود البلديات وليس المقصود داخل حدود البلديات .

معالي رئيس المجلس
شكرا ، احنا بعد ما انتهينا من دراسة كافة الاوجه لهذا الاقتراح نطرحه للتصويت الان ، عندنا اقتراح احالته للجنة الادارية ومن ثم للحكومة او الى اللجنة القانونية وكل له سنده في النظام . معالي الوزير .

سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية
الواقع التصويت على احالة هذه الشكوى او هذا الاقتراح الى القانونية او الادارية والنص صريح مخالف للنظام . النظام صريح يحال هذا الاقتراح او هذه الشكوى الى اللجنة الادارية وهي تنظر في هذه الشكوى او هذا الاقتراح وتقرر النظر او عدم النظر ، ثم اذا قررت اللجنة النظر في هذا الاقتراح تحيله الى المجلس ، والمجلس اذا قرر الاخذ بهذا الاقتراح يحيله الى اللجنة المختصة واللجنة المختصة هي اللجنة القانونية في مثل هذا

الموضوع . لذا ارجو ان يحال هذا الاقتراح للجنة الادارية لتنظر فيه ومن ثم يحال للجنة المختصة .

معالي رئيس المجلس: شكرا يا سيدي ، مطروح على المجلس الكريم الان احالته الى اللجنة الادارية من يوافق ؟ يرفع يده رجاء . المادة "٥" من الدستور ايش بتقول؟ يقول في الدستور ، الدستور ملزم ، تفضل .

السيد سليم الزعبي: معالي الرئيس ، يعني الحقيقة يا اخوان العبرة في المقاصد والمعاني لا الالفاظ والمباني ، هذا اقتراح برغبة صح معنون هيك لكن هو في واقع الحال كمعنى ومضمون هو اقتراح بتعديل قانون .

معالي رئيس المجلس: وين المخالفة للنظام ؟

السيد سليم الزعبي: الآن اقرأ لك معالي الرئيس ، الحقيقة هذا الاقتراح يتعلق بتعديل قانون تقسيم الاموال المنقولة . وهو اقتراح بتعديل قانون والمادة "٩٥" من الدستور بتقول « يجوز لعشرة او اكثر من اعضاء اي من مجلسي الاعيان والنواب ان يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس » .

معالي رئيس المجلس: احنا شو قلنا غير اللجنة المختصة !! اختلفنا على اللجنة المختصة يا اخ سليم هل هي الادارية او القانونية ؟

السيد سليم الزعبي: مكنّي اكمل كلامي معالي الرئيس ، المادة "٢٦" من النظام هي اعتبرت اللجنة القانونية هي اللجنة المختصة بدراسة هذا الاقتراح . احنا حقيقة لما حكينا عن الحكومة هدفنا كان الاسراع في هذا الموضوع ، لكن كقانون ودستور ونظام هو من اختصاص اللجنة القانونية واعتقد انه لا يجوز ان يصوت على ذلك .

معالي رئيس المجلس: على كل حال هنالك عدة وجهات نظر ، فانا بطرحه على المجلس الكريم فليفصل هو فيه رأيه ، هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة الادارية ؟ من يوافق يرفع يده وعد الاصوات .

السيد الامين العام: " ٤٣ "

معالي رئيس المجلس: "٤٣" وفاز هذا الاقتراح المادة التالية .

السيد الامين العام: ٢. اقتراح برغبة رقم "١١١" تاريخ ١٩٩٠/١/٢٠ مقدم من عشرة نواب بشأن تعديل قانون العمل رقم "٢١" لسنة ١٩٦٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الاقتراح (١١١) ١٩٩٠/١/٢١

التاريخ ١٩٩٠/١/٢١

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية طيبة وبعد :

ترجو التكرم بادراج اقتراحنا المعدل لقانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ المادة (١٣) ، (١) وذلك للاسباب الموجبة التالية :

١ - ان هذا الاقتراح سيسهم في حل جزء من مشكلة البطالة حيث تقوم هذه المكاتب في حالة فتحها بتسويق العمالة الاردنية للخارج خاصة دول الخليج العربي بالاضافة الى تشغيل عدد من الاردنين منها داخل الاردن .

٢ - انها تدر ارباحا على اصحاب هذه المؤسسات والشركات من مصادر خارج المملكة وتسهم في زيادة مدخولات المملكة من العملة الصعبة حيث ستتقاضى هذه المكاتب فيما اذا فتحت اجورها من اصحاب العمل في الخارج وبالعملة الصعبة . بالاضافة الى مدخولات المملكة من العملة الصعبة ممن سيعملون في الخارج من الاردنيين بواسطتها .

٣ - لا نرى ان هناك اي ضرر مادى او معنوى يلحق باي كان نتيجة فتح هذه المكاتب وهي موجودة في كافة عواصم وبلدان العالم .

٤ - ان فتح مثل هذه المكاتب يشجع القطاع الخاص في الاسهام في حل مشكلة البطالة وهذه ظاهرة ايجابية .

راجين من المجلس الكريم قبول هذا الاقتراح واحالته على اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

نرفق طيه صورة عن المادة ١٣ والتعديل المقترح لهذه المادة .

المادة كما وردت في القانون الاصلي	التعديل المقترح للمادة
المادة (١٣) مكاتب الاستخدام	**المادة (١٣) مكاتب الاستخدام**
١- لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ان تؤسس مكاتب للاستخدام لمساعدة العمال على الاشتغال في اعمال ملائمة لهم ولمساعدة اصحاب الاعمال في الحصول على الايدي العاملة ويجوز للهيئات تأسيس مكاتب للاستخدام بشرط عدم استيفاء اجر من العامل في مقابل خدمته وبشرط الحصول على ترخيص من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قبل مزاولة عملها وتكون جميع مكاتب الاستخدام خاضعة لاشراف مدير دائرة العمل.	١- أ- لوزارة العمل ان تؤسس مكاتب للاستخدام لمساعدة العمال على الاشتغال في اعمال ملائمة لهم ولمساعدة اصحاب الاعمال في الحصول على الايدي العاملة ويجوز للهيئات تأسيس مكاتب للاستخدام بشرط عدم استيفاء اجر من العامل في مقابل خدمته وبشرط الحصول على ترخيص من وزارة العمل قبل مزاولة عملها وتكون جميع مكاتب الاستخدام خاضعة لاشراف مدير دائرة العمل. ب- لوزارة العمل الحق في منح رخص فتح مكاتب استخدام لمؤسسات او شركات خاصة تعنى بتسويق العمالة الاردنية في الخارج ، على ان تخضع لاشراف الوزارة وان تتقيد بالاجور التي تحددها لقاء خدمتها.

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة القانونيه ، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك .

الجميع: موافقون

السيد الامين العام: ٣ - اقتراح برغبة رقم "١٢٠" تاريخ ١٩٩٠/٢/٧ مقدم من سعادة النائبين محمد دردور ، ونادر الظهيرات بشأن احتساب جميع سنوات الخدمة مقبولة للتقاعد للعسكريين الذين دخلوا الخدمة قبل السن القانوني .

رقم الاقتراح ١٢٠

التاريخ ١٩٩٠/٢/٧

اقتراح برغبة

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح على الحكومة الرشيدة احتساب جميع سنوات الخدمة مقبولة للتقاعد للعسكريين الذين دخلوا الخدمة قبل السن القانوني بعام او عامين بعد حسم الاستحقاقات التقاعدية من رواتبهم للسنوات التي سبقت سن الدخول الرسمي ، علما بأن غالبية هؤلاء ، هم ممن بدأوا عملهم جنودا بدون رتبة .

النائب

محمد دردور ، نادر ظهيرات

معالي رئيس المجلس: يحال للجنة الادارية هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام: ٤ - اقتراح برغبة رقم "١٢١" تاريخ ١٩٩٠/٢/٧ مقدم من سعادة النائبين محمد دردور ، ونادر الظهيرات بشأن اعادة النظر في موضوع تشعيب طلاب كليات المجتمع الى اكاديمي ، وتأهيل تربوي واعطائهم فرصة استكمال ساعات التأهيل الناقصة عليهم ، وعددها "١٤" ساعة .

رقم الاقتراح (١٢١)

التاريخ ١٩٩٠/٢/٧

اقتراح برغبة

معالي السيد رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح على وزارة التربية والتعليم اعادة النظر في موضوع تشعيب طلاب كليات المجتمع الى اكاديمي وتأهيل تربوي واعطائهم فرصه استكمال ساعات التأهيل الناقص عليهم وعددها (١٤) ساعه للاسباب التاليه :

١ - ان طلاب السنة الثانيه حاليا فوجئوا بتطبيق هذا القرار بعد قبولهم في الكليات العام الماضي .

٢ - ان هؤلاء الطلاب لم يخضعوا لأسس التشعيب التي بدأ تطبيقها على طلاب السنة الاولى هذا العام.

٣ - ان جميع الكليات الخاصة اعتمدت نظام التأهيل التربوي لجميع طلابها مما حرم طلاب الكليات الحكومية من هذا الفرض .

النائب	النائب
نادر ظهيرات	محمد علي دردور

معالي رئيس المجلس : يحال للجنة الادارية ، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

الجميع : موافقون

السيد الامين العام : ٥ - اقتراح برغبة رقم "١٢٢" تاريخ ١٩٩٠/٢/٥ مقدم من خمسة وعشرين نائبا ، بشأن تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب .

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الاقتراح (١٢٢)

التاريخ ١٩٩٠/٢/٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : تعديل النظام الداخلي للمجلس

الاشارة : المادة ١٣٥ من النظام الداخلي

نظرا لما يعانيه المجلس من ضعف في آلية التنفيذ اثناء توزيع اعماله حسب ما ورد في النظام المشار اليه وتراكم الاعمال في اللجان الدائمة والمؤقتة على حد سواء فاننا نقترح تعديل النظام الداخلي للمجلس ليتفق والمتغيرات الجديدة في النظم الادارية الحديثة علما بأن هذا النظام قد تم وضعه عام ١٩٥٢.

والسلام عليكم ،،،

السادة

١ - يوسف العظم
٢ - جمال الصرايرة
٣ - د . ماجد خليفه
٤ - د . عبداللطيف عربيات
٥ - د . محمد ابو فارس
٦ - عبدالمنعم ابو زنط
٧ - د . يوسف الخصاونة
٨ - د . علي الحوامدة
٩ - د . احمد الكوفحي
١٠- سلامه الغويري
١١- د . همام سعيد
١٢- فؤاد الخلفات
١٣- كامل العمري
١٤- احمد الكفاوين
١٥- عاطف البطوش
١٦- طاهر المصري
١٧- د . احمد عناب
١٨- فخري قعوار
١٩- ابراهيم خريسات
٢٠- حمزة منصور
٢١- د . عوني الشير
٢٢- محمد دردور
٢٣- بسام حداين
٢٤- سعد السرور
٢٥- عبدالعزيز جبر

معالي رئيس المجلس: يحال للجنة القانونية هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام: ٦ - اقتراح برغبة رقم "١٢٣" تاريخ ١٩٩٠/١/١٣ مقدم من سعادة النائب الدكتور نايف ابو تايه ، بشأن فتح عيادة صحية او مركز صحي في قرية الراشدية / لواء العقبة نظرا لبعدها عن العيادات الاخرى .

رقم الاقتراح (١٢٣)
التاريخ ١٩٩٠/٢/١٣

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١ - اقتراح برغبة
ارجو معاليكم التفضل بعرض اقتراحي التالي على المجلس الموقر حتى اذا وافق عليه تكرمتم باحالته الى الحكومة الموقرة .
في قرية الراشديه التي يبلغ عدد سكانها ما يفوق على ١٥٠٠ شخص لا يوجد عيادة صحية او مركز صحي لهذا اقترح تنفيذ ذلك نظرا للحاجة الماسة الى العيادة المطلوبة نظرا لبعدها عن العيادات الاخرى .

واقبلوا فائق الاحترام .

النائب

الدكتور نايف ابو تايه

معالي رئيس المجلس: يحال للجنة الادراية . هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام: ٧ - اقتراح برغبة رقم "١٢٤" تاريخ ١٩٩٠/٢/١٣ مقدم من ستة عشر نائبا ، بشأن تعديل قانون خدمة العلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الاقتراح (١٢٤)

التاريخ ١٩٩٠/٢/١٣

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

عمان

اقتراح برغبة

نرجو ان نتقدم الى الحكومه الموقره باقتراح تخفيض مدة خدمة العلم من سنتين الى سنة واحدة دون ان يمس ذلك بتهيئة الشباب الخاضعين للخدمة للتدريب العسكري اللازم .

والسبب الذي جعلنا نتقدم لهذا الاقتراح هو ضخامة الاعداد من الشباب الذين يطلب منهم الانضمام للخدمة ، الامر الذى ادى الى عدم امكانية القوات المسلحة الى استيعاب مثل هذه الاعداد الكبيرة والى اضطرارها لاسناد مهام ادارية للعديد منهم . اضافة الى ذلك فان ذلك فيما اذا تحقق سوف يخفف الاعباء الماليه على القوات المسلحة . وربما يساهم في دعم مصادر الرزق لعائلات المكلفين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

السادة :

١ - طاهر المصري
٢ - جمال الخريشا
٣ - د . حسني الشياب
٤ - سعد سرور
٥ - ابراهيم خريسات
٦ - عبدالله الزريقات
٧ - نواف الخوالده
٨ - بسام حدادين
٩- جمال الصرايرة
١٠ - محمد فارس الطراونة
١١- محمد دردور
١٢- عيسى المدانات
١٣- د . سعد حدادين
١٤ - د . نايف ابو تايه
١٥ - د . احمد الكوفحي
١٦ - عيسى الريموني

معالي رئيس المجلس: يحال للجنة الادراية . هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام: (٦) طلبات المناقشة :

١ - طلب المناقشة رقم "٢" تاريخ ١٩٩٠/٢/١٣ مقدم من ثلاثة عشر نائبا ، بشأن مناقشة سياسة التربية والتعليم والتعليم العالي في المملكة.

٢ - طلب مناقشة رقم "٣" تاريخ ١٩٩٠/٢/١٣ مقدم من ثلاثة عشر نائبا ، بشأن مناقشة سياسة التموين والاسعار في الملكة .

٣ - مناقشة طلب المناقشة رقم "١" المؤرخ في ١٩٩٠/١/٢٢ بشأن اخطار الاستراتيجية الاسرائلية على الاردن والمنطقة .

رقم الطلب (٢)

التاريخ ١٩٩٠/٢/١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

نحن النواب الموقعون ادناه نطلب من المجلس تخصيص يوم لمناقشة سياسة التربية والتعليم والتعليم العالي في المملكة .

واقبلوا فائق الاحترام .

رقم الطلب "٣"

التاريخ ١٩٩٠/٢/١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

نحن النواب الموقعون ادناه نطلب من المجلس تخصيص يوم لمناقشة سياسة التموين والاسعار في المملكة .

واقبلوا فائق الاحترام .

معالي رئيس المجلس: لتحديد موعد المناقشة في هذا الموضوع ، احنا ايضا عندنا موضوع مناقشة اليوم فطالبين زملائنا "٤٩" واحد من الزملاء الكرام طالبين تأجيله الى الاسبوع القادم . نص النظام الحقيقة يفرض علينا ان يكون خلال عشرة . ما بعرف كيف وقت الحكومة وكيف وقت المجلس الكريم ، ان هذيك مطروحة اليوم على المجلس وطلب الاخوان ارجاءها . تأتي لها بعدين نطرحها على الارجاء لان الحقيقة الطلب كامل "٤٩" واحد فالاغلبية طالبين الارجاء فلا بد من إرجاءها الى يوم السبت القادم ، تفضل دولة الرئيس .

دولة رئيس الوزراء: السبت القادم فيه افتتاح لمجلس التعاون العربي .

معالي رئيس المجلس: يوم الخميس مناسب ؟ للمجلس الكريم مناسب يوم الخميس .

اصوات: يوم الثلاثاء

معالي رئيس المجلس: الثلاثاء القادم ؟ دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء: مع احترامي لرغبة الاخوان بالتأجيل ولكن فيه مواضيع اخرى ، فيه التزام اخر على الحكومة وقسم كبير من النواب مش بس على الحكومة . ليش ما نبدأ الان جزء من النقاش وبنكون قد دخلنا جزء من النقاش ، اللي بده يناقش يبدأ .

معالي رئيس المجلس: معالي طاهر بك .

السيد طاهر المصري: بالنسبة لطلب المناقشة رقم "٢٠" طالما هناك اقتراح والاغلبية موافقة عليه لتأجيل المناقشة رقم "١" الى السبت او الجلسة القادمة وليس بالضرورة السبت القادم لكن الجلسة القادمة . فأنني اقترح على الاخوا الزملاء الذين تقدموا بطلب المناقشة رقم "٢" بان يؤجلوا طلبهم ، يقدم للجلسة القادمة لكي يحدد له موعد في الجلسة القادمة ضمن المد القانونية المحددة بعشرة ايام .

معالي رئيس المجلس: موافق المجلس الكريم على الارجاء الى الجلسة القادمة بالنسبة للمشاريع اللي بين ايدينا في جدول الاعمال ؟ الاخ سليم

السيد سليم الزعبي: يعني لا بد من ان نبدأ بالمناقشة في هذه الجلسة وان حتى عارضنا مشروع طلب المناقشة ثم نؤجل . يعني بالحالة هذه بنكون حكمنا النظام تحكيم سليم لان المناقشة يجب ان تجري خلال عشرة ايام . فلنبدأ بها في هذه الجلسة ولنعرض طلب المناقشة ثم تؤجل كشكل قانوني الصحيح .

معالي رئيس المجلس: هو الحقيقة اللي اقترحه الاستاذ طاهر الان ووافق عليه المجلس احنا ما جينا لطلب التأجيل . طلب تأجيل مناقشة سياسة التربية والتعليم ، تحديد موعدها اليوم مفروض يتم والسياسة التموينية طلب ارجاءهم الى الجلسة القادمة ليحدد موعدهم على ضوء الظرف وقد يكون في يوم بخلال الاسبوع . فهل يوافق المجلس على ارجاء هاتين المادتين الى الجلسة القادمة ؟

السيد الامين العام: بالاجماع يا سيدي

معالي رئيس المجلس: موافقة . وترجئ هاتين المادتين ونأتي الى طلب الارجاء المقدم الينا من "٤٩" نائب للجلسة القادمة التي يحدد المجلس ميعادها . هل يوافق المجلس الكريم على هذا الارجاء ؟ عفوا نسيت ان اذكر انه في هذا الطلب يقول الاخوان وان تكون مغلقة .

السيد الامين العام: الاغلبية

معالي رئيس المجلس: دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء: حابب اعود للنظام والمادة "١٠٥" منه العشرة ايام هو من تاريخ تقديم الطلب ، فحصل تقديم الطلب وحددت الجلسة خلال العشرة ايام هو من تاريخ تقديم الطلب فحصل تقديم الطلب وحددت الجلسة خلال عشرة ايام. اذن نفذت المادة "١٠٥" فلا يوجد مخالفة للنظام لو تأجل الى اسبوعين ما فيه مخالفة ، لان المقصود يقدم الطلب كتابة ، قدم كتابة للرئيس . ثم حددت المناقشة اليوم ، رغبة الاخوة النواب ان تؤجل عندئذ التاجيل هو بناء على رغبة المجلس .

معالي رئيس المجلس: احنا طرحناه والمجلس وافق . و "٤٩" يا سيدي هي اغلبية المجلس طالبة التاجيل لاول موعد لهذاالمجلس . الاستاذ حسين شكرا سيدي الرئيس . ارغب في ابداء ملاحظة فقط على موضوع ان تكون المناقشة سرية . اعتقد ان الصراع العربي الاسرائلي ذا علانية عالمية وليس محلية ، واعتقد اننا في هذا المجلس يمكن ان نقول كلاما شعبيا لا يتاح قوله في اللغة الرسمية او الدبلوماسية ، واعتقد ان الموقف الشعبي العلني يدعم المواقف الرسمية والمواقف الدبلوماسية التي يمكن ان لا تجيز اللغة الدبلوماسية قوله .ولذلك ولان الصراع مع العدو من العلنية بمكان ولا ارى اي مجال او اي مبرر لاخفائه لانه واصل دوائر الامم المتحده وكل قرية

في الوطن العربي او في العالم . ومن هنا فانني اري انه لا مبرر لان تكون الجلسة سرية .

معالي رئيس المجلس: الاستاذ ابراهيم

السيد ابراهيم الخريسات: شكرا معالي الرئيس ، ارغب ان تقدم الحكومة عند مناقشة هذا الموضوع تصورها الكامل عنه حتى تكون المناقشة مناقشة فاعلة وبمعلومات موثقة من الحكومة وشكرا .

معالي رئيس المجلس: شكرا الاستاذ جمال

السيد جمال حداد: شكرا معالي الرئيس ، في هذا الموضوع اذا دخلنا في نقاش مفتوح وجلسة مفتوحة باعتقد انه راح ياخذ اسبوع زمان اما اذا كانت جلسة مغلقة وهذا اللي نأمله .

معالي رئيس المجلس: انا باطرحها على المجلس الكريم هذا الاقتراح بان تكون الجلسة سرية . من يوافق على السرية فيه ؟ من يوافق ان تكون الجلسة سرية ؟ عد الاصوات . الاستاذ يوسف العظم .

السيد يوسف العظم: معالي الرئيس ارجو ان تبدي الحكومة رأيها في هذا الموقف ، اذا كان لدى الحكومة معلومات وحقائق ووثائق لا يجوز ان تذاع وتنشر في الصحف ارى ان تكون سرية ، واذا كان الامر تبادل رأى بصورة عامة فلا داعي ان تكون سرية وشكرا .

معالي رئيس المجلس: دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء: الواقع كما علمت بان المجلس كانت لديه الرغبة بأن تكون الجلسة سرية ، وكما هو معلوم للاخوة اعضاء المجلس الكريم عندما تكون سرية الجلسة يمكن للحكومة ان تطرح مواضيع لها طابع السرية ، يعني لا تستطيع ان تفتح جميع الامور مئة بالمئة ، يمكن ان تفتح ٩٨٪ ويبقى ٢٪ . فهذا عائد للمجلس الكريم . اذا كانت الجلسة علنية لنا طريق وإذا كانت سرية فسنعطي حوالي ٩٨٪ وكسر وتبقي ١٪ او ١.٥٪. الصحيح ليس من المصلحة ان نخوض فيه وهذا عائد الى المجلس الكريم .

معالي رئيس المجلس: الاستاذ سعد .

السيد سعد حدادين: معالي الرئيس ، ما دام قدم لحضرتك "٤٩" توقيع نائب ، فمعناه "٤٩" نائب يمثلوا الاغلبية في هذا المجلس ، لذلك يطلبون ان تكون الجلسة

سرية . فما فيه داعي لاخذ التصويت .

معالي رئيس المجلس: يا اخ سعد احنا ملزمين بالتصويت العلني . احنا ملزمين ما فيه نقاش فيها . وحتى هؤلاء الذين وقعوا بالامكان بعد الحوار مع الزملاء ان يقتنعوا ، الرجال بتغير وتبدل . انا ما بعرف هذه الوثيقة قدامي باقبلها كإقتراح اطرحه على المجلس الكريم ، انت ادعو ال " ٤٩ " ليقولوا لا . فمطروح على المجلس الكريم هل يوافق المجلس على ان تكون الجلسة سرية ؟ دولة الرئيس .

دولة رئيس الوزراء: معالي الرئيس ، بس لتوضيح الامور مش اكثر نصف دقيقة ، لانه أخش ما اخشاه ان يكون الدستور المحدد فيما اذا تقدم وليس التصويت . فقط للعناية بهذا الموضوع .

معالي رئيس المجلس: وين يا سيدي النص هذا ؟

دولة رئيس الوزراء: انا باعرف فيه نص ولكن مش حاضرني رأسا ، بيساعدوني اعضاء اللجنة القانونية في سرية الجلسة او علانيتها .

معالي رئيس المجلس: الاستاذ حسين فيه عندك شئ عن الدستور

السيد حسين مجلي: رغم قناعتي انه لا يوجد ما يدعو الى السرية ، ورغم قناعتي انه لا يوجد شئ في الساحة العربية لا يعرفه حتى الاعداء . رغم ذلك فأنني اقول انه اذا ارتأت الحكومة فيما يمكن ان تقدمه هي من معلومات فليكن سريا ، اما المناقشة فلتكن علنية او تداول . معلومات الحكومة يمكن ان تقول انني ارغب بان اقدم للمجلس معلومات الحكومة يمكن ان تقول انني ارغب بان اقدم للمجلس معلومات ذات طابع سري فليكن ذلك ، ما عدا ذلك فليكن كل ما نقوله علنيا .

معالي رئيس المحلس: شكرا ، الدكتور همام سعيد ثم الاخ جمال . دولة الرئيس .

دولة رئيسالوزراء: يا سيدي فقط المادة "٧١" اذا سمح معالي الرئيس يقرأها .

معالي رئيس المجلس: من الدستور ؟

دولة رئيس الوزراء: لا من النظام الداخلي .{ ينعقد المجلس بصفة سرية بناء على طلب الحكومة او خمسة اعضاء " ففيه طلب من "٤٩" .

معالي رئيس المجلس: الدكتور همام سعيد اخر المتكلمين .

السيد همام سعيد: اذا كان النظام الذي في النظام وهو خمس نواب ، فان رغبة مجموعة من النواب حتى الذين تقدموا بهذا الاقتراح كانت بان تكون الجلسة خاصة

وسرية ، والقصد منها حتى تكون فيها المصارحة ويكون فيها معالجة بعض المسائل واخذ المعلومات الكاملة دون ان يخفى شيء على المجلس الكريم وشكرا .

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم ، تفضل فؤاد. الاخ فؤاد ما تكلم اليوم

السيد فؤاد الخلفات: شكرا معالي الرئيس ، ان اود فقط ان استفسر بعد قناعتي ان الجلسة تكون سرية . الذي اود ان استفسر عنه بعد ان ناخذ هذه المعلومات وبعد ان نتفحصها ونفهمها ، ماذا يترتب على هذه المعلومات من عمل ! من قبل مجلس النواب .

معالي رئيس المجلس: هذا شيء في الجلسة بلا شيء نسبق عليه ، شكرا الاستاذ محمد الحاج .

السيد محمد الحاج: شكرا معالي الرئيس ، ارى ان السرية لها خصوصيتها وايجابيتها ، فمن ايجابيات سرية الجلسة اثراء هذا الموضوع بالمعلومات الكثيرة وبخاصة المعلومات التي قد تكون لها حساسيات معينة شريطة ان تقوم الدولة فعلا باعطاءنا المعلومات التي هي ضرورية للنقاش ، ثم من ايجابياتها حتى لا تتحول الجلسة الى خطب رنانة ترضي الصحف والصحفيين واجهزة الاعلام وشكرا .

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم ، الان انتهى النقاش في هذا الموضوع . مطروح على المجلس الكريم الاقتراح اللي تقدم به الاخوان بأن تكون الجلسة سرية ، من يوافق عليه ؟

السيد الامين العام: بالاجماع

معالي رئيس المجلس: موافقة وخلص الجلسة سرية ونعلمكم بموعدها . المادة التالية .

السيد الامين العام: (٧) قرارات اللجان :

١ - قرار اللجنة القانونية رقم "٩" تاريخ ١٩٩٠/٢/١٢ وقرار اللجنة الصحية وسلامة البيئة رقم "٢" تاريخ ١٩٩٠/٢/٥ المتضمنان الموافقة على القانون رقم "٢" لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون نقابة أطباء الأسنان ، كما ورد من الحكومة .

معالي رئيس المجلس: تفضل السيد المقرر ، مقرر اللجنة القانونية .

السيد مقرر اللجنة القانونية

السيد محمد ابو فارس: معالي الرئيس

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم " ٩ "

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٢ ، برئاسة سعادة السيد حسين مجلي ، وحضور مقرر اللجنة سعادة الدكتور محمد ابو فارس واصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:

كامل العمري ، ابراهيم الخريسات ، عبد العزيز جبر ، محمد المرعر ، الشيخ عبد المنعم ابو زنط ، الدكتور همام سعيد ، الدكتور احمد الكوفحي ، فارس النابلسي ، هشام الشراري ، محمد فارس الطراونة ، نايف الحديد ، الدكتور عبد اللطيف عربيات ، سليم الزعبي ، عاطف البطوش ، والدكتور ماجد خليفة .

ونظرت اللجنة في القرار رقم (٢) تاريخ ١٩٩٠/٢/٥ الصادر عن اللجنة الصحية وسلامة البيئة والمتعلق بالقانون المؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان ، وبعد دراسته مع الاسباب الموجبة ، قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

امين عام مجلس الامة — اللجنة القانونية

هاني خير

قرار رقم " ٢ "

اجتمعت اللجنة الصحية وسلامة البيئة بنصابها القانونية بتاريخ ١٩٩٠/٢/٥ برئاسة سعادة الدكتور احمد عناب رئيس اللجنة ومقررها سعادة الدكتور يوسف الخصاونة ، وحضور اصحاب السعادة السادة الاعضاء :

الدكتور علي الحوامدة ، الدكتور سعد حدادين ، الدكتور محمد ابو عليم ، جمال الصرايرة ، المهندس فؤاد الخلفات .

ونظرت اللجنة في القانون المؤقت رقم "٢٢" لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان .

وبعد المناقشة والمداولة ، قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة .

امين عام مجلس الامة — اللجنة الصحية وسلامة البيئة

هاني خير

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار اللجنة
المادة (٧) يجب ان تتوفر في طالب التسجيل الشروط التالية :- أ- ان يكون حائزا على شهادة طب الاسنان من جامعة او معهد معترف بهما على ان تكون هذه الشهادة مقبولة لممارسة المهنة في البلد الذي منحها ، شريطة ان لا يقبل للدخول فيها من الطلاب الاردنيين اقل من حملة الشهادة الثانوية الاردنية العامة او ما يعادلها ، وتنفيذا لاغراض هذه الفقرة يعد الوزير بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم والمجلس قائمة باسماء الجامعات والمعاهد الطبية المعترف بها وله بالاتفاق مع الجهات المشار اليها ان يضيف او يحذف اسم اية جامعة او معهد من الجامعات او المعاهد المسجلة في تلك القائمة على ان تنشر وما يطرأ عليها من تعديل في الجريدة الرسمية .	المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان لسنة ١٩٨٩)ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار اللجنة
ب- اجتياز الفحص المقرر لمزاولة المهنة حسب نظام يصدر لهذه الغاية جـ- غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف بعد تخرجه وان لا يكون قد منع من مزاولة المهنة لاسباب تتعلق بأدابها. د- اردني الجنسية.	المادة (٢) تعدل الفقرة (ب) من المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :- ويستثنى من تقديم هذا الفحص خريجو كليات طب الاسنان في الجامعات الاردنية الرسمية.)	موافقة كما وردت من الحكومة

معالي رئيس المجلس

القانون مطروح على المجلس الكريم . الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي

اقترح حذف كلمة "الرسمية" الواردة في نهاية التعديل . يقول التعديل " ويستثنى من تقديم هذا الفحص خريجو كليات طب الاسنان في الجامعات الاردنية الرسمية" . اقترح حذف كلمة الرسمية لسببين السبب الاول سبب شكلي والسبب الثاني سبب موضوعي . السبب الشكلي هو انه ليس في تشريعات الدولة اي سند قانوني لكلمة الرسمية لتدل على ان هذه الكلمة تعني الحكومية ، ومع ذلك من القرينة يفهم على انها الجامعات الاردنية الحكومية هذا سبب شكلي غير مهم ، لكن السبب الثاني الموضوعي وهو المهم هو انه فيه بالاردن جامعات اردنية رسمية لنتجاوز هذا الاعتراف الشكلي وجامعات اردنية غير رسمية غير حكومية هي جامعات اهلية انشئت بموجب قانون الجامعات الاهلية وهو الآن معروض على مجلسكم الكريم فاذا مررنا هذه المادة بشكلها نكون قد ميزنا بين الخريجين ، مواطنين اردنيين طالبين واحد يختص في طب الاسنان في جامعة حكومية رسمية والاخر يختص في جامعة اردنية اهلية فكيف نفرق بين مواطنين بين طالبين وخاصة وان جميع هذه الجامعات الاردنية الرسمية والاردنية الاهلية هي تخضع لقانون واحد وهو قانون التعليم العالي الذي يضع جميع هذه الجامعات تحت مسؤولية واشراف مجلس التعليم العالي الذي يرسم او يقرر انواع الدراسات وانواع الخطط والمناهج في هذه الجامعات ، فبالتالي لا يجوز ان نفرّق بين خريجين جامعيين موجودين في نفس البلد والذي يخطط لهذين النمطين من الجامعات هو مجلس واحد هو مجلس التعليم العالي. فحذف كلمة الرسمية تعني شمولية لجميع الطلاب والمواطنين الاردنيين ، وشكرا .

معالي رئيس المجلس

السيد المقرر

السيد مقرر اللجنة القانونية

شكرا ، الحقيقة الجامعات الاردنية التنسيب اعفاها لمستواها العلمي الرصين الذي يتناسب مع الجامعات التي اعفي خريجوها . اما ما ينتظر من جامعات اذا كانت وطنية وجيدة فاذا كانت على المستوى المطلوب وهو امر لا نعلمه لغاية الان ، لان من شأن الجامعات الوطنية حتى المعاهد الوطنية تبدأ جادة ثم تتساهل لان الهدف او اكثر اهدافها تجارية،

ومن هنا قد تتجاوز في كثير من الامور والمقاييس حتى وان قيدت . ونحن نحكم على ما هو قائم حتى اذا ظهرت حاجة لما سيأتي فلا مانع من ان يضاف عبارة او تحذف عبارة وشكرا .

معالي رئيس المجلس

السيد عبد الحفيظ علاوي .

السيد عبد الحفيظ علاوي

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة انا اذا كان لا بد من التوفيق او المساواة فأن يخضع الجميع للفحص ، اما ان نساوي بين الجامعات الرسمية والاهلية لان هذا حقيقة لا نستطيع ان نضمن ذلك ، واذا كان لا بد من المساواة فلتعدل الفقرة بكاملها ولا يستثنى احد من هذا الفحص حفاظا على صحة المواطنين ، اما اذا اردنا حقيقة ان نأخذ الشرعية لاي جامعة ونتساهل بصحة المواطن فقضية اظن ليست مقبولة في مثل هذا المجلس التشريعي خاصة اذا كل واحد مجهز حالة بده يفتح جامعة ، وشكرا .

معالي رئيس المجلس

الدكتور علي الحوامدة

السيد علي الحوامدة

معالي الرئيس ، عندما وضع قانون الفحص للاطباء البشريين او اطباء الاسنان او الصيادلة ممن درسوا في كليات وجامعات خارج الاردن ، ثبت ان مستوى هذه الكليات والجامعات في الخارج متفاوت ولهذا قررت الحكومة ان يخضع جميع الطلبة الذين حصلوا على درجات علمية من كليات وجامعات خارج الى فحص عادل يسمى الفحص الاجمالي حتى يتبين انهم مؤهلون للعمل والترخيص لمعالجة ابناء الاردن . اما كليات الطب البشرية او الاسنان او الصيدلة في الجامعات الاردنية فهي تحظى باحترام وتقدير الجامعات والاعتراف بالخارج . ولهذا وحفاظا على سمعتها ولتشجيع الطلبة على الحصول على معدلات عالية في التوجيهي للالتحاق بها ، رؤي أن تعفى لانه لا يخرّج من كليات الاطب او الصيدلة او طب السنان الا المؤهلين فعلا والذين تلقوا العلوم النظرية والتطبيقية. ولهذا ارى الموافقة على استثناء خريجي طب الاسنان من الفحص احتراما لكلياتنا ،

وشكرا .

معالي رئيس المجلس

الاستاذ فخري قعوار

السيد فخري قعوار

الحقيقة ان الاسباب الموجبة المرفقة مع هذا القانون تشير الى حرص الجامعات الاردنية على المستوى الجيد في خريجيها وعلى مقاييس

الفحص الذي يجرى لهم . وهذا يشير بدوره الى خلل في عمليات اجراء فحوص لخريجي كليات الطب سواء اكانت طب الاسنان ام الطب البشري اذ انه لا يجوز لاية جهة غير اكاديمية ان تجري فحصا لخريج جهة اكاديمية . ولذلك فأن التعديل من الانسب ان يكون او ان يشمل الجامعات المعترف بها في العالم كافة وليس الجامعات الاردنية فحسب وهذه الجامعات محددة بالاسم لدى وزارة التعليم العالي ولدى نقابة الاطباء ولدى نقابة اطباء الاسنان ولدى وزارة الصحة . وما هو خلاف ذلك اي اجراء فحص من قبل جهة غير اكاديمية لخريجي جهات اكاديمية يعتبر في اعتقادي تطاولا على جهات اكاديمية كبيرة وكثيرة موجودة في العالم ، وشكرا .

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبد المنعم ابو زنط

السيد عبد المنعم ابو زنط

بسم الله الرحمن الرحيم ، لقد نقل الينا كثيرا بأن بعض الجامعات في الخارج تكاد تبيع الشهادات العلمية بيعا وبالكيل غشا وتزويرا . اما ابناؤنا هنا ما داموا في حضانة اساتذتهم وفي توجيههم وترشيدهم وتحت الرقابة العلمية الدقيقة فالثقة في هذا المقام متوفرة ، وحفاظا على صحة المواطن ارى التأكيد على ضرورة امتحان اولئك الوافدين بشهادات من الخارج واعفاء خريجي الجامعات في الاردن ، وشكرا .

معالي رئيس المجلس

معالي وزير الصحة

معالي وزير الصحة

معالي الرئيس ، لقد وضع هذا القانون ، قانون امتحان لطلاب خريجو كلية الطب من جميع دول العالم بما فيهم خريجو الدول العربية الشقيقة ، ويمارس هذا القانون بامتحان شامل بالعام في فترتين . لذلك قانون طب الاسنان الذي هو معروض للزملاء الافاضل ، لا نستطيع ان نضع اسم الجامعات الاهلية لانه لحد الان لم تنشأ جامعة اهلية ومؤسس فيها كليات طب وطب اسنان ، لذلك ارجو من الزملاء الافاضل ان يوافقوا على هذا القانون بما جاء من اللجنة القانونية .

معالي رئيس المجلس

الاستاذ نادر الظهيرات

السيد نادر الظهيرات

معالي الرئيس ، الفقرة "١" من المادة السادسة من الدستور تؤكد ان الاردنيون كما تنص المادة « امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق او اللغة او الدين » . الفقرة "٢" « تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة

وتكافؤ الفرص لجميع الاردنيين » . وما دام هناك ستنشأ جامعات اردنية فباعتقادي ان الطالب في الجامعة الاهلية يجب ان يعامل كالطالب في الجامعة الرسمية .

معالي رئيس المجلس

شكرا ، الاستاذ حسين مجلي ثم الدكتور يوسف الخصاونة ثم الدكتور عبد اللطيف .

السيد حسين مجلي

شكرا سيدي الرئيس . ردا على ما ذكره الزميل الفاضل الاستاذ فخري قعوار ، لا بد من ايضاح ان هناك فرق كبير بين الاعتراف بالجامعة والاعتراف بالشهادة الجامعية ومعادلة الشهادة الجامعية التي تصدر عن الجامعة ، قد يكون لدى وزارة التعليم العالي العديد من الجامعات في العالم المعترف بها ، لكن امر معادلة شهادات هذه الجامعات وصلاحيتها لان يمارس العمل خريجوها في الوطن او في الاردن فهو امر آخر من حق السلطات الرسمية ان تتثبت من تأهيل هؤلاء الخريجين وصلاحيتهم لممارسة العمل . فالواقع ان التعادل وضع بعد ان شكى كثير من المواطنين وان شكى كثير من الهيئات الرسمية حقيقة من هؤلاء الخريجين ومن آهليتهم . والواقع اعفاء خريجي الجامعة الاردنية من المهن الطبية كان سببه التأكد من تأهيل هؤلاء الخريجين . ومن اسباب ايضا اعفاء خريجي طب الاسنان ان الدراسة في الجامعة الاردنية لخريجي طب الاسنان مدتها خمس سنوات بينما دارسي الطب على الاغلب لطب الاسنان في كثير من الجامعات المدة فيها اربع سنوات وقد يكون احيانا مدة ثلاث سنوات . فخريجي الجامعة الاردنية يدرسون لمدة خمس سنوات وهذا احد مبررات اعفاء خريجي الجامعة الاردنية من الفحص . اما الامر الذي اثاره معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي فانني اعترف انه لم يكن بذهننا موضوع ان هناك في الاردن جامعات اهلية تخرج طب الاسنان . والسؤال حقيقة اذا كان هناك وحدة فحص ووحدة زمنية للدراسة ووحدة تأهيل من الطبيعي ان يتساوى الناس ، لكن ليس كما قال الزميل نادر ان المادة "٦" تقول المواطنون سواء في الاردن هذا صحيح ، لكن في الواقع ليس صحيح ان منطق المساواة معناه ان يتساوى من يدرس الطب ومن لا يدرس الطب ، الواقع المساواة يجب ان تكون مساواة في التأهيل ، لكنني ايضا اقول انه رغم انه لم يكون بذهننا موضوع الجامعات الاهلية ومبدأ وجودها فأننا لا

نستطيع ان نقرر على امر احتمالي كيف يمكن ان تكون هذه الجامعات في المستقبل . موضوع الجامعات الاهلية كما اعرف لا يزال موضوع دراسة لم يستقر بعد ، لا نعرف كيف يمكن ان تكون هذه الدراسة فيها ولذلك لا يجوز برأيي ان نصدر قانون بشكل مسبق ، ان نقول ان هذه الجامعات معترف بها ومعفاة من الامتحان ام لا ، وشكرا .

معالي رئيس المجلس

الدكتور يوسف الخصاونة ثم الدكتور عبد اللطيف

السيد يوسف الخصاونة

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة ان موضوع الامتحان ولو كنا قد خرجنا على موضوع بحثنا وهو قانون نقابة طب الاسنان . موضوع الامتحان نشأ نتيجة وجود حاجة له ، دول عديدة كان لديها جامعات في عواصمها وكان عندها مستشفيات في الاقاليم لجأت الى حل المشكلة الصحية عن طريق استقدام اطباء اجانب تشغلهم في مستشفيات الاقاليم ويكون لهم علاقة مجرد علاقة مع الجامعة او مع كلية الطب ، وعند انهاء الطبيب خدمة اربع او خمس سنوات في المستشفى الاقليمي يأخذ شهادة من كلية الطب او من مستشفى الجامعة ثم يعود بها الى الاردن ، هذا على مستوى الاختصاص ، على مستوى "البكالوريوس" فيه جامعات نشأت لحل مشكلات صحية قائمة في بلادها واذكر على سبيل المثال كما تفضل الاخ الاستاذ حسين مجلي ، في فترة من الفترات الهند لجأت الى تخريج طلاب "بكالوريوس" بعد ثلاث سنين ، جامعة "لامومبا" في الاتحاد السوفيتي خصصت يعني انشأت خصيصا لافريقيا وذهب اليها طلابنا ودرسوا فيها وايضا ذهب طلاب من عندنا الى الهند ودرسوا ، وهنالك جامعات كثيرة من هذا المستوى ، الممارسة داخل الوطن هي التي دفعت الناس لان يفكروا بتقييم الطلبة العائدين ، نحن نتمنى كل طلابنا يروحوا يدرسوا بجامعات عالمية معترف بها وبالعكس لما يجي واحد مثلا من جامعة القاهرة او جامعة بغداد ويقعد قدام لجنة الامتحان ، يبقى امام لجنة الامتحان احتمال نجاحه "٩٠٪" لانه عارف مستوى الجامعة ، لكن هذه عممت على كل الخريجين لانك لا تستطيع ان تقول امام العالم خريج جامعة كذا يجب ان نمتحنه وخريج الجامعة الفلانية الاخرى يستثنى من الامتحان . احنا بالممارسة كان يجينا شهادات موقعة من جامعات عالمية معترف فيها من دول عريقة ،

وبعدين لما تقيّم الطبيب ويكون معه شهادة انه اجرى "٢٠٠" عملية من النوع الفلاني و"٣٠٠" عملية من النوع الفلاني وهكذا ، تدخله على عملية صغرى يتوه فيها ما يستطيع يعملها . هل تترك هذا الطبيب يمارس عمله داخل الوطن كما يشاء والا يخضع الى امتحان لكي تقيم درجة الممارسة . هي ليست تقييم للجامعة اللي كان فيها ، يجوز يتخرج من الجامعة اللي كان فيها اطباء عندهم كفاءة عالية لكن الطبيب اللي جاء الينا لكي يمارس الطب لا بد ان يحمل مستوى معين من المعرفة ومن المعرفة العملية . بالنسبة لقانون نقابة اطباء الاسنان ، انا احب ان اطمئنكم ان الجامعات الاهلية القادمة لن يكون فيها كلية اسنان ، ليش؟ لان طبيب الاسنان يروح يدرس في اي مكان بالدنيا سيلاقي ارخص له من أن يدرس بكلية اسنان اهلية ، وانا لو كنت من المنظرين للتعليم داخل الاردن سوف الغي كليات طب الاسنان واودي اللي بدي اعلمهم طب الاسنان بيطلع ارخص بنسبة "٥٠٪" او يزيد ، لكن من منطلق التعليم الاكاديمي واكتمال التعليم ما نقدرش نقول الغوا طب الاسنان بنقول ليكون عندنا طب اسنان ، لكن ما بنقول يوم بدنا نفتح كلية طب اسنان اهلية لانها سوف تكون مكلفة جدا جدا يعني لا اجد غضاضة من وضع الجامعات الاردنية واضافة كلمة الرسمية اليها . لما تقوم عندنا كلية طب اسنان وتتولد لدينا القناعة التامة بان هذه الكلية مسلكها زي مسلك الكليات الرسمية وتصرف على طلابها وتتحمل النفقات والطلاب يتخرجوا اقوياء ، سهل ان نلغي القانون نعيده ونلغيه والسلام عليكم .

معالي رئيس المجلس

الدكتور عبد اللطيف عربيات ثم الدكتور ثم الدكتور ابو عليم .

السيد عبد اللطيف عربيات

شكرا معالي الرئيس ، اود ان ابسّط الموضوع كالتالي ، اولا هذا قانون نقابة اطباء الاسنان ، وضعت هذه المادة عندما لم يكن هناك كلية طب اسنان في الاردن والتحفظات التي قالها الاخوان صحيحة بالنسبة لخريجي كليات طب الاسنان في العالم ، ومن حق النقابة ان تعمل هذا الفحص بعد ان اصبح لدينا كلية طب اسنان تخرج خريجين من جامعات اردنية رسمية . اصبح اي امتحان يجرى لخريجين كليات الجامعات الاردنية الرسمية من قبل جهة ما هو عدم اعتراف بخريجي هذه الكليات ولهذا مساواة لكلية طب الاسنان في الجامعات الاردنية ببقية كليات الجامعات الاردنية اجري هذا التعديل بكل بساطة . فالمطالبة طبيعية

ولانه اصبح لدينا كلية طب اسنان رسمية تخرج اطباء . ثانيا الكليات الاهلية واي كلية اهلية تحتاج الى معادلة خاصة ولا يجوز ان تحكم بقانون سلفا كما ذكر الاخوان . فنحن عندما عرض علينا هذا التعديل بهذه البساطة اننا نريد مساواة كلية طب الاسنان في الجامعة الاردنية والجامعات الاردنية ببقية الكليات في هذه الجامعات ، وهذا قانون نقابة ووضع قبل ان تصبح لدينا كلية طب اسنان ، وشكرا .

معالي رئيس المجلس: شكرا يا سيدي ، الدكتور محمد ابو عليم

السيد محمد ابو عليم: الواقع انا اري ان النقاش مضيعة للوقت لسببين ، السبب الاول ان الجامعات الرسمية الموجودة في الاردن هي جامعات لها خريجين وثبت ان مستوى الخريجين جيد ، الشيء الثاني انه لا يوجد لدينا جامعات اهلية. فاذن نحن نناقش شيء غير موجود فارجو وقف النقاش والتصويت.

اصوات: نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس: السيد ذوقان الهنداوي ثم الدكتور نايف ثم محمد المعرعر ونختتم .

السيد ذوقان الهنداوي: بصفتي مقدم اقتراح التعديل ارجو ان ابدي رأيي بما قاله الاخوان . الواقع انه نحن اولا نشرع لمجموع ، مجموع الناس مجموع المؤسسات ولا نشرّع لحالة خاصة ، نحن لا نشرّع لكلية طب الاسنان لانها انشأت في جامعة اردنية ، نحن نشرّع للجامعات في هذا البلد . ثانيا لحد الان مجلس التعليم العالي اجاز ووافق ووزارة التعليم العالي على انشاء بعض الجامعات الوطنية ، وبالمناسبة انا لست عضوا في تلك الجامعات ، لكن اجاز انشاء بعض الجامعات ولا يجوز انشاء كلية طب او طب اسنان او اي نوع من الكليات المهنية لاسباب اللي ذكروها بعض الاخوان فهذا يعني على ان مجلس التعليم العالي يقيم كل الاوضاع ، يقيّم هل هذه الكلية الوطنية او الجامعة الاهلية قادرة على ان تدرس اختصاص معين وموضوع معين بنفس المستويات المطلوبة ؟ لكن بما ان هنالك قانون للجامعات الاهلية واجيز بموجب هذا القانون انشاء بعض الجامعات . ولو فرضنا انه في المستقبل حتما مجلس التعليم العالي انا اوافق الدكتور يوسف انه مش متصور ان مجلس التعليم العالي يعطي اجازة لانشاء كلية طب اسنان او كلية صيدلة ... الخ في احدى هذه الجامعات

الاهلية، لانه بالفعل متطلباتها سواء المادية او متطلبات الشروط التي يجب ان تتوافر سواء أكانت مختبرات او متطلبات هيئات التدريس هي متطلبات عالية جدا . لكن لو فرضنا ان مجلس التعليم العالي اقتنع بامكانية اقامة مثل هذه الكلية في احدى الجامعات الاهلية وقامت ، نأتي ونشرّع قانون خاص لهذه الكلية !! نحن الان نشرّع للجامعات الاردنية ، فانا اعتقد انه فيه نوع من التجني على الجامعات الاهلية عندما قيل بانها ستكون جامعات تجارية ولا تراعي متطلبات انشاؤها ، اذا كانت لا ترعى متطلبات انشاؤها فإن وزارة التعليم العالي ومجلس التعليم العالي سيعرف ذلك عندما يقيّم طلبها ولن يسمح باقامتها . فالواقع انني لا ازال اقترح حذف هذه الكلمة لانها تفرّق وتميّز بين مواطنين وبين خريجيين في بلد واحد ، وشكرا .

معالي رئيس المجلس: الدكتور نايف ابو تايه .

السيد نايف ابو تايه: شكرا معالي الرئيس ، فيه هناك اطباء واطباء اسنان خريجو جامعات عريقة تساوي بمستوى التعليم نفسه الذي يدرس في الجامعات الاردنية مثل بريطانيا والهند والباكستان . لكن هناك جامعات خاصة في اوروبا الشرقية او جنوب شرقي آسيا " Sub Contenant Area " مستواها لا يعادل مستوى الجامعات الاردنية ، فأنا مع عدم دمج الاطباء خريجي الجامعات الاردنية مع بقية الجامعات الاخرى لان مستوى جامعاتنا جيد جدا ، وهذه امانة لأرواح البشر بين ايدي الاطباء يجب ان نحافظ عليها وشكرا .

معالي رئيس المجلس: الاخ عبد الكريم نقطة نظام .

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة: معالي الرئيس ، في حالة طرح الاكتفاء بالمناقشة ، الدكتور ابو عليم طرح الاكتفاء بالمناقشة وثني على اقتراحه ، يسمح بالكلام لمعارض واحد ثم يطرح الامر للتصويت ، الدكتور ابو عليم طرح الاقترح وثني عليه .

معالي رئيس المجلس: ما سمعت التثنية الحقيقة ، نستأذن من الاخ محمد المعرعر ونطرحها . موافق المجلس على ايقاف باب النقاش ؟ لانه طلب الكلام . الان طارحين وقف النقاش على المجلس الكريم . من يوافق على ايقاف النقاش ؟

السيد الامين العام: بالاجماع

معالي رئيس المجلس: المادة كما وردت . استاذ ذوقان انا ما سمعت تثنية على اقتراحكم بشطب الكلمة الآن المادة كما وردت من يوافق عليها ؟

الجميع: موافقون

معالي رئيس المجلس: القانون برمته طبعا موافقة ما فيه الا هذه المادة . المادة "٧" ؟

السيد ذوقان الهنداوي: هي عدلت في قانون نقابة الاطباء والصيادلة . في نص المادة "٧" بتقول « وتنفيذا لاغراض هذه الفقرة يعد الوزير بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم » الواقع انه حسب قانون التعليم العالي لم يبقى لوزارة التربية والتعليم اي مسؤولية واي مهمة ، هذه هي مسؤولية وزارة التعليم العالي ، فلذلك الاصح ان يقال .

معالي رئيس المجلس: انا اسف فيه مادة ثانية موجودة .

السيد ذوقان الهنداوي: المادة "٧" معالي الرئيس ، كما وردت في القانون الاصلي . والحقيقة اغراض هذه الفقرة « يعد الوزير بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم » لم يبقى لوزارة التربية والتعليم دور لانه حسب قانون التربية والتعليم العالي هذه هي صلاحية وزارة التعليم العالي . فيجب ان تعدل هذه المادة ايضا . وهي عدلت بالمناسبة في قانون الاطباء والصيادلة .

معالي رئيس المجلس: شكرا ، السيد المقرر .

السيد مقرر اللجنة القانونية: ما ذكره الزميل الاستاذ ذوقان الهنداوي ، حقيقة ليس مجال بحث الان ، لان المنسّب ان تضاف هذه العبارة اما اذا كانت هناك حاجة للنظر في هذه المادة فهذا امر يقتضي ان يحال للجنة القانونية من مجموعة من الناس تطلب تعديل هذه المادة وشطب ما يمكن شطبه . الامر المنسّب هو ان تضاف هذه العبارة وان يستثنى خريجو كلية الطب من الفحص ، فاذا كان هناك رأي اخر لتعديل هذه المادة فالخطوة القانونية ان تحال الى اللجنة القانونية ليضاف ما يمكن اضافته ويشطب ما يمكن شطبه ، وشكرا .

معالي رئيس المجلس: الان القانون برمته هل يوافق المجلس الكريم عليه ؟

السيد الامين العام: الاكثرية .

وهذا هو نص القانون كما اقره المجلس وكما ورد من الحكومة .

محضر الجلسة الخامسة عشر من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم السبت ٢/١٧ / ١٩٩٠ ميلادية

الاسباب الموجبة
القانون المؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان

وضع القانون المشار اليه لاعفاء من يتخرج من كلية طب الاسنان في الجامعات الاردنية الرسمية من الفحص الاجمالي والذي يجري للخريج تمهيدا لمنحه الترخيص اللازم لممارسة المهنة ، ولان كثيرا من الاقطار لا يخضع خريجو جامعاتها لمثل هذا الفحص وانما يخضع له خريجو الاقطار الاخرى .

اضافة الى حرص الجامعات الاردنية على المستوى الجيد في خريجيها وعلى مقاييس الفحص الذي يجري لهم ، واسوة باعفاء خريجي كليات الطب والصيدلة في الجامعات الاردنية من التقدم للفحص الاجمالي فقد تم وضع القانون المرفق .

قانون مؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :-
(ويستثنى من تقديم هذا الفحص خريجو كليات طب الاسنان في الجامعات الاردنية الرسمية) .

معالي رئيس المجلس: وترفع الجلسة نصف ساعة لاستراحة واداء الصلاة .

(وهنا رفعت الجلسة للاستراحة واداء الصلاة) وبعدها عادت الجلسة للانعقاد .

- استئناف الجلسة -

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم ، وتستأنف الجلسة ، السيد الامين العام

السيد الامين العام: ٢- قرار اللجنة الادارية رقم " ٤ " تاريخ ١٩٩٠/١/٣١ حول بعض الاقتراحات والشكاوى .

معالي رئيس المجلس: مقرر اللجنة . قبل ان يقرر المجلس استاذ داود مع الاعتذار لك ، لان

اسمك ما جاءنا بشكل رسمي من اللجنة الى المجلس . ولهذا نطلب من السيد رئيس اللجنة ان يتولى هذا الامر حسب النظام .

السيد رئيس اللجنة الادارية
السيد جمال الخريشا
سيدي الرئيس

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم " ٤ "

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني اجتماعيين على النحو التالي :

الاجتماع الأول :

بتاريخ ١٩٩٠/١/١٦ برئاسة سعادة السيد جمال الخريشا ، وحضور مقرر اللجنة السيد ليث شبيلات ، وأصحاب السعادة السادة الأعضاء :

عبد الرحيم العكور ، ذيب أنيس ، منصور مراد ، سلطان العدوان ، نادر الظهيرات . محمد علي الدردور ، محمود الهويمل ، يعقوب قرش ، نواف الخوالدة ، د. احمد العبادي

وتغيب بدون عذر :

سعادة السيد فخري قعوار ، سعادة السيد داوود قوجق ، سعادة السيد زياد الشويخ ، سعادة السيد زياد ابو محفوظ ، سعادة السيد فيصل الجازي .

ونظرت اللجنة في بعض الشكاوى المحالة عليها ، وتوصلت الى ما يلي :

١- احالة الشكوى رقم " ٢١ " المقدمة من المتقاعدين العسكريين في قضاء ناعور وضواحيها الى (اللجنة المالية) مع توصية في اعادة النظر في نظام المتقاعدين العسكريين القدامى ، لمساواتهم بزملائهم المتقاعدين الجدد .

معالي رئيس المجلس
مطروحة على المجلس الكريم هذه التوصية ، هل يوافق المجلس الكريم على احالتها للجنة المالية ؟ الدكتور عبدالله النسور .

السيد عبدالله النسور
معالي الرئيس ، في مرات سابقة رجوت اللجنة الادارية ان لا تحيل مثل هذه القضايا على اللجنة المالية لانها ليست من اختصاصها ببساطة ، صحيح انه هناك فيه تخصيص مالي في النهاية لكن دراسة الكوادر ونظم التقاعد هذا ليس في نطاق عملنا ، واللجنة المالية الحقيقة مثقلة بالعمل

يعني قد لا تنتهي منه خلال ثلاث سنوات ، فللأسف مثل هذه الشكاوى او الاقتراحات قد يكون مآلها التأجيل الشديد واجهاضها بالتالي ، لن اتدخل في باقي الملحوظات ، الحقيقة فيه "٧ " او " ٨" إحالات مماثلة سيدي الرئيس اليوم .

معالي رئيس المجلس
الاستاذ طاهر المصري

السيد طاهر المصري
معالي الرئيس ، انا اريد ان أسأل الرئاسة والاخوان في اللجنة القانونية حول هذا الموضوع ، واضح امامنا بان اللجنة الادارية تحيل بعض شكاوي المواطنين الى اللجان المختصة لدراساتها كشكوى فردية ، وهناك شكاوي جماعية مثل الموضوع المطروح امامنا الان . فهل هذا من الصحة ؟ هل هذا قانوني ؟ هل تستطيع اللجان المتخصصة ان تبحث وتناقش في كافة شكاوى المواطنين ؟ ام يجب احالتها مباشرة الى الجهة الرسمية المعنية ؟ لانه في القسم الثاني هناك العديد من الشكاوي متقدم بها من قبل المواطنين للجنة الادارية ، واللجنة الادارية احالتها بدورها الى اللجان المختصة ، يعني بكرة لا نستطيع ان ندرس تشاريع ولا نحقق في قضايا فساد ولا القضايا الكبيرة المعروضة علينا وسنلتهي بمثل هذه الشكاوى . نعتقد انه يجب تحويلها الى الدائرة الحكومية المعنية مباشرة وشكرا .

معالي رئيس المجلس
شكرا ، السيد سليم الزعبي

السيد سليم الزعبي
شكرا معالي الرئيس ، المادة " ٩١ " من النظام تقول " على اللجنة الادارية ان تقدم في مدى خمسة عشر يوما تقريرا مختصرا عن الاقتراحات التي تحال عليها بجواز النظر فيها او رفضها ، فاذا قرر المجلس جواز النظر فيها احالها على اللجنة المختصة بالموضوع " الامر المطروح علينا بشأن المتقاعدين العسكريين كمجلس ، الان اعتقد ان التنظيم القانوني في مثل هذا الموضوع ، يقرر المجلس جواز النظر في هذا الموضوع ام لا . واذا قرر جواز النظر به يحيل الموضوع على اللجنة المختصة ، هذا ما اردت ان اشير اليه معالي الرئيس وارجو ان نلتزم بذلك وشكرا .

معالي رئيس المجلس
معالي وزير الشؤون البرلمانية

سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية
مثل هذا الموضوع اذا اقره المجلس يحال الى الحكومة لانه ليس له علاقة بقانون ولا علاقة للجنة المالية بمثل هذا الموضوع . اذا اقر المجلس يحال الى الحكومة لان الموضوع يتعلق بنظام التقاعد .

معالي رئيس المجلس
هل يوافق المجلس على احالتها للحكومة ؟

الجميع
موافقون

معالي رئيس المجلس
المادة التالية

السيد رئيس اللجنة الادارية
٢- احالة الشكوى رقم " ٣٦ " المقدمة من المواطن عبد الرحيم عبد العزيز عبادي ، بشأن الاستغناء عن خدماته بموجب قرار الحاكم العسكري العام.

معالي رئيس المجلس
ايضا تحال للحكومة اذا وافق المجلس ، تفضل الاستاذ وزير الشؤون البلدية والقروية .

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المادة " ١١٧ " من النظام الداخلي والصلاحية ليست صلاحية المجلس في احالتها للحكومة او رفضها انما صلاحية اللجنة الادارية تنص المادة " ١١٧ "
على انه " تفحص اللجنة الادارية ما احيل عليها من العرائض ، وتبين في تقريرها ما يجب ارساله منها الى الوزارات ، ما ينبغي رفضه "
هذه هي النقطة النظام التي احببت ان اشير اليها . وشكرا

معالي رئيس المجلس
الحقيقة لا تناقض ، هي اللجنة الادارية ان تقدم في تقرير مختصر عن اقتراحات تحال اليها ، هي اخطأت في انها قررت احالتها الى اللجان ، وهذا حق المجلس

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الحقيقة تعاد الى اللجنة الادارية ، تعاد الى اللجنة الادارية قد تقتضي الحكومة واما رفضها ، هذا هو الاجراء السليم .

معالي رئيس المجلس
المادة (٩٢) اذا وافق المجلس على احالة اقتراح برغبة ، على الحكومة ابلغ ذلك اليها .

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
هذه هي شكاوي مش اقتراحات برغبة سيدي الرئيس هي سلطات ، (المادة ١٧) هي متعلقة بالموضوع .

معالي رئيس المجلس
سماحة وزير الشؤون البرلمانية

سماحة وزير الدولة لشؤون البرلمانية
هو كما كنت سابقا ، اذا اقر المجلس احالة هذه الشكوى الى الحكومة او الوزير المختص يحال ، والا فالرأي للمجلس ، اما ان يقرر الاحتفاظ او احالة هذه الشكوى للحفظ او الأحالة ، المادة (١٧) .

معالي رئيس المجلس
الحقيقة هم مطالبين اللجنة الادارية بأن تفصل في الشكاوى ما يجب ارساله الى الحكومة ما ينبغي رفضه ، لا اجتهاد بتصوير غير هذين الاجتهادين ، ولذلك بالنسبة للشكاوى نعيدها الى اللجنة لتكتب فيها اما احالتها ، او حفظها ، اذا قررت هي ذلك .

الجميع
موافقون

وهذه هي الشكاوى التي قرر المجلس اعادتها للجنة الادارية لتطبيق نص المادة (١٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

١- احالة الشكوى رقم (٢١) المقدمة من المتقاعدين العسكريين في قضاء ناعور وضواحيها الى (اللجنة المالية) مع توصية في اعادة النظر في نظام المتقاعدين العسكريين القدامى ، لمساواتهم بزملائهم المتقاعدين الجدد .
٢- احالة الشكوى رقم " ٣٦ " المقدمة من المواطن عبد الرحيم عبد العزيز عبادى ، بشأن الاستغناء عن خدماته بموجب قرار الحاكم العسكري العام (الى لجنة الشؤون الزراعية) .
٣- احالة الشكوى رقم " ٣٩ " المقدمة من عدة مواطنين بشأن الاراضي الزراعية في قرى بني حميدة (الى اللجنة القانونية) .
٤- احالة الشكوى رقم " ٤١ " المقدمة من المواطن زيد جودت شعشاعة ، بشأن الشركة الأردنية للاستثمارات الصناعية (الى اللجنة المالية) .
٥- احالة الشكوى رقم " ٤٣ " المقدمة من المحامي عبدالله الشمايلة بشأن اساءة استعمال السلطة وعرقلة سير العدالة (الى اللجنة القانونية).
٦- احالة الشكوى رقم " ٤٦ " بشأن سكان حي الأمير حسن / ماركا الشمالية (الى لجنة التطوير الحضري) .

معالي رئيس المجلس
تفضل رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة الادارية

الاجتماع الثاني :

بتاريخ ١٩٩٠/١/٣١ برئاسة سعادة السيد جمال الخريشا ، وحضور السادة الأعضاء :
داوود فوجق ، عبد الرحيم العكور ، يعقوب قرش ، فخري قعوار ، احمد عويدي العبادي ، نواف الخوالدة ، محمد علي الدردور ، زياد ابو محفوظ .

وتغيب بمعذرة : سعادة المقرر السيد ليث شبيلات .

وتغيب بدون عذر :

سعادة السيد نادر الظهيرات ، سعادة السيد سلطان العدوان ، سعادة السيد محمود الهويمل ، سعادة السيد زياد الشويخ ، سعادة السيد ذيب انيس ، سعادة السيد فيصل الجازي ، سعادة السيد منصور مراد .

ونظرت اللجنة في بعض الاقتراحات برغبة ، وبعض الشكاوي المحالة اليها وتوصلت الى ما يلي :

أ- فيما يخص الاقتراحات برغبة ، توصي اللجنة المجلس الكريم بما يلي :

١- احالة الاقتراح برغبة رقم " ٤٥ " مقدم من سبعة نواب ، بشأن تعريب التعليم الجامعي ، (الى لجنة التربية والتعليم)

معالي رئيس المجلس: السيد سليم الزعبي

السيد سليم الزعبي: شكرا معالي الرئيس ،
الاجراء الثاني بنظري ، ان تقبل هذا الاقتراح ، يعني المجلس يقبل هذا الاقتراح ، ويرى وجاهته ، ثم يحيل على اللجنة المختصة معالي الرئيس، توفيقا لحكم المادة (٩١) من النظام . وشكرا

معالي رئيس المجلس: هل يقبل المجلس فيما يخص الاقتراحات برغبة ، توصي اللجنة المجلس الكريم احالة اقتراح برغبة (٤٥) مقدم من (سبعة) نواب بشأن التعليم الجامعي (تعريب التعليم الجامعي) .
هل يقبل المجلس هذا الاقتراح ؟
هو احيل ابتداء ، وهي عليها ان توصي بالموافقة ، والمجلس له ان يقبله وله ان يرفضه ، وبعد ذلك نطرح ان يحال الى لجنة التربية والتعليم ،
هل يقبل المجلس برفض هذا الاقتراح برغبة ؟ موافقين ؟
هل يقبل اقتراح اللجنة بأن يحال الى لجنة التربية والتعليم ؟

الجميع: موافقون

معالي رئيس المجلس: ويحال الى لجنة التربية والتعليم ، رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة الادارية: ٢- حفظ الاقتراح برغبة رقم " ٤٦ " مقدم من سعادة النائب السيد كامل العمري ، بشأن اعادة المفصولين من بعثاتهم الدراسية ، لأن الحكومة نفذت التزامها بعودة المفصولين .

معالي رئيس المجلس: موافق المجلس الكريم ؟
السيد محمد ابو فارس

السيد محمد ابو فارس: بسم الله الرحمن الرحيم ،
الحقيقة الأجابة في نظري ليست دقيقة ، لأن الحكومة لم تنفذ التزامها بعودة المفصوليين ، وهذا امرا في غاية الوضوح ، ومن ثم فالأجابة ليست دقيقة ولا سليمة ، فتبقى الشكاوى قائمة ، ولا بد من حل .
وشكرا .

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على جواز النظر في هذا الموضوع ؟
تفضل اخ فؤاد الخلفات

السيد فؤاد الخلفات: شكرا معالي الرئيس ،
بالنسبة الى قضية المفصولين ، فالحقيقة قد اخالف الرأي الاخ الاستاذ ابو فارس في هذه القضية ، من ناحية ان الحكومة من حيث المبدأ وافقت على اعادة المفصولين ولكن من حيث التنفيذ ، هناك عقبات قانونية ونظامية واساليب تنظيمية ، تقف امام الحشد من المفصوليين ، فاذا اراد المجلس ان ينظر الى قضية اسلوب ، والى قضية اعادة او شكلية اعادة المفصوليين هذه قضية اخرى بتصوري .

معالي رئيس المجلس: ما في تناقض ،
السيد سليم الزعبي

السيد سليم الزعبي: شكرا سيدي ، معالي الرئيس ،
حقيقة الامر بشأن توصية اللجنة الادارية ، ارى انها لم تستوفي الموضوع من حيث الدراسة ، لأنني علمت ان العديد من الذين قطعت عنهم بعثاتهم الدراسية لم تسوى اوضاعهم ، فهمنا ان الحكومة الموقرة قررت اعادة مخصصات البعثات من تاريخ انقطاعها هكذا فهمت الأن كما علمت ، ان الجامعات او الجهات المختصة في وزارة التعليم

العالي ، لا تقبل باعادة مخصصات البعثات الا من تاريخ صدور قرار الحكومة الموقرة .

شكرا معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس: دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء: كما ذكر الاستاذ سليم ، بأنه صدرت تعليمات للجامعات باعادة المبعوثين ، صدرت تعليمات وصدر كتاب من وزير التعليم العالي في هذا الموضوع ، لجامعات باعادة المفصولين من البعثات الدراسية ، ولكن الموضوع يتعلق بمدة انفصالهم عن هذه البعثات مدة الانفصال بثنية ، مدة الانفصال ان نعيد لهم المخصصات عن الماضي وهذا حاليا مش موجود عنا. بمعنى اخر ، اذا فصل ايضا موظف بموجب تعليمات ، ان يطلب ايضا مدة جلوسه في البيت فرضا (شهرين) او اذا اشتغل بره او مش عاجبه بده كمان فلوس مدة الفصل ، وهذه بتينة فيها سابقا ، يعني ، بمعنى اخر ، اذا كالمبعوث في السنة الاولى وفصلوه عن بعثته في السنة الثانية، واستمر الثانية والثالثة ، الأن نعيده مبعوث للسنة الرابعة ، ويبقى ملتزم بسنتين بمقدار الدفع ، وليس الاربع سنوات ، لأنه اذا بدنا نعود لندفع للاخوان كلياتهم جميع الاشياء الي فصلوا من اجلها ، فهذه بدها خزي ثانية .

لأنه عندئذ سينطبق على المفصولين في اي امر من الامور ، وليس البعثات فقط ، يمكن احقها البعثات ، واضيقها البعثات ، ماذا نقول عن الموظفين برواتب عالية ، فاذا هو الموضوع موضوع المالي .وشكرا

معالي رئيس المجلس: السيد سليم الزعبي

السيد سليم الزعبي: الامر يتعلق بالطلاب الذين قطعت عنهم البعثات وبقوا في الدراسة ، يعني قطعوا عنهم البعثات ، وبقوا على مقاعد الدراسة ، هؤلاء الذين يطالبون بالبعثات من تاريخ انقطاعها يعني مافصلوا من الجامعة ، بس فقط قطعت عنهم مخصصات البعثة وبقوا ملتزمين في الجامعة ، هذا الموضوع .

معالي رئيس المجلس: شكرا ، معالي وزير التربية والتعليم والتعليم العالي

معالي وزير التربية والتعليم والتعليم العالي: شكرا معالي الرئيس ،

بالنسبة للمجموعة الاخيرة التي اشار اليها سعادة النائب سليم الزعبي هؤلاء عددهم (تسعة وثلاثين) راجعونا جميعا وقرر عودتهم وصرف مخصصات لهم ابتداء من الفصل الدراسي الثاني الذي بدء ، لا مشكلة ، من مخصصات هذا العام من مخصصات عام (١٩٩٠) ان كانوا لم يتقاضوا بعد مخصصاتهم ، فهو بسبب عدم اقرار الموازنة بعد ، ولكن قلت كلهم قرر لهم مخصصات من موازنة عام (١٩٩٠) وهذا يتطلب من وزير التعليم العالي ، ان يكتب لدولة الرئيس لزيادة مخصصات البعثات لهذا العام ، وقد يكون هناك ملحق موازنة لذلك . وشكرا

معالي رئيس المجلس: السيد عبد العزيز جبر

السيد عبد العزيز جبر: شكرا معالي الرئيس ،

الحقيقة ان هذه اعانة لم تشتمل قطاعا دائما على حساب المكرمة الملكية في الجيش وهؤلاء طلابا ، لا اعرف عددهم ، لكني اعرف اناس منهم ، وقد قدموا طلبات الى هذا المجلس الكريم ، نرجوا ان يلحقوا بأخوانهم ، وان يعودوا الي بعثاتهم وشكرا .

معالي رئيس المجلس: تفضل اخ كامل

السيد كامل العمري: ارجو ان انبه هناك طلابا فصلوا من المعاهد ايضا ، بالاضافة الى من فصلوا في الجامعات وهؤلاء لا زالوا ينتظرون عودتهم الى مقاعد الدراسة في المعاهد ، ولقد ذكرت اليوم ، اليوم هذا ، معالي وزير الصحة بهم ، فوعد خيرا ، نرجوا الاستعجال بهذا الامر ، لأنهم لا زالوا على احر من الجمر .

وشكرا .

معالي رئيس المجلس: شكرا ، معالي وزير التربية والتعليم والعالي

معالي وزير التربية والتعليم والتعليم العالي: شكرا لسعادة النائب كامل العمري على هذا التذكير ، الامر بالنسبة الى المعاهد قيد الحصر ، حتى نحصرهم جميعا ، وسنترك لهم ايضا مخصصاتهم ان شاء الله ،

معالي رئيس المجلس: شكرا ، الدكتور عبدالله

السيد عبدالله العكايلة: بسم الله الرحمن الرحيم ،

انا اقدر ما تفضل به دولة الرئيس من ان هذا الامر يحتاج الى موازنة ، او

ربما ملحق موازنة ، لكن ما ذنب هؤلاء الطلبة ، انا اعلم ان حجم التخريب كان كبيرا ، وهذا يرتب حجم اصلاح كبير ، ما ذنب هؤلاء الطلبة ايضا ، الذين قد استدانوا ، واستدانوا كثيرا بتغطية التزاماتهم في السنوات السابقة ، من كان مسؤولا عن هذا القرار التعسفي ، اليست مسؤولية الحكومات مسؤولية متواصلة مستمرة .

ومن هنا انا ارى ، واؤمن ان هذا سيكلف الخزينة ، وسيكلف الدولة ، ولكن لي ايضا لا اجد ايضا اي مبرر اطلاقا الى القائل بأنه ما دامت المخصصات قد تكون كبيرة ، فأننا سنعتبر ان الذي حصل حصل ونبدأ من جديد ، انا مع الالتزام بكامل مخصصات هؤلاء الطلبة ، الذين قطعت عنهم ، حيث لا ذنب ولا ضرر لهم ، الا ذلك القرار التعسفي المزاجي الذي صدر في فترة من الفترات .

وشكرا

معالي رئيس المجلس

هذا الموضوع الان ، مطروح على المجلس الكريم .

هل يوافق المجلس الكريم على النظر في هذا الموضوع ؟ رجاءا الموافقين ان يرفعوا ايديهم ، عد الاصوات ؟

السيد الامين العام

الاغلبية الساحقة

معالي رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على تحويله الى لجنة التربية والتعليم ، من يوافق يرفع يده .

الجميع

موافقون

معالي رئيس المجلس

تفضل رئيس اللجنة

السيد جمال الخريشا

٣- احالة الاقتراح برغبة رقم " ٤٨ " مقدم من سعادة النائب السيد كامل العمري ، بشأن العمل الاضافي وزيادة ساعات الدوام الرسمي بلا مبرر في مركز التدريب المهني الكائن في قرية حكما / اربد (الى لجنة التربية والتعليم) .

معالي رئيس المجلس

الاستاذ طاهر المصري

السيد طاهر المصري

معالي الرئيس ،

انا بدي اقترح بأن يحال الى الحكومة مباشرة ، ما في داعي ، ان اللجنة تدرسه لان الموضوع محدد ، ويعني واضحة معالمه .

معالي رئيس المجلس

الاستاذ يوسف العظم :

السيد يوسف العظم

الاقتراح واضح ، لكن حقيقة الاقتراح اللي قدمه الدكتور عبدالله ، ادخل بعدا جديدا ، وهو ما ذنب هؤلاء ان يوقف عنهم مخصصاتهم

معالي رئيس المجلس

لأ على هذا شيئ جديد ، هذا على مادة (٣) يا استاذ يوسف

السيد يوسف العظم

عفوا ،

معالي رئيس المجلس

الاستاذ كامل العمري

السيد كامل العمري

تقدمت بهذا الاقتراح ، ولكني لم اقترح بهذه الصورة ، وانما طلبت تشكيل لجنة للتحقيق في الأمر ، حتى اذا وجدت هناك تجاوزات في الساعات الاضافية ، يحاسبون عليها ، اما اذا كان من حقهم ان يشغلوا هذه الساعات فلا بأس ، فانا الذي اقترحته.

وشكرا .

معالي رئيس المجلس

شكرا هل يوافق المجلس الكريم على قبول هذا الاقتراح ، من يوافق يرفع يده لو سمحتم ، الاقتراح رقم (٣) رقم (٤٨) .

لأ ، مبدأ قبوله ، من يوافق على مبدأ قبوله ،عد الاصوات .

(١٢) واحد (يحفظ الاقتراح) .

المادة الرابعة ، رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة الادارية

٤- احالة الاقتراح برغبة رقم " ٤٩ " مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بشأن شؤون المعاقين (الى اللجنة الصحية وسلامة البيئة).

معالي رئيس المجلس

الاستاذ منصور مراد

السيد منصور مراد

معالي رئيس المجلس ،

يوجد بعض الشكاوى بشأن شؤون المعاقين ، ضرورة النظر فيهم اللجنة الادارية ليس كل ما يتعلق بشؤون المعاقين ان تحال ، الى لجنة صحية وسلامة البيئة ، مثال على ذلك .

يوجد بعض او عدد من الاخوات المكفوفات في المعهد الاقليمي للمكفوفين ، تدربوا تدريبا جيدا ، ومنذ فترة تخرجوا ولم يجدوا عملا ، ورفضتهم جميع الدوائر الحكومية ، التي راجعوا بشأن ان يكون لهم عمل فيها .

حول مقسم التليفونات ، في السنوات الماضية ، عدد من المكفوفات اشتغلوا في هذه الدوائر ، وكان تقريرهم جيد جيدا ، وكانوا يعلمون بأداء

جيد الا انهم في هذه الدفعات اللي تخرجت لم تقبلهم ولا دائرة برغم اداثهم الجيد ، والتقارير التي معهم .

معالي رئيس المجلس: شكرا ، فارس النابلسي

السيد فارس النابلسي: شكرا معالي الرئيس ،
بشأن شؤون المعاقين اللي مقدمه الزميل الكريم ، اللي رأسا يحال الى لجنة

معالي رئيس المجلس: هو وزع سابقا ، بشأن طبيعة عملهم .

السيد فارس النابلسي: لو نعرف عنهم شيئ معالي الرئيس على ضوءها يقرر الى

معالي رئيس المجلس: نسمع من وزير التنمية الاجتماعية ، تفضل

معالي وزير التنمية الاجتماعية: بالنسبة الى المعوقين ، الوقع هي مشكلة تواجهها وزارة التنمية الاجتماعية ، لأنها مشكلة كبيرة جدا ، يعني لدينا ما لا يقل عن (١٣٣) الف معوق والمسجلين هنالك مؤسسات كثيرة ترعى هؤلاء المعوقين ، بالأضافة الى اسباب معوقاتهم وجدنا بالفعل ان المعوق قد يجد صعوبة في دمجه في العمل العام ، لذلك عملنا قانون ، رعاية المعوقين. قانون رعاية المعوقين بدء عندنا اعتبارا من (١/١ لهذا العام) ، وجدنا ان هذا القانون ايضا ، هذا القانون المؤقت ، سيعرض امام المجلس الكريم تقريبا خلال (شهر) او (شهرين) لذلك عملنا على اعادة النظر في هذا القانون ، ونسد جميع الثغرات التي يمكن المتجدة التي يمكن ان تراعي فيها شؤون المعوق ، فمثلا وجدنا ان المعوق ، ليس له مجال في الشركات او في المؤسسات العامة لذلك اعطينا توصيات كثيرة ، وهذه التوصيات في شؤون المعوق ، ستضع امام اللجنة القانونية ، عندما يعرض القانون المؤقت ، لتحاول ان تسد هذه الثغرات في عندما يعرض القانون المؤقت ، ان تسد هذه الثغرات اللجنة القانونية ومن خلال هذه التعديلات ، هو ان وضعنا على الشركات وعلى المؤسسات العامة ، وعلى الشركات الاهلية والرسمية ، ان تأخذ نسبة معينة من المعوقين ، ليخدموا فيها بشكل ان يكون هذا المعوق مؤهل ومدرب وفق العمل الجديد في الشركة او المؤسسة فاذا الموضوع هو موضوع يقلق الجميع بالنسبة الى دمج المعوقين ، واحنا نسعى ايضا في وزارة التنمية

الاجتماعية ، ان نعطي المعوق الاولوية في العمل ، ونحاول دائما ان نؤهله وندربه ، وان شاء الله هذا الموضوع سيعرض امام مجلسكم الكريم، وسيناقش وسنكون جميعا الى جانب هذا القطاع .شكراً

معالي رئيس المجلس: الأن مطروح على المجلس الكريم ،
هل يرى المجلس الكريم النظر في هذا الاقتراح ؟ من يوافق يرفع يده مشكورا ؟

(ويحفظ الاقتراح) .

المادة الخامسة ، رئيس اللجنة

السيد جمال الحريشا: ٥- احالة الاقتراح برغبة رقم " ٥٠ " مقدم من سعادة النائب احمد الكوفحي ، حول مبدأ (أنى لك هذا) ، الى (اللجنة القانونية).

معالي رئيس المجلس: هذا الاقتراح ، مطروح على المجلس الكريم
الدكتور ماجد خليفة ،

السيد ماجد خليفة: شكرا معالي الرئيس ،
حول مبدأ (أنى لك هذا) ، وهو مبدأ هام ، وضروري جدا ، واللجنة الادارية ، لم تتطرق الا بأختصار بتحويله الى اللجنة القانونية ، بغض النظر على ان توصية توصى بها ،
واقتراحي هو ، ان يحال هذا المبدأ الى الحكومة الموقرة ، لأجل العمل به ان شاء الله ،

معالي رئيس المجلس: الاستاذ حسين مجلي

السيد حسين مجلي: الحقيقة ان هذا الاقتراح غير واضح لدي ، موضوع مبدأ لست ادري اذا نحن نناقش مبادئ ، فأعتقد ان توجه هذا المجلس والذي متفق ايضا ، وتتفق معه الحكومة بسياستها المعلنة ، بأنها ستقدم قانون يتعلق (بمبدأ من اين لك هذا) وهذا التزام لدى الحكومة ، ولا ارى اي مبرر ان ينظر الأن ، لنقول انه يحال اللجنة القانونية حول هذا المبدأ ، لأن المبدأ مقرر فيه وسيعبر عنه بقانون .

معالي رئيس المجلس: دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء: في الواقع تم احالة هذا الموضوع الى لجنة مختصة ، لوضع الامور في صياغة تشريعية وصدر كتاب من الرئاسة بناء على ما ذكرته الحكومة في بيانها الوزاري سابقا

معالي رئيس المجلس
اذن المجلس الكريم يوافق على حفظه لحين ،
تفضل اخ فؤاد خلفات

السيد فؤاد الخلفات
شكرا معالي الرئيس ،
بالنسبة الى قضية او موضوع (أنى لك هذا) اود ان اشير فقط ، الى خطورة هذه القضية ، ونحن بلد يتوجه نحو الاستثمار ، وتهيئة المناخ الاستثماري نخشى في هذا الموضوع ، ان لم نتقن عملية صياغته وعملية تنفيذه وعملية التعامل معه ، ان نجعل هناك مبرر لكثير من المستثمرين الأ يأتوا هنا فيستثمروا اموالهم ، بس فقط النظر الى حساسية القضية .
شكرا .

معالي رئيس المجلس
شكرا ، الأن بعد ان عرفنا ان الحكومة بتصيغ فيه ، هذا القانون .
الدكتور محمد ابو فارس

السيد محمد ابو فارس
بسم الله الرحمن الرحيم
الحقيقة يعني هذا المبدأ التي التزمت به الوزارة ، لا بد ان يأخذ صفته التشريعية وان يبدأ بمشروع قانون ، ثم يعرض على هذا المجلس ، ثم يحال الى اللجنة القانونية ، لتنفذ كهذا المجلس الكريم ما تراه ، لكن الذي ارجوه واطالب به ، الا يمضي وقت طويل جدا على هذا المشروع المستعجل جدا ، يعني لا بد ان يحدد زمن خلال (خمسة عشرة) يوما خلال (شهر) ، اما ان يبقى على اطلاقه ، وقد تنتهي الحكومة ولا ينتهي ، فهذا امرا يعني يقتضي الأستعجال ،
وشكرا

معالي رئيس المجلس
دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء
في الواقع كما يعرف سعادة الاستاذ ، صعوبة التشريع ، يعني لا يمكن لأي جهة ان تضع تشريع من هذا القبيل في (خمسة عشرة) يوم ، اذا في اخ من الاخوان بصفة شخصية يضع لي تشريع في (خمسة عشرة) يوم ، انا مستعد مثل ما بيقول نصرف له مكافأة كمان على الجهد الاضافي .
انا هذا اللي اقوله بالفعل ، لا نستطيع ان نضع تشريع (خمسة عشرة) يوم ،حكومة عندها مثل ما بيقولوا الآف الشغلات ، اما بشكل لجنة ، يمكن من قبل اسبوعين اذا ما كنت ناسي الكتاب و قبل اسبوعين ، شكل

لجنة لهذا الموضوع ، لوضعه وضع موضوع الجريمة الاقتصادية مثلا ، وهون كمان الاستاذ فؤاد انه ملوش علاقة في القطاع الخاص ، لأ ، نحن مشروع تبعنا المقدم وموضوع اللي بيشتغل في القطاع الحكومة وكذا والى اخره واللي حكيت لكم باه يعني ، ملوش علاقة في القطاع الخاص ربح وما ربح ، لأن هذا مثل ما تفضل يعني بيصير ، يعمل اثر سلبي على موضوع الاستثمار .
اما في الشيء (خمسة عشرة) يوم ، انا من الأن بقول لكم غير قادرين لوضع هذا التشريع في (خمسة عشرة) يوم ، ولكن جادين في وضع هذا التشريع هذا اللي استطيع ان التزم به .

معالي رئيس المجلس
معالي وزير البلديات

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
هذا الموضوع لم يكن بأقتراح برغبة ، ما دام أنه موضوع تشريع ، تنطبق عليه مادة (٤١) من النظام سيدي الرئيس ، لذلك لم يأخذ صفة الاقتراح برغبة ، حتى يتم مناقشته بهذه الصورة .
لذلك اقترح حفظه دون التصويت عليه ، ما دام انه هناك تشريع سيصدر، او مشروع قانون سيصدر وسيحال من الحكومة الى المجلس الكريم ،
وشكرا .

معالي رئيس المجلس
الاستاذ فارس النابلسي

السيد فارس النابلسي
شكرا .
انا بثني على اقتراح الزميل الدكتور محمد ابو فارس ، واطلب تحديد مدة (ثلاثة) شهور ، مش (خمسة عشرة) يوم ، (ثلاثة) شهور .

معالي رئيس المجلس
الأن ، احنا لدينا هذا الموضوع ، محال الينا من اللجنة الادارية ، سمعنا ان الحكومة قاعدة بتحضر في مثل هذا المشروع ،
فهل يوافق المجلس الكريم على حفظه ، الى ان تأتي الحكومة بمشروعها من يوافق يرفع يده ، عد الاصوات ،اقتراح بالحفظ ، انا ماعندي شرط ، انا عندي اقتراح بالحفظ (٣٨) وافقوا على حفظه ،السيد رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة الادارية
٦- احالة الاقتراح برغبة رقم " ٥٠ " مقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي ، بشأن صرف بطاقات التأمين الصحي للفقراء والعاملين

بالمياومة (الى اللجنة الصحية وسلامة البيئة) .

معالي رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم على النظر في هذا الاقتراح ؟
دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء
يعني انا ما فهمت شو الاقتراح ، أن نعطي التأمين والتأمين بده اشتراك ، يعني صرف بطاقة مجانية ، يعني انا ما بعرف يا ترى الدكتور احمد ، هل يستطيع ان يعطي تقييد لمبالغ هذا الاقتراح ، انا بأعتقادي هذه تساوي مش اقل من (عشرة) ملايين دينار و اقل شيئ (عشرة) ملايين ، فاذا بدنا الاقتراح يسلك ، المفروض بيكون في مشاركة من الاطراف كلها ، اما نقول والله نصرف بطاقات تأمين للفقراء ، على فكرة بيجوز يطلعوا لنا (مليونين) الاعداد يعني ، ربما (ملايين) .

معالي رئيس المجلس
الاستاذ طاهر المصري

السيد طاهر المصري
معالي الرئيس
بالرغم من اهمية هذا الاقتراح بأنه هناك فقرا ، فعلا بحاجة الى المعالجة الطبية ، لكن ارجو ان يدرس هذا الأمر بكل عناية ، لأنه سيترتب عليه التزامات مالية كثيرة ، ليس فقط من ناحية التطبيب العلاجي لمئات الألوف من الناس لكن ايضا للتحضير بالمستشفيات والالات وكل ما يتبع ذلك من تدريب كوادر واستثمارات في هذا المجال .
يجب ان يدرس هذا الموضوع ، لكن ليس بهذه السرعة ، التي نتصورها ، والموضوع المالي اولا سيكون له ثقل كبير جدا في القرار .
وشكرا .

معالي رئيس المجلس
الاستاذ ابراهيم خريسات

السيد ابراهيم خريسات
شكرا معالي الرئيس
مع اهمية هذا الموضوع الا انه يحتاج فعلا الى دراسة ، واقترح ان تكون الدراسة خاضعة ايضا لوزارة التنمية او ان تشارك وزارة التنمية بهذه الدراسة ، حتى تحدد من هو الفقير و اعداد هؤلاء الفقراء الذين يحتاجون الى مثل هذه البطاقات المجانية .
وشكرا .

معالي رئيس المجلس
معالي وزير التنمية الاجتماعية

معالي وزير التنمية الاجتماعية
وزارة التنمية الاجتماعية اكثر ما تعنى هو شريحة الفقراء ، ولا يعني ان الفقير يأخذ المساعدة المتكررة فقط ، انما من يثبت انه ضمن سقف المعونة، من صندوق المعونة الوطنية ، من يثبت فقره فعلا ، ايضا البطاقة المجانية في حالة ثبوت ذلك ، في كل يوم نصدر عدد من البطاقات للفقراء ، وهذا القطاع مشمول ايضا بالمجانية ، اذا ثبت بالفعل انه يستحق وانه فقير ، في جميع هذه الشريحة اتصور هي مغطاة من قبل وزارة التنمية ، وصندوق المعونة ايضا الأن ، اللي اصبح موازنته بحدود (خمسة) ملايين دينار و اصبح عنده استعداد اكثر ، انه يغطي الشريحة اكبر من الفقراء ان وجد البطاقة المجانية
وشكرا

معالي رئيس المجلس
شكرا

السيد عبد السلام فريحات
شكرا معالي الرئيس
الحقيقة نظرا لاهمية هذا الموضوع ، وحاجته الى الدراسة ، والدراسة ربما تكون من الجهات المختصة ، هي التي ستلقي الاضواء على جميع ما اثاره الاخوان ، فأقترح احالته الى الحكومة حسب احكام المادة (٩٢) من النظام ، وبعد رد الحكومة على ذلك ، يناقش الموضوع .

معالي رئيس المجلس
الدكتور احمد عناب ،

السيد احمد عناب
شكرا معالي الرئيس
كنت اريد ان ابين ان وزارة التنمية هي معنية ايضا بصرف بطاقات لفقراء، وقد اجاب عليها معالي الوزير ، اما بالنسبة لعمال المياومات و ارجو ان يكون هناك تعديل في دفع شيئ من المخصصات من رواتبهم ، لأننا كنا في وزارة الصحة ، وعندما اذكر ان الوزير كان في صدد دراسة موضوع تأمين الصحي الشامل الذي طبعا يشمل المزارعين والعمال ، والذين ليس هم موظفين .
وشكرا

معالي رئيس المجلس
الاستاذ نايف الحديد

السيد نايف الحديد
بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الاقتراح ، اقتراح جيد ، ولكني اتسأل لماذا لا نسلك الدول الاخرى ونؤمن الجميع بالعلاج ، لماذا نستثمر الفقراء احيانا ونستثمر اغنياء احيانا اخرى ، المساواة في هكذا مشاريع ، توصلنا الى الاهداف الثانية التي ينادي فيها كل نائب في هذا المجلس انا اقترح بأن يتساوى الجميع في هذا الموضوع .

والسلام عليكم

معالي رئيس المجلس: الدكتور محمد ابو الحاج

السيد محمد الحاج: كنت اريد ان احدث عن صندوق المعونة الوطنية ، وتحدث عنه معالي الوزير ولا بد من تخصيص جزء في الميزانية في قضية علاج الفقراء ، ضمن الصندوق نفسه صندوق مريض فقير ، وكذلك عمال المياومة ، فهؤلاء اذا كانو في دوائر حكومية ينطبق عليهم ما ينطبق على الموظفين وتصرف لهم بطاقات ويساهموا من مخصصاتهم اليومية في مثل النسبة التي يدفعها الموظفون العاديون ، لأنهم في الغالب هؤلاء هم الفقراء المعوزون المحتاجون الى الرعاية الصحية .

وشكرا

معالي رئيس المجلس: السيد سعد حدادين

السيد سعد حدادين: حقيقة لقد سبق لنا اللقاء مع المعنيين في المؤسسة الطبية العلاجية ، وبحثت الامور بالنسبة الى التأمين الصحي الشامل ، ومن بينها الفئات الفقيرة التي لا تستطيع المعالجة ماديا ، ولا تزال المباحثات جارية ، أعضاء في اللجنة الصحية اللي افرزت من مجلس النواب .

وشكرا

معالي رئيس المجلس: الدكتور عبدالله النسور

السيد عبدالله النسور: المطروح امامنا الان هو موضوع الأحالة وليس موضوع وضع حلول الأن نحن نتوقع من اللجنة الصحية الكريمة ، ان تتقدم لنا بتقريرا مفصل شامل ، ويعكس الكلفة المالية لهذا الموضوع الخطير ، هذا من ناحية . الناحية الثانية ، أنه آن الاوان لهذا المجلس ان يتبنى كمسلمة ان الحاجات الاساسية للأنسان وفق تعريف الأمم المتحدة بهذا التعبير التي تشمل الغذاء والكساء والدواء والألف باء والسكن ، انها حاجات اساسية يجب ان لا يتردد مريض اردني من المعالجة بسبب فقره ، ماذا كانت الكلفة ،

انا اقدر الضغوط المالية مثل غيري ، لكن اتوقع من اللجنة الصحية ان تأتينا بالانعكاسات المالية ، واما العطف على هذه القضية الرئيسية ، فأظن ليس مجال ان تتخاطب فيه .

لذلك اقترح عليكم معالي الرئيس ، اغلاق باب النقاش و وأن نتوقع من اللجنة الكريمة ان تأتينا بتقريرا جيدا

اصوات: نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اغلاق باب النقاش ، رجاءا الموافقين يرفعوا ايديهم

الجميع: موافقون

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة الصحية وسلامة البيئة ؟

الجميع: موافقون

رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة الادارية: ٧- احالة الاقتراح برغبة رقم (٥٢) مقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي ، بشأ تخصيص عدد من الوعاظ لزيارة المستشفيات واقامة المساجد فيها (الى اللجنة الادارية) .

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على مناقشة هذا الموضوع ، من يوافق يرفع يده رجاءا ، عد الاصوات من يوافق على جواز النظر في هذا المشروع (١٦) ويحفظ الاقتراح .

السيد محمد ابو فارس

السيد محمد ابو فارس: حتى لو كتب (عشرة) ، لكنهم ان يعرفوا هذا عن المجلس ، يعني هناك فرقا بين اقرار الفكرة وبين اقرار قانون وبين عرض ، فيجوز (العشرة) من اعضاء المجلس .

معالي رئيس المجلس: لكن عرضناه على المجلس الكريم ، وصوتوا (١٦) مع جواز النظر به ، العدد بتشكوا في العدد .

يا سيدي الفكرة هي النص اللي في مادة في النظام بتعالج مثل هذه التوصيات ، فقلنا :

هل يوافق المجلس الكريم على جواز النظر بهذا الاقتراح ، اللي وافقوا عليه (١٦) .

اقتراح تخصيص عدد من الوعاظ لزيارة المستشفيات واقامة المساجد فيها، لم يجز ، الأن اللي وافقوا عليه (١٦) فقط

تفضل الدكتور ماجد

السيد ماجد خليفة: معالي الرئيس

هو اقتراح بالذات قبل ان يحول الى اللجنة الادارية ، اجيز من قبل المجلس .

معالي رئيس المجلس: عندما يأتي يا دكتور ، بيقول لك ، على اللجنة الادارية ان تقدم في مدى (خمسة عشرة) يوما ، تقريرا مختصرا عن الاقتراحات التي تحال عليها ، بجواز النظر فيها او رفضها ، فاذا قرر المجلس جواز النظر فيها ، احالها على اللجنة المختصة

فقلنا للمجلس من يوافق : اللي وافقوا (١٦) هذا اللي صار ،

المادة التالية ، رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة الادارية: ٨- احالة الاقتراح برغبة رقم " ٥٣ " مقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي ، حول السيارات الرسمية للوزراء وكبار المسؤولين المدنيين والعسكرين (الى اللجنة الادارية) .

معالي رئيس المجلس: اكيد تقييدها يعني شو بده بيجي من الدكتور الكوفحي ، الا تقييد استعمالها الدكتور الكوفحي

السيد احمد الكوفحي: بسم الله الرحمن الرحيم

الاقتراح في الواقع هو ، ان توفر اثمان هذه السيارت الباهظة سواء كانت دفع ثمنها من الخزينة ، او جاءت على سبيل الهدايا ، لأن الهدية لاصحاب الولاية ، هي في الحقيقة للخزينة ، ونحن نود ان نعطيهم بدل يصل الى (مئة) دينار ، لان النائب اوالعين يأخذ بدل سيارة (مئة) دينار ، فنوفر (الملايين) وهذه (الملايين) توزع للتأمين الصحي وتوزع لجهات اخرى ، وهم يضربون بهذا المثل الاعلي ، في حصر الاقتداء بالاضافة الى توفير الوقود والمحروقات والاستعمالات الخاصة ، وبعضهم كان يرسل السيارة التي تستهلك من اربد الى عمان ما لا يقل عن (عشرة) دنانير ، من اجل احضار حاجة بسيطة للسيدة والمدام .

فلا بد اذن من ان نعيش ، وهم في موضع القدوة في حالة التقشف

التام،وهذا مظهرا يجسد الالتزام بالتقشف التام ، رأملي كبير بأصحاب الالقاب دولة وعامة ومعالي الاخوة الوزراء ، ان يتجاوبوا مع هذا المطلب حتى يقتدي بهم كل الشعب

وشكرا

معالي رئيس المجلس: السيد فارس النابلسي ثم الاستاذ يوسف

السيد فارس النابلسي: معالي الرئيس

اقترح اعادة الاقتراحات الى اللجنة الادارية ، لكي تقدم عرضا موجزا للطلب او الشكوى ، حسب منطوق المادة(٩١) من النظام الداخلي ، لكي تساعد المجلس على النظر به واقرار ما يراه مناسبا ، بشأن اي اقتراح من الاقتراحات

معالي رئيس المجلس: هذا من البند (٨) اللي احنا فيه ، حتى نهاية الاقتراحات

هل يوافق المجلس الكريم على هذا الاقتراح

الجميع: موافقون

معالي رئيس المجلس: وتحال الى اللجنة الادارية من اجل بس كتابة مذكرة .

(وهذه هي الاقتراحات التي قرر المجلس اعادتها للجنة الادارية لتطبيق نص المادة (١١٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب) .

٨- احالة الاقتراح برغبة رقم " ٥٣ " مقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي ، حول السيارات الرسمية للوزراء وكبار المسؤولين المدنيين والعسكرين (الى اللجنة الادارية) .

٩- احالة الاقتراح برغبة رقم " ٥٤ " مقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي ، بشأن زيادة الرقابة على أشرطة الفيديو وأفلام السينما وحفلات الفنادق الى (اللجنة الادارية) .

١٠- احالة الاقتراح برغبة رقم " ٥٥ " مقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي، شأن توفير الأدوية واقامة الصيدليات في مراكز الاسعاف في المستشفيات (الى اللحنة الصحية وسلامة البيئة) .

١١- احالة الاقتراح برغبة رقم " ٥٦ " مقدم من سعادة النائب السيد عيسى الريموني ، بشأن تعيين محافظ البنك المركزي ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس ديوان الخدمة المدنية (الى اللجنة القانونية).

١٢- احالة الاقتراح برغبة رقم " ٥٧ " مقدم من سعادة النائب السيد عيسى الريموني، بشأن المتقاعدين العسكريين والمدنيين (الى اللجنة المالية) .

١٣- احالة الاقتراحات برغبة رقم " ٥٨ " مقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الحاج ، بشأن انشاء

مستشفى حكومي في الرصيفة (الى اللجنة الصحية وسلامة البيئة)

١٤- احالة الاقتراح برغبة رقم " ٥٩ " مقدم من سعادة النائب السيد ابراهيم الخريسات ، بشأن دراسة أحوال الموظفين غير المصنفين في الدولة (الفئة الرابعة) الى (اللجنة المالية) .

١٥- احالة الاقتراح رقم " ٦٠ " مقدم من سعادة النائب السيد ابراهيم خريسات ، بشأن سن تشريع رد اعتبار للموظفين (الى اللجنة القانونية) .

١٦- احالة الاقتراح برغبة رقم " ٦١ " مقدم من سعادة النائب السيد ابراهيم الخريسات ، بشأن انصاف عدد من موظفي الدولة غير المصنفين بعد حصولهم على شهادات جامعية (الى اللجنة القانونية).

١٧- احالة الاقتراح برغبة رقم " ٦٣ " مقدم من سعادة النائب السيد يوسف العظم ، بشأن اضرار محطة التكرير والتنقية في العقبة (الى اللجنة الصحية وسلامة البيئة) .

١٨- احالة الاقتراح برغبة رقم " ٦٤ " مقدم من سعادة النائب السيد يوسف العظم ، بشأن توفير سكن للمعلمين في معان والعقبة (الى لجنة التربية والتعليم) .

١٩- احالة الاقتراح برغبة رقم " ٦٥ " مقدم من سعادة النائب السيد يوسف العظم ، بشأن وضع مصافي وفلترات خاصة لمنع تسرب غبار الفوسفات (الى الجنة الصحية وسلامة البيئة) .

٢٠- احالة الاقتراح برغبة رقم " ٦٦ " مقدم من سعادة النائب السيد عيسى الريموني ، بشأن دفع رواتب الموظفين أسبوعيا ، (الى اللجنة المالية) .

٢١- احالة الاقتراح برغبة رقم " ٦٨ " مقدم من سعادة النائب السيد عبدالله الزريقات ، بشأن تشكيل كلية تمريض في جامعة مؤتة (الى اللجنة الصحية وسلامة البيئة) .

٢٢- احالة الاقتراح برغبة رقم " ٦٩ " مقدم من سعادة النائب السيد عبدالله الزريقات بشأن تأسيس شركة تأمين زراعية للتعويض على مزارعينا في سنين القحط الى (لجنة الشؤون الزراعية) .

٢٣- احالة الاقتراح برغبة رقم (٧٠) مقدم من سعادة النائب السيد عاطف البطوش بشأن تكليف سلطة وادي الاردن بتوزيع بعض الاراضي في الاغوار الجنوبية على المستحقين من سكان قرى الطيبة والعراك الى (اللجنة الادارية) .

٢٤- احالة الاقتراح برغبة رقم (٧١) مقدم من سعادة النائب محمد علي الدردور بشأن اعتبار بعض الامراض التي تصيب الموظفين اثناء الخدمة من الامراض التي يستحق عليها الموظف راتب معلولية الى اللجنة الصحية وسلامة البيئة) .

٢٥- احالة الاقتراح برغبة رقم (٧٣) مقدم من سعادة النائب السيد محمد علي الدردور بشأن ما يلي:-

أ- السماح للمعلمين العاملين في الاعمال الادارية حاملي دبلوم كليات المجتمع بأستكمال الدراسة في كلية تأهيل المعلمين .

ب- السماح لطلاب كليات المجتمع اللذين تخرجوا ويتخرجون قبل عام (١٩٩١) بأستكمال الدراسة الجامعية .

جـ- فتح فرع خاص من كلية تأهيل المعلمين او كليات خاصة ضمن الجامعات الاردنية الى (لجنة التربية والتعليم) .

٢٦- احالة الاقتراح برغبة رقم (٧٧) مقدم من سعادة النائب الدكتور نايف ابو تايه بشأن تحويل المدرسة الاعدادية في قرية الهاشمية الى قسم الثقافة العسكرية في القوات المسلحة الى (لجنة التربية والتعليم) .

٢٧- احالة الاقتراح برغبة رقم (٧٨) مقدم من سعادة الدكتور احمد عناب بشأن اعفاء ورثة الموظفين المدنيين والعسكرين من دفع اشتراك للتأمين الصحي بعد وفاة الموظف الى (اللجنة القانونية) .

السيد جمال الخريشا: لو سمحت ، اعتقد ان الاخوان طار الوقت عليهم ، وحبوا ان ننهي الجلسة هذا ما اعتقد ، الاقتراحات في لها ملخص موجود ، فاعتقد ان الاستمرار والمنتهى منها .

معالي رئيس المجلس: صوت عليها ، اخي جمال ،

السيد جمال الخريش: نعم

معالي رئيس المجلس: صوتوا عليها فقط من اجل ايجاز عنها نرتبه انا وإياك تفضل اخ عبد الرحيم عكور

السيد عبد الرحيم عكور: بسم الله الرحمن الرحيم ، نحن في اللجنة الادارية ، بين ايدينا الان حوالي (مئة) شكوى غير الاقتراح برغبة فرجاء من الاخوة النواب اولا ان يريحونا حينما يقدموا اي اقتراح برغبة يقدموه مبررا ومدروسا ، لأن في الحقيقة ، تأتي خاصة الاقتراح برغبة ، ممكن ان توجه مباشرا الى الحكومة ، يعني هذا اقتراح تبع المساجد وزيارة المستشفيات ، كان يمكن ان يحل ، بتحويله اما الى وزير الصحة او الى وزير الاوقاف ، وبالتالي وزير الاوقاف ، هو المعني انه يرسل وعاظ الى المستشفيات .

فنرجوا من الأخوة النواب ان تكون اقتراحاتهم برغبة مدروسة ، دراسة وافية ، حتى نستطيع فعلا ان نخرج من هذا .

معالي رئيس المجلس: شكرا لهذا التوجه ، شكرا .

الاستاذ يوسف العظم

السيد يوسف العظم: بسم الله الرحمن الرحيم ، هناك مشكلتان هامتان.

الأولى : ان الاقتراحات او اختصارها حقيقة مخل بالمعنى ، هذه واحدة

معالي رئيس المجلس: ولذلك اجلناها ،

السيد يوسف العظم: ولذلك لازم عند الصياغة يأتينا بشكل واضح .

الثانية : الاستمرار في الجلسة ، انا الاحظ كنت اعدكم اخ منتبهة ، وكم اخ غافل ولا اريد أن اتهم واذكر ، فلعلي كنت احد الغافلين ، لكن الحقيقة استمرارية الجلسة لما بعد الظهر والعصر ، الأن العصر قرب ، كثير من اخوانا لا ينتبهون ، واعتبروني واحد منهم ، فيرجى وضع آلية حتى تقف للدوام للاستمرار وأن ظلمتم اني يعني غير قادر عن المتابعة جائز ارجع بعد الظهر ، انا واخواني اللي بدهم يدرسوا قضايا شعب دراسة صحيحة .

لكن تمر بنا لحظة عدد منا ينام ، عدد منا مش منتبهين ، عدد منا مثلا لا يجيب على لا يرفع اصبعه ، بتكون النتيجة ان صرنا امل وبدينا نقضي وقت نقتله قتلا ، فرجاء اتخاذ قرار في آلية العمل هل نستمر ؟

هل ندوام بعد الظهر ؟

هل نكتفي بسقف معين ؟ حتى نثمر في عطائنا

معالي رئيس المجلس: سنوفيها في المرات القادمة ان شاء الله ،

الاستاذ طاهر المصري

السيد طاهر المصري: معالي الرئيس ، يعني انا اقر الاستاذ يوسف العظم في اللي قاله ، وايضا بدي ارجع قليلا اللي تفضل فيه الاستاذ عبد الرحيم عكور ، صحيح أن هناك حاجة الان ، وحاجة ملحة بأن نغربل ونقيم بعض الامور التي تأتي الى هذا المجلس ، سواء قدمت الى الامانة العامة او طرحت في هذا المجلس مباشرا.

واعتقد معالي الرئيس ، وعدم المؤاخذة لهذا الكلام ، كثير من اخوانا النواب ، ما لهم خبرة سابقة في العمل داخل البرلمان او في الدوائر الحكومية لذلك يتقدمون بأقتراحات معينة.

اعتقد بأنه على مكتب المجلس الرئاسة ومكتبها وعلى الامانة العامة ايضا دور في بحث هذه الاقتراحات وهذه الشكاوى وهذه الأراء وتوجيهه النائب مباشرا منذ لحظة تقديها ، وانا بأعتقد بأن كثير من اقتراحات

برغبة التي تقدم الأن ، يمكن حلها مباشرا مع الحكومة او معه النائب نفسه .

فأرجو من الرئاسة الكريمة ، ومن الأمانة العامة ، ان تساعد النواب في هذا الموضوع .

معالي رئيس المجلس: شكرا ، الاستاذ نايف الحديد

السيد نايف الحديد: بسم الله الرحمن الرحيم ، قضية تحديد الوقت لمجلس النواب ، اعتقد برأيي الشخصي ان هذا يجب ان لا يصدر اطلاقا منا كامسؤولين ، المفروض ان نسهر على مصلحة هذا البلد ، وان نسهر على مصلحة أمن هذا البلد ، ومفروض ان نسهر على اقتصاد هذا البلد ، ونعطيه كل الوقت ، اللي اعطانا ياها الله سبحانه وتعالى .

والسلام عليكم .

معالي رئيس المجلس: شكرا ، السيد يوسف العظم

السيد يوسف العظم: اذا سمحت معالي الرئيس ، انا رجوت آسف ان تكلمت بدون أذن ، بس كلمة صغيرة انا رجوت ان نتكلم ونحن جميعا بوعيا كامل ، يعني لا نعاس ولا غفلة .

انا اطالب بالعودة بعد الظهر ، والسهر كما قال اخي ابو طلال نسهر سهر كمان ما قلت ان نختصر ونروح .

معالي رئيس المجلس: شكرا ، خلينا نخلص هذه الورقة ، لانه بلاش نبتدأها

السيد رئيس اللجنة الادارية:

ب- فيما يخص الشكاوى المحالة اليها توصي اللجنة المجلس الكريم بما يلي :-

١- احالة الشكوى رقم (٥٥) بخصوص الاسكان العسكري والمتقاعدين العسكريين الى (اللجنة المالية) .

معالي رئيس المجلس: الاستاذ طاهر المصري

السيد طاهر المصري: معالي الرئيس في بداية الكلا م اقترحت وارجو ان يثني احد الأخوان بان الشكاوى التي تأتي من المواطنين مباشرة الى اللجنة الادارية او الى المجلس تحول الى الحكومة مباشرة وان لا تحول الى اللجان المختصة لكي تتفرغ لعملها الاصلي .

اصوات: نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم ، نثني على ذلك وسأطرحه على المجلس ، الدكتور عوني البشير الان هل يوافق المجلس الكريم على هذا القرار بان اللجنة الادارية اللي بتشرف انها منطقية ، بعض الشكاوى غير منطقية فتحفظ وبعض الشكاوى تحال الى الحكومة .

هل يوافق المجلس الكريم على هذا ؟ من يوافق يرفع يده .

نسمع نقطة نظام عند الاخ عبد الكريم ،هذه مقدمة تفضل .

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة: معالي الرئيس ، هذه الشكاوى كما في البند الاول من اللجنة الادارية عندما ذكرت ان هنالك شكاوى ترغب باحالتها للجنة المالية ، قررنا اعادتها للجنة لتصحيح الوضع سيدي الرئيس وهي التي تنطبق عليها الفصل الخامس عشر من النظام الداخلي اقرأوا المادة " ١١٢" - "١١٩" المادة " ١١٧ " كما ذكرت سابقا تقول : تفحص اللجنة الادارية ما احيل عليها من العرائض وتبين في تقريرها ما يجب ارساله منها الى الوزراء او ما ينبغي رفضه " اذن يجب على اللجنة الادارية ان تبين ذلك قبل ان تقرر احالتها الى اللجنة المالية او اللجنة القانونية او اية لجنة من لجان المجلس ، واقتراح الزميل الاستاذ طاهر المصري برأيي المتواضع مخالف للنظام ، مخالف لهذه المواد المتعلقة بالعرائض والشكاوي وشكرا سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس: الحقيقة هو مش مخالف هو يمكن يلتقي مع وجهة نظرك هو يقول ما يأتي من شكاوى في المرات القادمة يجب ان اللجنة تتصرف فيها اما تحفظها او تحيلها للحكومة ، هذا الاقتراح مش عارف شو وجهة نظر المخالفة ؟

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة: اللجنة الادارية توصي في تقريرها اللذي تقدمه للمجلس توصي ما يجب ارسالة للوزراء او ما ينبغي رفضة بعد ذلك يصوت المجلس على ما يجب ارساله للحكومة او ما ينبغي رفضه ، لكن هي م تقرر ذلك اللجنة الادارية في تقريرها المقدم الينا .

معالي رئيس المجلس: هذه الان بين ايدي المجلس ، معالي وزير التنمية

معالي وزير التنمية الاجتماعية: التقليد البرلماني دائما كان عندما يعرض اي موضوع على المجلس

التصويت من المجلس اما ان يكون الى احد اللجان واما ان يكون الى الحكومة . اللي بيصير كله نحيله الى اللجنة الادارية واللجنة الادارية تحيله الى لجنة اخرى في المجلس . ليش المجلس في البداية ان يحيل الموضوع الى اللجنة المختصة ؟ مثلا نجد اللجنة الادارية تحيله للجنة المالية ، ش المجلس نفسه ما احال الموضوع على اللجنة المالية ابتداء ؟

معالي رئيس المجلس: يا معالي الوزير ، هذه شكاوي وهذه تحكمها المادة "١١٧" التي تقول لا تفحص اللجنة الاداريه ما احيل عليها من العرائض وتبين في تقريرها

١- ما يجب ارساله منها الي الوزراء

٢- ما ينبغي رفضه " الحقيقه ما تيجي للمجلس ، تيجي للمجلس ليوافق علي احالتها ام لا . يعرض رئيس المجلس رأي اللجنه علي المجلس للفصل فيه ، وعلى اللجان الاخري ان تشير في تقاريرها الي العرائض المحاله عليها "

تفضل الاستاذ سليم الزعبي .

السيد سليم الزعبي: الحقيقه لا يجوز ان تحل اللجنة محل المجلس ، هذه هي القضيه اساسا . اللجنة توصي المجلس بان يرفض الشكوي او يحفظها او يحيلها الي لجنة معينة او يتخذ فيها قرار مناسب ، لكن القرار في النتيجة هو للمجلس،اتفق مع حضرة الزميل الاستاذ عبد الكريم فيما ذهب اليه بان المجلس هو المختص وان اللجنة توصي ، لا تقرر الحفظ وشكرا معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس: شكرا يا سيدي . الان الشكوي " ٥٥" بخصوص الاسكان العسكري ، اللجنة توصي ان تحال للجنة المالية

اصوات: لا يجوز

معالي رئيس المجلس: لا يجوز ، هي توصي بقبوله " يعرض رئيس المجلس علي المجلس رأي اللجنة للفصل فيه " هل يوافق المجلس الكريم علي اعادتها للجنة لتقوم بالصياغه حسب منطوق الماده " ١١٧"

اصوات: كل الشكاوي

معالي رئيس المجلس: كل الشكاوي حسب منطوق الماده "١١٧ " هذه ما تاخذ منكم نصف ساعة. موافق المجلس الكريم على اعادتها لتصوغها وفق المادة "١١٧"؟

الجميع: موافقون

هكذا من الأصل

معالي رئيس المجلس موافقه وتعاد

(وهذه هي الشكاوي التي قرر المجلس اعادتها للجنة الاداريه من اجل تطبيق نص الماده (١١٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب)

(او لاعاده صياغتها) .

ب- فيما يخص الشكاوي المحالة اليها توصي اللجنة المجلس الكريم بما يلي:-

١- احالة الشكوي رقم (٥٥) بخصوص الاسكان العسكري والمتقاعدين العسكريين الي (اللجنة الماليه)

٢- احالة الشكوي رقم (٦١) بخصوص موظفي الدوله القدامي غير المصنفين لشمولهم بالضمان الاجتماعي الى (اللجنة القانونية) .

٣- احالة الشكوي رقم(٧٩) بخصوص عشائر الوهادنة لواء الاغوار الشماليه الي (لجنة شؤون الزراعيه) .

٤- احالة الشكوي رقم(٨١)بخصوص المواطن محمد سليمان البطوش / نزيل سجن بيرين الزرقاء الى (اللجنة القانونيه)

٥- احالة الشكوي رقم (٨٢) ، (١٤٢) ، (١٠٥) بخصوص سجناء سجن السواقه عن قضية السمنه الى (اللجنه القانونيه) .

٦ - احالة الشكوي رقم (٨٣) بخصوص التسيب الاداري لدي جمعية المنظمه التعاونية / سحاب الى(اللجنه الاداريه) .

٧- احالة الشكوي رقم (٨٤) بخصوص شركة هلسه ،كير للمعدات الثقيله وبين وزارة المياه والري الى (اللجنة القانونيه) .

٨- احالة الشكوي رقم (٨٦) بخصوص المواطن محمد علي صدقي قاسم وحقوقه المهضومه الى (لجنة فلسطين والاراضي العربيه المحتله) .

٩- احالة الشكوي رقم (٩٠)بخصوص قاضي القضاه ودائرة قاضي القضاه والمحاكم الشرعيه الي (اللجنة القانونيه)

١٠- احالة الشكوي رقم (٩٩) بخصوص تعديل اوضاع المعلمين من خريجي كليات المجتمع لعام ١٩٨٢ ، الى (لجنة التربيه والتعليم).

١١- احالة الشكوي رقم(١٠٣) بخصوص المواطن راشد هايل ابو سماقه ، الحكم على ابناءه من قبل المحكمه العسكريه الى (اللجنه القانونيه) .

١٢-حفظ الشكوى رقم (٨٧) بخصوص المساعدة في التعيين في ملاك وزارة التربية والتعليم

بعدم اختصاص مجلس النواب بموضوع التعيينات حيث ان هذا الموضوع خاضع لأسس يطبقها ديوان الخدمة المدنية .

١٣- حفظ الشكوى رقم (١٠٧) بخصوص المواطن زين الدين سعيد درويس احد الورثة الانتقاليين عن جده لامه المرحوم امين درويش بالتماس اعادة النظر في القرار الصادر بتسجيل الاراضي الموروثة عن جده الى الورثة الشرعيين فقط لعدم الاختصاص ، حيث انه صدر بها حكم من محكمة مختصة .

١٤- احالة الشكوى رقم (١٠٨) بخصوص المواطن حمدي محمود عبد الحافظ المكلف العسكري رقم (٧٥٨٢٦٧) والطلب بتشكيل لجنة طبية عليا ومعلولية الى (اللجنة الصحية وسلامة البيئة) .

١٥- احالة الشكوى رقم (١٠٩) بخصوص رد اعتبار الدكتور فرحان خريسات الى (اللجنة القانونية).

١٦- احالة الشكوى رقم (١١٣) بخصوص المواطن عبدالله محمد حسين / اربد بيت يافا ، والحكم عليه بالسجن والطرد مجرد تهمة لفقت له الى (اللجنة القانونية) .

معالي رئيس المجلس معالي وزير الشؤون البرلمانية

سماحة وزير الدولة للشؤون البرلماني ارجو كما ارجو من الدكتور فوزي طعيمة ان لا يقول انه نحن قرأنا النظام مرة ثانية . نحن نناقش هذا الموضوع اكثر من عشرين مرة في كل اجتماع. النظام واضح ، الاقتراحات التي احيلت من اللجنة اما ان تجمد بقرار من المجلس او تحال الى الوزراء المختصين .

معالي رئيس المجلس هي يا سيدي قررت من عندها احالته للجان قررت بالشكاوى احالتها للجان وهذا حسب منطوق المادة "١١٧" ليس من صلا حياتها . السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة الادارية التوصية من قبل اللجنة الادارية توصية غير ملزمة نعتبرها . الشكاوي امامنا القرار قرار المجلس .

معالي رئيس المجلس في اول جلسة ننظمها يا اخ جمال انا وانت .

السيد رئيس اللجنة الادارية ولا ننسى ان هذا القرار من حوالي اسبوعين ثلاثْ معه

معالي رئيس المجلس يا سيدي الحقيقة يراعى نص المادة يا أخ جمال . احنا نراعيه وهو شيئ